بسم الله الرحمن الرحيم

أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

د. فؤاد عبدالله العمر

مدير التحرير

د. غانم عبدالله الشاهين

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

هيئة التحرير

أ. خالد محمد البشارة

سعد حوفان الهاجري

د. عيسى زكي شقرة

منال محمد المنصور

الهيئة الاستشارية

«مرتبة هجائياً»

د. جمال الدين عطية

د. عبدالعزيز التويجري

د. محمد عبدالغفار الشريف

د. منظور عالم

سكرتير التحرير

مشعل عبدالعزيز البكر

أوقاف - العدد ٥ - السنة الثالثة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مشروع أوقاف

تنطلق **أوقاف** من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوما وتجربة - إمكانيات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما تختزنه بُناةُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة **أوقاف** في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة **أوقاف** بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في هذا.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنّة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانيات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

المحتويات

❖ **القسم العربي**

تصدير معالي السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ٧

الافتتاحية ٩

❖ **البحوث**

التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها؛ تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

فؤاد عبد الله العمر ١٣

التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة. إمارة الشارقة نموذجاً، (١٩٩٦-٢٠٠٢م)

سامي محمد الصلاحات ٤١

أركان الوقف في الفقه الإسلامي؛ دراسة فقهية مقارنة

محمد عبد الرزاق الطبطبائي ٩١

وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي

نور بنت حسن قاروت ١٣٥

شرط الواقف وقضايا الاستبدال

عبد الله صالح حامد أحمد ١٨١

❖ **عرض رسالة جامعية**

"دور الوقف في تنمية المجتمع المدني؛ نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"

إبراهيم محمود عبد الباقي ٢٠٩

❖ **عرض كتاب**

"الوقف في الفكر الإسلامي" لمؤلفه محمد بنعبد الله

محمد بوزيان بنعلي ٢١٩

❖ **القسم الإنجليزي**

التجارب الوقفية المعاصرة ومستقبل المؤسسات الوقفية

سيد خالد رشيد 5

❖ **القسم الفرنسي**

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: التجربة وآفاقها

طارق عبد الله 27

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع **أوقاف** وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنمية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد رفع جزء من التحديات التي تواجه مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، وبإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد التالية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعا أو مكتوبا بخط واضح على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بمراجعة الكتب وتغطية الندوات والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- يجري إعلام الكاتب بقرار لجنة التحكيم في مدة أقصاها شهرين من تاريخ تسليم النص.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٢٦٤٦-٢٥٣-٩٦٥/فاكس: ٢٥٢٦-٢٥٤-٩٦٥

البريد الإلكتروني: awqaf_journal@awqaf.org

serd@awqaf.org

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع هذا العدد بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم ٢٠٠٣/١٠/٠٤/١٢٨

تصدير

دأبت دولة الكويت منذ نشأتها على الاهتمام بالقطاع الوقفي وتطويره بشكل يتلاءم مع المعطيات والمستجدات الحديثة. ولقد تتالت الخطوات في هذا الاتجاه منذ نشأة دائرة الأوقاف العامة في سنة ١٩٤٩م، وإلى غاية ١٩٩٣م مع صدور المرسوم الأميري رقم ٩٣/٢٥٧ الذي أنشأت على أساسه "الأمانة العامة للأوقاف".

ونحن نحتفل اليوم بمناسبة مرور عشر سنوات على إنشائها، يجدر بنا أن نلمح إلى ما قامت به الأمانة خلال هذه المدة، حيث إن ما تم إنجازه على الصعيدين المحلي والدولي يعد والحق يقال مفخرة لكل مسلم.

لقد عملت الأمانة على حسن إدارة الأموال الوقفية من تنمية أصولها وتوزيع ريعها حسب شروط الواقفين ودعوة الخيِّرين لإنشاء أوقاف جديدة. واتبعت في هذا الاتجاه سياسة استثمارية تعتمد تنويع المحافظ وتقليل المخاطر والتوزيع الجغرافي المدروس مما أدى خلال السنوات المتتالية إلى ارتفاع نسب العوائد الوقفية ومعدلات الربح. كما عملت الأمانة على توزيع الريع الوقفي طبقاً للقواعد الشرعية مع الالتزام بتنفيذ شروط الواقفين عن طريق أوعية مبتكرة (الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية) ساهمت في جهود التنمية التي تقام على أرض الكويت من خلال تقديمها المساعدات للأفراد والمؤسسات الحكومية والجمعيات الخيرية وجمعيات النفع العام، وذلك في مجالات متعددة شملت التعليم والصحة والبيئة ورعاية الأسر والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة.

وعلى الصعيد الدولي عملت الأمانة العامة للأوقاف على رفع الوعي بأهمية إدراج الوقف في جهود التنمية، وإعطائه دورا يتناسب والحجم الحقيقي لإمكانياته. كما سعت الأمانة لمد جسور التعاون مع المؤسسات الوقفية في مختلف البلدان الإسلامية من خلال جملة من الأنشطة العلمية

كان لها الأثر الطيب في شحذ همم الباحثين لنشر جيل من الدراسات الوقفية المعاصرة، وعقد الندوات حول السبل الكفيلة بتطوير المؤسسات الوقفية، ورفع مستوى الكوادر العاملة فيها من خلال إقامة دورات تدريبية حول الأساليب الحديثة في الإدارة والمحاسبة وتقنية المعلومات.

لقد تعددت الشهادات من داخل أرض الكويت ومن خارجها للإشادة بمستوى النضج الذي بلغته تجربة الأمانة العامة للأوقاف بل ونادت بعضها بضرورة دعمها وإبرازها في المحافل ذات العلاقة كنموذج وقفي معاصر رائد في مجاله. ولم تكن هذه النتائج مجرد مصادفة بل جاءت نتيجة توفيق من الله سبحانه وتعالى، وثمرة طيبة لبذل المحسنين، وجهدا وعطاء من العاملين في هذا القطاع سواء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو في الأمانة العامة للأوقاف لمواصلة مسيرة العطاء والخير.

فالشكر لله العلي القدير الذي منَّ على هذه الأرض الطيبة بالخير العميم، وجزى الله خيرا الواقفين الذين اتبعوا هذه السنة الحسنة تأسيا بالرسول صلى الله عليه وسلم، وتحية إلى العاملين بالأمانة العامة للأوقاف في عيدهم العاشر.

﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ صدق الله العظيم

د. عبد الله معتوق المعتوق
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الافتتاحية

استثنائيا، يصدر العدد الخامس من **أوقاف** قبل موعده بقليل حتى يتزامن والاحتفالية التي تحييها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بمناسبة مرور عشر سنوات على إنشائها.

ومن الطبيعي أن تواكب **أوقاف** هذا الحدث ليس فقط باعتبار الأمانة جهة إصدارها، بل للاستفادة العلمية من المناسبة وتحقيق ما تعلنه **أوقاف** في كل أعدادها من أهداف وغايات تسعى جاهدة لتفعيلها. ويمكن في هذا الإطار التذكير بغايتين أساسيتين لهما علاقة وثيقة بهذا الحدث:

- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا على المختصين، مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنّة الوقف.

من الواضح بأن تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت -وهي تتخطى سنواتها العشر- قد أعادت التأكيد وبقوة على حقيقة الزخم الذي يحمله الوقف والإمكانيات التي تؤهله لكي يلعب دورا محوريا في خطط التنمية الشاملة التي تستهدفها شعوب الأمة الإسلامية في ظل تعدد النماذج التنموية المقترحة من هذه المؤسسة الدولية أو تلك. غير أنه وفي نفس الوقت لا تزال التساؤلات مطروحة حول حجم الدور الذي يفترض أن يلعبه الوقف في برامج التنمية، وطرق تنفيذه، ووسائل تطويره، وقنوات إيصاله إلى الشرائح الاجتماعية الموقِفَة والمستفيدة على حد سواء.

ويحاول هذا العدد الخاص أن يترجم جزءا من هذه الإشكالات في عنوان عريض يتصل **بالمؤسسات الوقفية: ما لها وما عليها، والسبل الكفيلة بتطوير إمكانياتها، والطرق السليمة لمجابهة التحديات التي تواجهها**. وقد حاولنا في تقديم هذا الملف أن نرسم صورة تتكامل فيها الجوانب العملية من خلال

استخدام للنماذج الوقفية المعاصرة (تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تجربة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة) من ناحية، بالقواعد النظرية المرتكزة على مبادئ وأحكام الوقف من ناحية ثانية.

تضمن العدد ثلاثة بحوث استخدمت النماذج الوقفية المعاصرة. كتب فؤاد عبد الله العمر بحثا بعنوان "التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت" حيث أشار إلى أهمية المراجعة لأنشطة الأمانة بعد عقد من النشاط والجهد وتقييمها باتجاه دعم استمرارها وسط عالم متغير وتحديات تواجه كل المؤسسات الحكومية خاصة سواء فيما يتعلق بالمنافسة لاستقطاب الأوقاف الجديدة أو الفاعلية في الأداء وبالتالي كسب ثقة المجتمع. ويركز البحث على أولوية تحسين البناء المؤسسي للمؤسسات الوقفية من خلال مؤشرات محددة تتعلق بدور التخطيط الاستراتيجي وما يتبعه من سياسات وإجراءات، والأداء الإداري والمالي، وتنظيم الموارد البشرية.

وحول نفس التجربة كتب طارق عبد الله بحثا بالفرنسية "الأمانة العامة للأوقاف: التجربة وآفاقها" حاول من خلاله قراءة أهم الإنجازات التي تمت خلال العشرية الأولى على خلفية "الدور التنموي للوقف" الذي نادت به الأمانة منذ تأسيسها، ومستخلصا بعض التوجهات المستقبلية التي من شأنها أن تفعل هذا الدور في حياة الشعوب الإسلامية. ومن ناحيته استعرض سامي محمد الصلاحات تجربة إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، محددا الملامح الرئيسية لهذه التجربة من خلال بنائها الإداري والقانوني والتصور الذي توليه المؤسسة للدور الاجتماعي للوقف.

وفي اتجاه أكثر شمولية، جاءت مساهمة سيد خالد رشيد بحثا بالإنجليزية حول التجارب الوقفية المعاصرة ومستقبل المؤسسات الوقفية، حيث شدد الكاتب على المشاكل التي تعترض إدارة الأوقاف حاليا والتي ترتبط في قسم كبير منها حسب تحليله بمسائل فقهية وتاريخية. ويرى الباحث أن حل هذه المسائل إضافة إلى دعم المشاركة الشعبية في إدارة شؤون الأوقاف تعد شروطا أساسية لتطوير أداء المؤسسات الوقفية لمجابهة ما يطرح عليها من تحديات معاصرة.

وفي المحور الثاني لهذا العدد تم التطرق إلى مسائل ترتبط بأحكام الوقف الشرعية وعلاقتها بالمستجدات التي تواجه عمل المؤسسات الوقفية وما يترتب عنها من إشكالات تشغل بال العاملين فيها.

كتب محمد عبد الرزاق الطبطبائي بحثا بعنوان "أركان الوقف في الفقه الإسلامي؛ دراسة فقهية مقارنة" استعرض فيه الثوابت التي يتأسس من خلالها الوقف في الفقه الإسلامي من خلال طرح مختلف آراء المذاهب الفقهية. وتطرقت نور بنت حسن قاروت إلى مسألة النظارة في بحثها "وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي"، حيث ركزت على وجود علاقة مباشرة بين توضيح دور الناظر من ناحية وتنمية الوقف من ناحية ثانية. وتناولت الباحثة التعريف الفقهي للنظارة والوظائف التي يختص بها الناظر، مقترحة على المؤسسات الوقفية بعض التوصيات العملية. ومن جهته ناقش عبد الله صالح حامد أحمد مسألة الاستبدال كأحد أهم "الشروط العشرة" ذات العلاقة بمستقبل مؤسسة الوقف خاصة وأن الكثير من الوقفيات القديمة معطلة وتحتاج إلى إحيائها من جديد.

إضافة إلى هذه البحوث تضمن هذا العدد عرضين. الأول لأطروحة الدكتوراه "دور الوقف في تنمية المجتمع المدني؛ نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت" التي ناقشها خلال هذه السنة إبراهيم محمود عبد الباقي في جامعة محمد بن عبد الله بمدينة فاس بالمملكة المغربية. وقدم العرض الثاني الباحث محمد بنعلي لكتاب "الوقف في الفكر الإسلامي" لمؤلفه محمد بنعبد الله.

يبقى أن نشير في الختام إلى أن إصدار هذا العدد يتزامن كذلك مع انعقاد أول دورة للمنتدى الدولي لقضايا الوقف الفقهية الذي تنظمه الأمانة العامة للأوقاف، وهو حدث يرتبط ولا شك بنفس الاتجاه الذي أشرنا إليه في بداية الافتتاحية. وسوف تفرد **أوقاف** لهذا الحدث جزءا من عددها القادم إن شاء الله لإطلاع القارئ على ما استجد فيه من بحوث ومناقشات.

والله ولي التوفيق.

أسرة التحرير

التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها
تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت

د. فؤاد عبدالله العمر*

١ - مقدمة

إن التطور الذي حدث في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر، واتساع اهتماماتها ونشاطاتها يتطلب الارتقاء بمؤسسة الوقف من الدور الفردي في إدارتها إلى الدور المؤسسي من خلال مؤسسات متخصصة في ذلك، وبدون التغيير في طبيعة المسئولية الدينية والأمانة الشرعية المناطة بالقائم على الوقف سواء كان فرداً أو مؤسسة.

وحيث إن أسلوب المؤسسة هو شكل من أشكال الإدارة التي تُحدَّد فيه مستويات المسئوليات والنشاطات بوضوح، ويتم التنسيق بين إدارات المؤسسة لتحقيق التكامل بينها سعياً نحو الفاعلية الإدارية، فإن ذلك من شأنه أن يجعل العمل المؤسسي هو الأسلوب الأمثل والأجدى في إدارة شئون الأوقاف. كما أن أسلوب المؤسسة في إدارة الأوقاف يخفض من تكلفة التشغيل، ويحافظ على الأوقاف ويوفر لها الحماية القانونية، ويعطي لمؤسسة الوقف الزخم الإعلامي المناسب لتشجيع الإيقاف وهي جميعها تعتبر من عوامل ديمومة الوقف ونمائه.

ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن كل ولاية تُكتسب بطريق الشرع على النفس أو المال تُرَتِّبُ على من اكتسبها أن يتصرف بما هو الأصلح للغير في نفسه أو ماله. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الأنعام (١٥٢). وقيست جميع الولايات في هذا المبدأ

(*) الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

على هذه الولاية، ويدخل في هذا المبدأ العام الولاية على الوقف وغيره ما جُعلت الولاية من أجله وهي جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة.

ويتحدد التصرف الصواب، والفعل الأصلح بحسب الحاجة وما يقترن بها من دلائل المنفعة ومخاطر المفسدة. ويفوض تقدير هذا الأمر واختياره إلى صاحب الولاية، إذ تشترط فيه العدالة والأمانة والكفاية التي تمكنه من معرفة الأصلح والتزامه بهذا الأمر، وبتطبيق هذا المبدأ على الوقف نجد أن ناظر الوقف بصفته متولياً على إدارة الأصول الموقوفة واستثمارها وصرف ريعها في شروط الواقفين لا بد له أن يسلك فيها أنجح الأساليب الإدارية، وأكثر الإجراءات التنظيمية فاعلية في الوقت الحاضر في إدارة شئون الأوقاف ورعاية مصالحها بحيث يختار منها ما هو أصلح وأجدى لتحقيق مصالح الوقف.

ومما يؤكد أهمية أسلوب المؤسسة أن الأصل في هذه الولاية كغيرها أن النارظر أمين والأمين لا يضمن ما ينتج عن تصرفاته من أخطاء إلا إذا قصر أو فرط أو تعدى. وإنه مما لا شك فيه أنه لا يمكن ضمان خلو أي عمل من أخطاء طالما أن العمل صادر عن فرد واحد. وهذا النوع من الأخطاء غير المقصودة - وإن كانت تدخل فيما هو مقبول عرفاً - فإن ما يتصل منه بالتقصير المتعمد أو التفريط والتجاوز والتعدي فلا يمكن ضبطه إلا من خلال توزيع المهام والمسئوليات على أطراف متعددة يقسم العمل بينها بحسب الاختصاص والحاجة، وسيترتب على ذلك توزيع مخاطر الإخلال بالعمل المتعمد منه والعفوي وتقليلها، ولا يكون هذا إلا في العمل المؤسسي القائم على مبدأ الاشتراك في إنجاز العمل وتوزيع مسئولياته على القائمين به.

مما سبق يتبين لنا أن أهمية النهوض بالوقف من خلال عمل مؤسسي يراعى فيه تنويع العمل والنشاطات ويساهم في الرقابة عليه أهل الحل والعقد وأعيان المجتمع والمهتمون والمتأثرون بنشاطات الوقف، كما أن من أسباب النجاح لأي مؤسسة - بعد إنشائها - هو السعي الدائم نحو إعادة النظر في طريقة عملها من خلال التقييم المستمر، وكذلك في رفع الطاقة المؤسسية لها وذلك

بغرض مواجهة التحديات المتغيرة التي تواجهها وأي تغيير في هذا الاتجاه أثبت أنه يؤدي إلى نتائج إيجابية منها زيادة الإنتاجية وتحسين الخدمات ورفع مستوى الأداء والتحكم في الكلفة المالية (Durst and Newell, 2001). وهذا عين ما تهدف إليه هذه الدراسة والتي ستركز على الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت كنموذج عمل ناجح خلال عشر سنوات من نشأتها وذلك من خلال استعراض نشأة الأمانة ومن ثم تحليل البناء المؤسسي واتجاهات عمل الأمانة والتحديات التي تواجهها، ومن ثم تستعرض الدراسة مدى جاهرية المؤسسة لمواجهة هذه التحديات من خلال عشرة محاور وهي: الاستراتيجية والتخطيط، الإدارة الحصيفة، الموارد البشرية، التنظيم وبيئة العمل، السياسات وإجراءات العمل، الإشراف والرقابة، استخدام التكنولوجيا، التواصل والتنسيق، الأداء المالي والتنمية، وأخيراً المراجعة والتقييم. وقد ختمت الدراسة بخلاصة لأهم محاور هذا البحث، وقد سعت الدراسة إلى استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي مع محاولة تحليل الأدبيات المتعلقة بالأمانة العامة للأوقاف والوقف عموماً، والاستعانة بالأدبيات الغربية المرتبطة بمحاور البناء المؤسسي ومكوناته. ولقد تم استخدام نموذج عمل الأمانة العامة للأوقاف لثبوت نجاحه في تفعيل العمل الوقفي من خلال المعايير المختلفة وتنامي الاقتداء به في دول مختلفة. ونظراً لمحاكاة هذا النموذج من قبل العديد من الدول العربية والإسلامية فإن نتائج هذه الدراسة قد تستفيد منها الدول الأخرى، كما تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة من أن الأمانة العامة للأوقاف قد مرت عليها عشر سنوات كنموذج عمل ناجح وفاعل مما يتطلب مراجعة لنشاطاتها وتحديد رؤى المستقبل بالنسبة لها وللعمل الوقفي.

٢ - النشأة والبناء المؤسسي:

٢ - ١ النشأة:

تزامن الاهتمام الرسمي بإدارة الأوقاف بشكل حديث مع تطور جهاز الدولة في الكويت وما صاحبه من تنظيم للإدارات المدنية والمرافق العامة مع

بدايات القرن العشرين، حيث استهدفت الدولة تنظيم قطاع الأوقاف، وإعادة النظر في مجالات عمله منذ بداية تأسيسها. وقد صدرت في هذا الاتجاه عدة قرارات كانت بدايتها مع إنشاء دائرة الأوقاف العامة التي تم تأسيسها في سنة ١٩٤٩م بهدف رفع فاعلية الأوقاف وتحسين أدائها في خدمة المساجد ومساعدة المحتاجين، وتنفيذ شروط الواقفين. وفي أبريل ١٩٥١م صدر مرسوم أميري يحدد طبيعة الأوقاف والأحكام المتصلة بها ويحدد دور دائرة الأوقاف في تحقيق شروط الواقفين مع الاعتناء بذوي القربى والحاجة، ويعتمد تقنين الأحكام وتنظيم أعمال الوقف استناداً إلى المرجعية الشرعية المتمثلة في أحكامه. ومع استقلال دولة الكويت برزت الحاجة إلى تنظيم مرافق الدولة وإداراتها حيث تحولت دائرة الأوقاف عام ١٩٦٢م إلى وزارة، وأضيفت إليها الشئون الإسلامية، حيث ارتبطت إدارة الأوقاف بالوزارة كجهة مسئولة عن تنفيذ شروط الواقفين في الأوقاف التي تخضع لإدارتها، واستثمار أعيان الوقف والمحافظة عليها وإنفاق ريعها على مستحقيه.

وقد اتسمت المرحلة الممتدة من ١٩٦٢م إلى ١٩٩٣م باقتصار مصارف الوقف على مجالات الخير المعتادة وبنمو بسيط في حجم الأوقاف ومحدودية دورها في تنمية المجتمع الأمر الذي استوجب إعادة النظر مرة أخرى في طرق إدارتها والتركيز على استعادة دورها في خدمة المجتمع وتنميته. وقد تبلور هذا التوجه في إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في سنة ١٩٩٣م لتكون هيئة حكومية، بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م الذي أسند إليها الاختصاصات التي كانت مقررة لوزارة الأوقاف في مجال إدارة الممتلكات الوقفية وتثميرها وإنفاق ريعها طبقاً للقواعد الشرعية مع الالتزام بتنفيذ شروط الواقفين.

٢-٢ البناء المؤسسي:

يتميز البناء الداخلي للأمانة العامة للأوقاف بالمرونة والعملية حيث حدد المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م إجراءات العمل فيها من خلال مجلس شؤون الأوقاف الذي يمثل السلطة العليا المشرفة على شؤون الوقف

واقتراح السياسات العامة له لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة العامة للأوقاف من أجلها. ويضم المجلس أربع لجان دائمة:

اللجنة الشرعية وهي مكلفة بإبداء الرأي الشرعي في أعمال وتصرفات الأمانة سواء في ما يتعلق بتحقق صرف الريع الوقفي في وجوهه المشروطة، أو في ما يخص مطابقة باقي معاملات الأمانة الأخرى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية وتختص بإعداد تفعيل استراتيجيات وسياسات استثمار الأموال الوقفية. كما تختص بمتابعة الجهات الإشرافية الاستثمارية، ووضع السياسات والمقترحات والتصورات لتنفيذ العمليات الاستثمارية.

لجنة استثمار العقارات الوقفية وتختص بإعداد وتفعيل استراتيجيات وسياسات استثمار العقارات الوقفية ومتابعتها.

لجنة المشاريع الوقفية وهي إحدى الجهات المختصة بالإشراف على صرف الريع الوقفي في وجوهه المشروطة، وإقرار صرف المنح للمشاريع والأنشطة المعروضة من الجهات الرسمية والأهلية، والتي لا تدخل ضمن أي من اختصاصات جهات صرف الريع الأخرى كالصناديق. كما تختص هذه اللجنة بإعداد استراتيجية وسياسات صرف ريع الأموال الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية تنفيذاً لشروط الواقفين والنظر بما يتم إعداده من دراسات بهذا الشأن والموافقة على المشروعات والبرامج الوقفية.

كما يسمح الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف من خلال قطاعاته ووحداته الإدارية الذاتية المختلفة، بتنفيذ السياسات التي يقرها مجلس شؤون الأوقاف، معتمداً في ذلك على التطوير المستمر لموظفيه واستقطاب الكفاءات والخبرات التي تساعد على التنفيذ السليم للمهام المناطة بالأمانة العامة للأوقاف، والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وكل الوسائل الإدارية الحديثة.

والناظر المنصف لمؤسسة الأمانة العامة للأوقاف يجد أنها مؤسسة متميزة لها إمكانيات مالية مناسبة ولديها مصداقية في المجتمع ولها تجارب ناجحة في العمل المؤسسي وترتبط بعلاقات متميزة مع مؤسسات المجتمع المدني، ولأهمية دورها كمؤسسة حكومية فإنها تنهض بمسئولية رعاية وتنسيق ملف العمل الوقفي في الدول الإسلامية وذلك بموجب قرار مؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية في جاكرتا.

٣ - اتجاهات عمل الأمانة والتحديات التي تواجهها:

حددت الأمانة - منذ نشأتها - الملامح الأساسية لاستراتيجيتها في استثمار أموال الأوقاف وتوزيع عوائدها حسب شروط الواقفين من جهة، وإحداث توعية وقفية لتشجيع أهل الخير على الإيقاف من جهة ثانية، بما يساعد تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً. ولتحقيق هذه الأغراض حددت الأمانة أولوياتها ضمن ثلاثة محاور رئيسية:

المحور الأول: هو استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة، حيث تقوم الأمانة باستثمار الأموال الوقفية سواء منها ما أوقفته الأجيال السابقة أو ما يوقف مجدداً نتيجة لجهود الإعلام والتوعية والتعريف بالوقف والدعوة إليه. وتعتمد استراتيجية الاستثمار على سياسات استثمارية محددة تميز بين الاستثمار العقاري وغير العقاري، وتسعى للوصول إلى محفظة استثمارية مثلى تتكون من استثمارات متنوعة، قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي محلياً وخارجياً. وقد ساهمت الأمانة العامة للأوقاف في محافظ استثمار مالية متعددة تتبع أحكام الشريعة الإسلامية، مع توزيع مدروس للمخاطر القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، كما أنها كونت جهازاً متخصصاً في إدارة الاستثمار.

أما المحور الثاني: فهو توزيع ريع الأوقاف طبقاً للقواعد الشرعية مع الالتزام بتنفيذ شروط الواقفين، حيث أقرت اللجنة الشرعية البنود والأغراض التي يتم الصرف عليها من ريع الوقف بشكل يستجيب لكل أوجه

البر التي يتوجه إليها الموقفون، وتحتاج إليها الفئات المستفيدة، وقد قسمت هذه الأغراض على الأوجه التالية:

- عموم الخيرات.
- خدمة كتاب الله وحفظه.
- رعاية ذوي الحاجات الخاصة.
- عمارة المساجد.
- نشر الثقافة الإسلامية.
- رعاية طلاب العلم.
- رعاية الفقراء والمحتاجين.
- الترابط الأسري.
- التعريف بالإسلام ونشره.
- الرعاية الصحية للإنسان والبيئة.
- التنمية المجتمعية.
- رعاية العمل الخيري.
- إغاثة ورعاية المجتمعات الإسلامية.

أما المحور الثالث والأخير: فهو الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنموية للمجتمع، ومن ثم دعوتهم لوقف الأموال اللازمة لهذه الأغراض من خلال صناديق ومشاريع متخصصة طورتها الأمانة لتحقيق هذه الأهداف. وتتميز صيغة الصناديق والمشاريع بأنها إطار مؤسسي للتعاون بين الجهات الخيرية أو الأهلية من جهة والمؤسسات الحكومية من جهة أخرى والذي من خلاله يتم توجيه عمليات صرف ريع الأوقاف، والعمل على إحياء سنة الوقف والدعوة لتكوين أوقاف جديدة تخدم المجتمع وتسهم في تنميته.

وضمن خطتها لتطبيق المحاور الثلاثة، فإن الأمانة العامة للأوقاف كمؤسسة عامة تعمل في محيط متغير مليء بالمتغيرات والمخاطر، قد تتعرض للعديد من التحديات التي تواجه المؤسسات الحكومية في العموم (Thomas, 1996) والتي من أهمها:

- البقاء والاستمرار الناجح في عهد المنافسة الشديدة بين المؤسسات وخاصة في ظل التنافس مع الآخرين في استقطاب الأوقاف الجديدة.
- كيفية تحقيق مفهوم التكامل في العلاقة والعمل مع الأطراف أو الجهات الخارجية ذات العلاقة والتأثير مثل مؤسسات المجتمع المدني وخاصة أن التكامل في العمل والأداء من خلال الشركاء الاستراتيجيين قد أصبح أمراً حاسماً في نجاح الأعمال في الوقت المعاصر.
- تمتين وتأصيل البناء المؤسسي والسعة الإدارية اللازمة لأي توسع في نشاطات الوقف وخاصة مع تزايد الدعوات إلى تطبيق الإدارة العامة الحديثة التي تتطلب إعادة النظر في طريقة العمل الحكومي وهو اتجاه يدعو إلى تغيير هيكلة وإجراءات العمل في الحكومة الأمريكية (فرد ركسون، ١٤١٧٨هـ).
- الفاعلية في الدعوة إلى الوقف وتطوير الصيغ المناسبة والمتعددة لتتناسب وحاجات المجتمع بما في ذلك الحاجة إلى ترسيخ مفهوم العطاء من خلال التنشئة الاجتماعية والتربوية.
- تنشيط التعاون الدولي في مجال الأوقاف في ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية.
- الحرص على الاهتمام بالواقف من خلال ربط الإجراءات الإدارية والمالية به.
- الاستمرار في المحافظة على ثقة المجتمع وإيمانه بدور الأمانة العامة للأوقاف كمؤسسة تقوم على رعاية أموال الوقف والدعوة إليه.

- وجود إطار قانوني مرن يشجع على عملية الإيقاف ويساند دور مؤسسة الوقف في ذلك.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأمانة العامة للأوقاف تسعى إلى الاستفادة من المتغيرات في البيئة الخارجية وتسخرها لصالح نشاطاتها وغاياتها الاستراتيجية والتي منها الاتجاه العالمي نحو الاهتمام برأس المال الاجتماعي والمجتمع المدني والتركيز على دور المجتمعات المحلية في التغير وتزايد الدور الاجتماعي الذي تلعبه الأوقاف وصناديق الأمانة (Larmour, 1996) وتراجع دور الدولة في تقديم الخدمات الاجتماعية.

٣ - ١ تحسين البناء المؤسسي:

ولمواجهة هذه التحديات المتزايدة والمتغيرة، فإن الأمانة لا بد أن تحرص على تفعيل بنائها المؤسسي. ويمكن تعريف البناء المؤسسي بأنه يشير إلى مجموعة من البرامج والمشاريع الهادفة إلى تقوية البيئة المؤسسية للمؤسسة لتكون أكثر فاعلية وقدرة على الإدارة الحصيفة. وسنحاول في الفقرات القادمة التعرف على محاور البناء المؤسسي وكيفية تحسينه وتطويره لتحقيق أهداف مؤسسة الوقف.

وبعد أن تعرفنا على جملة من التحديات التي تواجه الأمانة العامة للأوقاف وبروز الحاجة إلى تقوية البناء المؤسسي لها، فإن هذه الدراسة ستركز على مجالات تقوية البناء المؤسسي من خلال عدة محاور مختلفة تناولتها الأدبيات المختصة في هذا المجال (Lusthaus, Adrien, Arderson, Adn Carden, 1999). وفي هذا الإطار فقد تم التركيز على المحاور الأساسية لقياس مدى جاهزية مؤسسة الوقف لمواجهة التحديات التي تحيط بها وهي المحاور التالية:

١ - الاستراتيجية والتخطيط.

٢ - الإدارة الحصيفة.

٣ - الموارد البشرية.

٤ - التنظيم وبيئة العمل.

٥ - السياسات وإجراءات العمل.

٦ - الإشراف والرقابة.

٧ - استخدام التكنولوجيا والمعرفة.

٨ - التواصل والتنسيق.

٩ - الأداء المالي والتنمية.

١٠- المراجعة والتقييم.

٣ - ٢ مدى جاهزية المؤسسة:

تعددت الأدبيات حول محاور قياس مدى جاهزية المؤسسات لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية ونتائج التغير المخطط له والتي منها الترتيبات التنظيمية والعوامل الاجتماعية والتكنولوجية وبيئة العمل والسلوك الفردي والأداء التنظيمي (Robertson and Seveviratne, 1995). وسنحاول في هذه الدراسة قياس مدى جاهزية مؤسسة الوقف - نموذج الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت - والإجراءات المفترض اتخاذها لتحسين جاهزية المؤسسة لمواجهة التحديات في المستقبل من خلال تحليل كل محور من المحاور العشر مع بيان أهم الخطوات التنفيذية لتحقيقها.

١ - الاستراتيجية والتخطيط:

تحاول معظم المؤسسات غير الربحية - استخدام ضمن سياسة بناء طاقتها المؤسسية - اعتماد ثلاثة أساليب أساسية (من خمسة عشر أسلوباً) وهم: التخطيط الاستراتيجي، وإدخال التكنولوجيا لاستخدام تطوير أداء العاملين لزيادة مساهمتهم بأساليب عمل جديدة، وأخيراً زيادة مساهمة العاملين في أدائهم (Durst and Newell, 2001). كما تحاول بعض المؤسسات لتحسين الفاعلية الإدارية والربط بين التخطيط الاستراتيجي وأسلوب آخر وهو نظام الجودة الشاملة (Vinzant and Vinazant, 1996). كما تبين الدراسات

فهناك أربعة أسباب تدعو المؤسسات العامة لتبني أسلوب التخطيط الاستراتيجي وهما: التغير في الموارد، التغير في القيادة، التغير في فهم المؤسسة لعملها وزيادته وأخيراً أن يكون جزء من متطلبات الرقابة (Berry, 1994). وضع الاستراتيجية والتخطيط يعتبران من وظائف القيادة الإدارية في الإسلام ولهما الأهمية القصوى (أبو سن: ٥٨) كما أنها أهم عناصر الإدارة الأساسية (البرعي: ٦٣).

ويظهر الواقع العملي حاجة الأمانة العامة للأوقاف إلى استراتيجية شاملة تحدد فيها الأولويات وتجتمع فيها المقدرات والطاقات. ولتحقيق ذلك فقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بتنفيذ الإجراءات التالية:

- إعداد استراتيجية شاملة للأمانة مدتها خمس سنوات مبنية على مشاورة مستفيضة من جميع من يتأثرون بعمل الأمانة وأدائها (الجمهور - العاملون في الأمانة - والعاملون في العمل الخيري - أعضاء مجلس شئون الأوقاف - أعضاء مجلس الأمة).
- وضع استراتيجيات فرعية لكل مكون من مكونات الاستراتيجية الرئيسية، وتتكون الاستراتيجيات الفرعية من: الدعوة إلى الوقف، الاستثمار وتنامي الريع، صرف الريع وتنمية المجتمع، والبناء المؤسسي والتطوير.
- الانتهاء من إعداد الميزانيات وخطط العمل في أوقاتها المحددة لها تمهيداً لتنفيذها وربط مكونات تقييم الأداء بالقدرة على التخطيط وتحقيق الإنجاز وتقديم التقارير.
- استحداث نظام آلي للتخطيط والمتابعة في مكتب التخطيط والمتابعة لتيسير متابعة سير الخطط وتقارير الإنجاز الدورية بصورة آلية.
- الاهتمام بالعملية التخطيطية وتنسيقها مع التخطيط العام للدولة وأهدافها في الخطط التنموية الشاملة.
- إعداد خطة خمسية للقطاعات الرئيسية المهمة مثل الاستثمار ومن ذلك إعداد خطة لمدة ٥ سنوات لتطوير العقارات الوقفية.

- إعداد نظام شامل لتقييم الأداء بمستوياته الثلاثة (تقييم مسار الأداء الاستراتيجي العام - تقييم الخطط القطاعية الفرعية - تقييم الخطط التشغيلية لمختلف وحدات العمل بالأمانة).

٢ - الإدارة الحصيفة:

يتنامى الاهتمام في الوقت الحاضر بالإدارة الحصيفة في تطوير المؤسسات والهيئات سواء كانت حكومية أم خاصة. وفي الحديث المشهور عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (صحيح الجامع الصغير: ٤٤٤٥). وفي العادة تركز الإدارة الحصيفة على عدة محاور منها النظم والهيكل ونظام القيم والقيادة والاستراتيجية والسياسات، كما أن اهتمام القيادة بالتطوير في المؤسسة وبناء الطاقة الإدارية اللازمة، يعتبر من أهم محركات التغير وواقعه (Durts and Newell, 2001)، ولتحقيق ذلك سعت الأمانة العامة للأوقاف إلى اتخاذ الخطوات التالية:

- التركيز على مراقبة أداء الإدارات من خلال تقارير المتابعة الربع سنوية وتقارير إنجاز الإدارات المتعلقة وأدائها المالي، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستخدم أساليب عدة من الرقابة الإدارية ومنها المتابعة الميدانية ومتابعة إنجاز الأعمال.
- محاولة تغيير أسلوب الإدارة والتركيز على الإدارة المهنية بدلاً من الإدارة الشخصية أو تلك المبنية على العلاقات الشخصية. والإدارة، المهنية هي تلك الإدارة التي تتميز بخصائص محدودة منها المسؤولية الفردية، ودوافع العمل للمصلحة العامة، العدالة والإنصاف في اتخاذ القرار، والاستفادة من المعلومات والخبرات والمشورة قبل اتخاذ القرار وتوفر التدريب والتأهيل اللازمين (الخليوي: ١٤١٧هـ). والتأكيد كذلك على دور القدرة في القيادة وتفعيلها في التأثير على مجموع العاملين نحو تحقيق المؤسسة لأهدافها.
- الحرص على مساهمة المدراء والإشرافيين في اتخاذ القرار والسياسات الرئيسية وتطوير قدراتهم بحكم أن أحد محاور الإدارة الحصيفة هو

الاعتماد على كفاءة المدراء في التعرف على المشاكل الإدارية الحكومية وإصلاحها (Roberts, 1993). ويتم ذلك من خلال إشراكهم في الحوار والرأي حول القضايا الرئيسية التي تواجه الأمانة العامة للأوقاف. وكذلك من خلال مشاركتهم في وضع السياسات العامة التي تتبعها الأمانة وتفعيل دورهم في اتخاذ القرارات المناسبة كجزء من الاتجاه العالمي نحو تفعيل دور المدراء الإشرافيين (Wetlaufer, 1999).

- السعي نحو تفعيل دور العاملين في إدارة المؤسسة وتوجيهها من خلال مساهمتهم في اتخاذ القرار وإعطائهم الصلاحيات اللازمة لاتخاذها. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن النظريات الحديثة تدعو إلى تفعيل دور المدير والموظف في العمل (Appelbaum, Hebert and Leroux, 1997) ومما يدل على ذلك تزايد حجم الأدبيات التي تكتب وتؤلف في هذا المجال. ويتم التركيز عادة في هذه الأدبيات على تحرير المدير والموظف من القيود الإدارية بغرض إطلاق الروح الإبداعية والتغيير لصالح العمل لتكون المؤسسة قادرة على التنافس. وبالطبع فإن عملية تفعيل دور المدير والموظف قد تحتاج إلى وقت زمني للوصول إلى الفعالية المطلوبة.

٣ - الموارد البشرية:

تهتم الإدارة الحديثة بالموارد البشرية المتاحة للمؤسسة وتعتبرها أهم أصولها المنتجة ويطلق على ذلك فن المحافظة على أفضل القوى البشرية (Butler and Waldroop, 1992). ومن أهم الاتجاهات في هذا الصدد أهمية التخطيط للموارد البشرية، والتركيز على المهارات التي يحوزها الموظف بدلاً من الشهادات وتحسين طرق الاختيار والمحافظة والتدريب والتطوير لهذه الموارد (Bratton and Goid, 1994)، أما في الأمانة العامة للأوقاف فإن العمل فيها يعتبر وظيفة عامة وهي مسؤولية وأمانة جسيمة لمن يباشرها، ولذلك اهتمت الأمانة العامة للأوقاف بهذا المحور، حيث قامت الأمانة ببعض الخطوات الهامة ومنها:

- تطبيق نظام الحوافز الوقفية بعد دراسة متأنية لاستقطاب الكفاءات اللازمة للعمل في الأوقاف، والمحافظة على الكفاءات الموجودة استرشاداً بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ (النجم: ٣٩-٤٠). وقد حاولت الأمانة الأخذ بأهم شروط تقديم الحوافز للعاملين في أدبيات الإدارة (العديلي: ٩٩). ويعتمد نظام الحوافز (حسب الدرجة الوظيفية). وكان التركيز على كيفية تحفيز الموظفين الأكثر خبرة نظراً لأهميتهم في إدارة أي مؤسسة (Halligan, 1994). ومن المتعارف عليه أنه من خلال تطبيق نظام الحوافز، تسعى المؤسسة سواء في القطاع الخاص أو العام إلى زيادة الفاعلية في الأداء والقدرة على تحقيق الأهداف مع محاولة تعديلها لتتوافق مع بيئة كل مؤسسة (Strehdm 1993). والتحدي الأساسي أمام أي نظام حوافز في الإدارة العامة هو تحديد المستويات الوظيفية ذات الأهمية في المؤسسة التي لها دور في فاعلية الأداء تحقيق النتائج وكذلك كيفية التقييم لأداء الموظف وإسهامه في أداء العمل (Karudren, 1994: 25).

- الاهتمام بالأنشطة التي تؤكد انضباط المؤسسة وانتظامها في العمل وتوفر الالتزام والانضباط كتطبيق نظم الدوام وغيره من النظم واحترام رأي الرؤساء. فالطاعة والانضباط أمر مهم لكل مؤسسة، كما قال صلى الله عليه وسلم: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (أخرجه مسلم).

- الاهتمام برفع مستوى المدراء من خلال التدريب المكثف والاستعانة بهم في فرق العمل والاستفادة من خبراتهم.

- السعي نحو ردم الفجوة في المهارات والموارد البشرية في المؤسسة من خلال تطوير قطاع التدريب ودوره وخاصة في تأهيل الوظائف الإشرافية حيث لا تزال الأمانة تنقصها الكفاءات في بعض المجالات المهنية كالإدارة المالية وإدارة الاستثمار.

- تبادل الخبرات فيما بين العاملين في الأمانة من خلال تطبيق نظام التدوير في الوظائف الإشرافية.
- الاهتمام بالمورد البشري وكل ما يتعلق بتدريبه، وتأهيله، والاستفادة من خبراته وجعله على رأس قائمة اهتماماتها والتركيز على التطوير من خلال التدريب والتدرج الوظيفي والتدريب العملي، والحرص كذلك على المساواة في المعاملة بين الموظفين كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).
- إعادة تشكيل اللجان الدائمة في الأمانة وتوسيع عضويتها سعياً نحو تجديد الدماء فيها وحرصاً على تطبيق مبدأ المشاركة للجميع والحرص على تكوين روح الفريق الواحد، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (المائدة: ٢).

ومن الجدير بالملاحظة أنه مع تعدد إيجابيات تطبيق نظام الحوافز المتبع في الأمانة بصورته المذكورة إلا أنه واجهته تحديات مختلفة مرتبطة ببيئة المؤسسة وقلة الجهد المبذول بالتوعية بالنظام وبالتالي قبوله، كما أثيرت تساؤلات حول استقرار هذا النظام وديمومته وإمكانية إدخاله في نظام التأمينات الاجتماعية. وفي هذا الإطار حاولت العديد من الدول إدخال نظم الحوافز المرتبطة بالأداء في نظم التوظيف لديها ومنها المملكة المتحدة والتي نجحت في هذه التجربة مع الصعوبات العديدة التي واجهتها (Karudren, 1994). ويركز النظام المتبع في الأمانة على ربط الحوافز بالأداء الوظيفي وبحاجة المؤسسة إلى خدمات الموظف وكذلك بمستوى الخبرات والمهارات التي يحوزها.

٤ - التنظيم وبيئة العمل:

يعتبر التنظيم وبيئة العمل من المكونات الأساسية لنجاح أي مؤسسة وخاصة الإسلامية (البرعي: ١٩٩٤م). ويمكن تعريف بيئة العمل بأنها هي

القيم والاتجاهات وما يؤمن به العاملون مما يؤثر على سلوكهم في العمل (Brody, 1993). أما التنظيم فيمكن تعريفه بأنه الإطار الذي يتم بموجبه ترتيب وتنسيق جهود جماعة من الأفراد في سبيل تحقيق أهداف محددة (البرعي: ١٣٥). وفي هذا الإطار فقد اتخذت الأمانة العديد من الخطوات المناسبة منها:

- إعادة النظر في الهيكل التنظيمي ليعكس الأدوار والواجبات التي وردت في مهام ناظر الوقف الثلاثة، وتلك القطاعات هي: قطاع الاستثمار وتنمية الأوقاف، وقطاع المصارف الوقفية، وقطاع الإدارة والخدمات المساندة، وتم التركيز على أن يكون الهيكل أقل مركزية وأكثر فاعلية.
- تسكين العاملين على الهيكل التنظيمي وإعطائهم المسميات اللازمة حسب أنظمة الخدمة المدنية نظراً لأهمية هذا الأمر لدى العاملين وأثره في استقرارهم الوظيفي.
- وضع خطة لإعداد الصف الثاني من القياديين من خلال وجود أجيال متعاقبة من الإشرافيين المؤهلين.
- تفعيل دور المدراء من خلال منحهم التفويضات اللازمة من خلال نظام شامل للتفويضات تم إصداره بعد دراسة متأنية استمرت عدة شهور وساهم في رفع كفاءة العمل والأداء.
- السعي لربط تقييم الكفاءة للعاملين بالمهام والاختصاصات المناطة بهم في بطاقات الوصف الوظيفي والحرص على وجود أوصاف وظيفية محددة.
- لا تزال هناك حاجة لدراسة وبحث أوجه الازدواجية في بعض الاختصاصات فيما بين وحدات العمل في الأمانة سعياً لفك التشابك فيما بينها وتحديد الاختصاصات.

٥ - السياسات وإجراءات العمل:

إن وجود سياسات عامة وإجراءات محددة تنظمها لوائح عمل تعتبر العمود الفقري لأي مؤسسة خاصة أو عامة تسعى نحو الفاعلية في الأداء

وتحسين الخدمة المقدمة. ولا بد من التركيز على ثالوث التميز لأي مؤسسة وهو تحسين الجودة وتخفيض التكلفة وزيادة الإنتاجية (الخلف: ١٤١٧هـ). ونظراً لحداثة نشأة الأمانة العامة للأوقاف، فقد برزت الحاجة الماسة إلى تطوير هذا المحور من خلال الاستفادة من تجارب الماضي وذلك من خلال الخطوات التالية:

- مراجعة السياسات والإجراءات لجعلها أكثر فاعلية وخاصة المرتبطة منها بالعملية الوقفية أو استثمار الأصول الوقفية، مثل اعتماد السياسات والتوجهات الرئيسية لمجالات الاستثمار لثلاث سنوات واعتماد النظام العام للصناديق الوقفية واعتماد العديد من اللوائح والإجراءات في العمليات الرئيسية للعمل. وترى العديد من الدراسات أهمية إعادة النظر في الإجراءات والسياسات كمدخل لرفع الفاعلية الإدارية (Manganelli and Klein, 1994).
- الاستفادة من دروس الماضي وأخطاء التطبيق من خلال إصدار السياسات المناسبة لتفادي الثغرات والنواقص. وتؤكد بعض الدراسات أهمية استفادة المؤسسات الناجحة من الإخفاق في تقديم الخدمات من خلال التعرف على سبب الإخفاق ومن ثم معالجة وحل تلك المشاكل وبعد ذلك نشر وتوثيق الفشل في الخدمات وأخيراً الربط بين المعلومات حول الفشل في الخدمات بغرض تحسين الأداء الفعلي في تطوير الخدمات (Tax and Brown, 1998). وفي هذا الإطار فقد أصدرت القواعد المنظمة لإجراءات البت في العمليات والمشروعات الاستثمارية التي تعرض على الأمانة ومنها كذلك إصدار القواعد المنظمة لتعيين ممثلي الأمانة في مجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها الأمانة والواجبات التي يتعين على كل منهم الالتزام بتأديتها وكذلك وضع نظام داخلي لعمل اللجنة التنفيذية للمشاريع الاستثمارية بما فيها الإجراءات المطلوب عملها قبيل طرح المواضيع الاستثمارية على اللجنة.
- مراجعة النشاطات السابقة وتقييمها عن طريق النقد البناء المستمر وتشجيعه، ومن ذلك وضع نظام للتعامل مع بعض المديونيات صعبة التحصيل أو الديون المعدومة.

- السعي نحو تحسين الخدمة المقدمة إلى عملاء المؤسسة والمتعاملين معها من خلال بناء العمليات والإجراءات على خدمة العملاء بحيث يكون صرف الريع الوقفي والتوعية بالأوقاف والإجراءات على خدمة العملاء بحيث يكون صرف الريع الوقفي والتوعية بالأوقاف والدعوة إليها هي أهم خدمات المؤسسة. وتظهر الدراسات أن المؤسسات التي تبني عملياتها الإدارية وخدماتها المتعددة على أساس خدمة العملاء، كان لها دور مميز في الخدمة العامة مقارنة مع غيرها (Marson, 1993). ويعكس هذا الأمر توجه دولة الكويت نحو تحسين الخدمة المتميزة لعملاء الحكومة (مجلس الوزراء، ١٩٩٦م).
- البدء بدراسة تطبيق النظم الخاصة بالجودة ومنها نظم الجودة الشاملة بغرض تحسين الفاعلية الإدارية في المؤسسة. وتظهر الدراسات نجاح المؤسسات العامة في الدول الغربية في تطبيق نظام الجودة الشاملة ودور ذلك في تحسين الخدمة المقدمة إلى العملاء والجمهور وذلك من خلال التركيز على حاجات المستفيد (Stupak and Gartity, 1993) حتى ولو كان ذلك التطبيق في القطاع الحكومي (Younis, Bailey and Davidson, 1996) ولا بد في هذا المجال من التركيز أولاً على فهم العناصر الأساسية للجودة الكلية (مثل تحليل عمليات العمل، العمل مع المستفيدين والعمل مع المترددين من العملاء والمراجعين) وثانياً العمل وفقاً لمبادئ الجودة (تعلم عناصر الجودة، تحديد مشاريع تحسين الجودة، تكوين فرق الجودة، إيجاد القاعدة التنظيمية المناسبة) (هيجان، ١٤١٥هـ).
- اتباع سياسة إلزام الخدمات المساندة لجهات خارجية متخصصة لتحقيق أهداف الأمانة والاستعانة بالخبرات المتخصصة من خلال المكاتب الاستشارية لسد نقص في الكفاءات البشرية وتدريبهم لزيادة خبرتهم.

٦ - الإشراف والرقابة:

إن محور الإشراف والرقابة يكتسب أهمية خاصة في مؤسسة الوقف من حيث أهمية دور الناظر ومسئوليته الشرعية في المحافظة على الأصول

الوقفية وتنفيذ شروط الواقفين، وفي هذا الإطار فقد سعت الأمانة في ضوء هذا المحور إلى تنفيذ الخطوات التالية:

- تفعيل الرقابة الشرعية سواء اللاحقة منها، والسابقة، وتفعيل دور اللجنة الشرعية والمراقب الشرعي وذلك من خلال تأصيل دور الرقابة الشرعية في كافة جوانب عمل الأمانة ابتداء من إجازة الخطط والميزانيات السنوية ومروراً بالعمليات الاستثمارية - سواء المالية منها أو العقارية - وانتهاء بعمليات الصرف بمجالاتها وضوابطها وأحكامها.
- عرض تقارير الإنجازات الربع سنوية والتقارير السنوية على مجلس شؤون الوقف ولجنة التخطيط لتوجيه مسار نشاطات الأمانة.
- زيادة الوعي بتكلفة النشاطات وترشيد الإنفاق الإداري وخاصة في الإنفاق الإداري من ريع الوقف.
- تطوير نشاطات مكتب التدقيق الداخلي وتفعيله ليقوم بتنفيذ خطط التدقيق وذلك بالتعاون مع مكتب تدقيق خارجي معتمد.
- توفير التقارير المناسبة والمحدثة لمجلس شئون الأوقاف أو لجانه أو للإدارة العليا بما يحقق الرقابة المباشرة وإمكانية اتخاذ إجراءات تصحيحية.

٧ - استخدام التكنولوجيا والمعرفة:

في عصر المنافسة الشديدة، أصبح استخدام التكنولوجيا هو المحور الأساسي في رفع كفاءة أداء العمل وتخفيض التكلفة وتحسين الخدمة، وبالتالي فإن على مؤسسات الأوقاف الاهتمام بهذا المحور حتى ولو لم تبرز أهميته في الوقت الحاضر. وفي هذا الصدد فقد اتخذت الأمانة الخطوات التالية:

- زيادة حسن استخدام نظم المعلومات وتكنولوجيا المكاتب.
- تطوير النظم الأساسية وقواعد البيانات الرئيسية والسعي نحو تكاملها مع بعضها البعض والتركيز أكثر على النظم التطبيقية المرتبطة بمجالات العمل.
- الرقابة المحكمة لتطوير النظم من حيث الأهداف والجودة والميزانية وجدوى التنفيذ.

- السعي نحو استخدام التكنولوجيا في تداول المعرفة، ولعل من أكبر محاسن التكنولوجيا الحديثة هو تنامي القدرة على توثيق المعرفة وتداولها بين المهتمين بها، وإدارة المعرفة هو إنشاء المعرفة وتحديدها وجمعها ثم التركيز على توثيقها لسهولة استرجاعها (Frey, 2001) ولذلك فقد تم التركيز على الاهتمام بإدارة المعرفة داخل الأمانة واستثمار الخبرات المتراكمة وتوثيقها ليسهل الرجوع إليها ولتحقيق أقصى درجات الاستفادة الممكنة منها.

- السعي نحو جعل المؤسسة مركزاً للمعرفة والعلم. وهذا التوجه لا يزال في محطته الأولى ولكن يمكن اعتباره المحور الرئيسي للتطوير في المستقبل. ويبرز في هذا الاتجاه الحاجة الماسة لتفعيل دور مكتبة مركز المعلومات والتوثيق في الأمانة والاهتمام بها لجعلها مركزاً للمعلومة أو المعرفة الوقفية على مستوى العالم الإسلامي.

٨ - المراجعة والتقييم:

بعد مرور عشر سنوات منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، برزت الحاجة إلى مراجعة شاملة وتقييم متكامل لكافة نشاطاتها سعياً نحو تطوير هذه الأنشطة وتفعيل آليات تنفيذها. وإن أهمية تقييم أداء أعمال ونشاطات الأمانة وفاعلية مشاريعها وصناديقها تنبع من أن هناك العديد من المؤسسات التي لا زالت غير قادرة على بناء السعة الفنية اللازمة لتقييم النتائج والمخرجات (Newcomer, 1997). ولتحقيق ذلك فقد حرصت الأمانة على تشكيل فريق علمي لتقييم هذه الأنشطة مع الاستعانة بمحكمين وأخصائيين من الخارج، وقد استغرقت عملية التقييم سنتين متتاليتين تم من خلالها تقييم ثمانية صناديق وثمانية مشاريع، وفي هذا الإطار فقد قامت الأمانة بالعديد من الخطوات منها:

- تنفيذ مقترحات فريق العمل الخاص بالتقييم الشامل لكافة النشاطات والتي نتج عنها دمج بعض الصناديق حيث أصبحت أربعة صناديق بدلاً من

ثمانية، وإلحاق بعض المشاريع ببعض الكيانات، وإلغاء بعض النشاطات، واستحداث نشاطات أخرى.

- مراجعة بعض النظم الإدارية والمالية في الأمانة والسعي نحو إعادة صياغتها لتتوافق مع الأهداف الاستراتيجية وعلى ضوء نتائج التقييم.
- السعي نحو جعل التقييم المستمر جزء من العملية الإدارية بناء على آراء العاملين وردود أفعال العملاء. وتدل الدراسات أن المؤسسات التي اهتمت بالتقييم كجزء من ثقافتها المؤسسية للتعرف على انطباعات عملائها نجحت في تحسين أدائها بالمقارنة مع غيرها (Marson, 1993).
- عمل دراسة تحليلية لتقييم كافة الأصول المكونة لمحفظة الاستثمارات المالية بما فيها من مساهمات في رؤوس أموال الشركات وتصنيفها وفقاً لمستويات أدائها توصلاً إلى إعادة هيكلة المحفظة الاستثمارية، وقد قام بهذا التقييم مكتب محسابي معتمد وشكلت لجنة من مجلس شؤون الأوقاف لوضع التوصيات اللازمة نحوها.

٩ - التواصل والتنسيق:

ترى بعض الدراسات الإدارية أن العاملين في المؤسسة يهتمون بالعدالة في الإجراءات بقدر اهتمامهم بعدالة النتائج. وتعرف العدالة بالإجراءات بأنها تحتوي على عناصر ثلاثة أساسية هي المشاركة في اتخاذ القرار، والتوضيح للقرارات المتخذة، والوضوح في التوقعات من الموظف (Kim and Mauborgne, 1997). ولذلك فقد اهتمت معظم المؤسسات الرائدة بالتواصل والتنسيق مع معظم العاملين معها مما يتطلب من مؤسسات الوقف تطوير هذا الجانب فيها. وفي إطار تنفيذ هذا المحور وهو محور التواصل والتنسيق، فقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بالخطوات التالية:

- إيصال رؤية الأمانة ودورها الذي تم إقراره إلى جميع العاملين في شفافية ووضوح والحرص على أن يتعرف الموظفون على حقوقهم وواجباتهم، من خلال التوجهات الإدارية والنشرات التوعوية.

- تشجيع التواصل والتنسيق بين الإدارات المختلفة، كما أسست الأمانة لجنة محايدة للنظر في تظلمات العاملين كما شكلت فرقاً للعمل من مختلف فئات العاملين لدراسة بعض القضايا الاستراتيجية والعقبات التي تواجه الأمانة في مسيرتها الخيرة، وقدمت الحلول المناسبة لها مثل الاستراتيجية ونظام الحوافز والهيكل التنظيمي واللوائح المختلفة. كما تم عقد لقاءات على مستويات مختلفة من الموظفين لتحديد أهم التحديات التي تواجه الأمانة العامة للأوقاف.

- تحسين طرق اتخاذ القرار والحرص على أن يكون جماعياً وشورياً من خلال لجنة التخطيط (والتي تضم جميع مدراء الإدارات) أو لجنة الإدارة العليا (والتي تضم الأمين العام ونوابه) كل حسب اختصاصه. وأهمية هذا الأمر تنبع من أن الشورى والمشاركة في اتخاذ القرار هما أحد خصائص النظرية الإسلامية في الإدارة (أبو سن: ١٧٦).

- أما في مجال خدمة العملاء والمراجعين فقد حرصت الأمانة على الرد السريع على حاجات الواقفين وذويهم، وعلى تسجيل كافة المستحقين للأوقاف الذرية بحيث يتم توزيع مستحقاتهم بصورة آلية ودورية.

- وقد سعت الأمانة العامة للأوقاف إلى التواصل الجاد مع مؤسسات المجتمع المدني داخل الكويت والتنسيق فيما بينها في الأنشطة المتقاربة وخاصة في مجال حفظ القرآن الكريم ومصرف الإطعام وتشجيع طلبة العلم وغيرها من المجالات.

- أما في مجال التواصل والتنسيق مع مؤسسات الوقف والمجتمع المدني خارج الكويت فقد قامت الأمانة بالاضطلاع بدور الدولة المنسقة للعمل الوقفي على مستوى العالم الإسلامي من خلال تشجيع البحث العلمي في مجال الوقف والسعي نحو نشر الأدبيات العلمية الخاصة به وكذلك تشجيع طلبة العلم المتخصصين في أبحاث الأوقاف وإصدار الكشافات العلمية بأدبيات الوقف في كل بلد مسلم وغيرها من النشاطات.

١٠ - الأداء المالي والتنمية:

إن محور الأداء المالي والتنمية يعتبران من المحاور الرئيسية في استمرار أي مؤسسة مؤثرة في المجتمع، فتطور الأداء المالي للمؤسسة من خلال تزايد أرباحها وحسن توزيعها لأصولها المالية يدل على ديمومتها وقدرتها على الاستمرار في أدائها لنشاطاتها وتحقيقها لأهدافها. وأما الوجه الثاني لهذا المحور فهو تركيز المؤسسة على عنصر التنمية كأحد العناصر المؤثرة في المجتمع والتي تحفظ لهذا المجتمع حيويته وتطوره ولتحقيق ذلك فقد سعت الأمانة العامة للأوقاف نحو تنفيذ ما يلي:

- الاهتمام بتحسين الأداء المالي للمؤسسة من خلال تحسين مستويات ربحية الأموال الوقفية وتنامي إيراداتها وتخفيض تكلفة تشغيل العمل الوقفي وأدائه.
- السعي نحو رفع مستوى التسويق للوقف وذلك لزيادة أعداد الأوقاف التي تكون تحت نظارة الأمانة العامة للأوقاف. ويظهر الواقع أن أسباب الإيقاف ثلاثة هي: الإحساس أو الارتباط بطبيعة التبرع أو التعاطف معه، كما أن هدف المؤسسة المطلوب التبرع لها محوري أو أساسي للمجتمع، وأن يتوافر الشعور بالواجب نحو عمل الخير للمتبرع أو لمن يجبله التبرع.
- الحرص على ترسيخ الثقة بمؤسسة الوقف حيث إن الثقة بالمؤسسة هو الذي يؤدي إلى التبرع لها ولنشاطاتها (Sargeant and lee, 2002). وهذا يتطلب رفع مستوى الثقة بالمؤسسة وما تقوم به من نشاطات، وتدل الأبحاث أن هناك حاجة إلى تعضيد الثقة بالعمل المؤسسي من خلال جهد مشترك من قبل الدولة (Sargeant and lee, 2002).
- جعل التنمية أحد محاور العمل الوقفي. وفي هذا الإطار تسعى الأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها إلى جعل التنمية من محاورها الأساسية في جميع أعمالها ونشاطاتها. ولذلك جعلت الأمانة العامة للأوقاف صيغها في العمل سواء كانت صناديق أو مشاريع تتجه نحو مجالات التنمية المختلفة. ويظهر الواقع العملي أن جعل التنمية أحد محاور العمل الوقفي، يزيد من ثقة الواقفين بمؤسسة الوقف ويشجع التبرع لها.

الخلاصة:

تظهر الدراسة أهمية التعرف على التحديات التي تواجه مؤسسات الوقف في الوقت الحاضر وخاصة مع تزايد التحديات الخارجية والمنافسة الشديدة من قبل المؤسسات الأخرى، وكذلك تنامي التحديات الداخلية المتمثلة في قدرة مؤسسة الوقف على النهوض بمسيرة الوقف والمحافظة على أصوله والتأثير في المجتمع الذي تعمل به. وتبرز الدراسة أهمية تبني أسلوب المؤسسة في إدارة الوقف في الوقت المعاصر كأسلوب فاعل من حيث إدارة الأصول الوقفية وصرف ريعها كما تظهر الدراسة أن مؤسسة الوقف في دولة الكويت تلاءمت في بنائها المؤسسي مع طبيعة التحديات التي واجهتها.

ثم تطرقت الدراسة إلى أهمية تحسين البناء المؤسسي لمؤسسة الوقف لمواجهة التحديات المستقبلية من خلال التركيز على عدة محاور أساسية وهي: الاستراتيجية والتخطيط، الإدارة الحصيفة، الموارد البشرية، التنظيم وبيئة العمل والسياسات، والإشراف والرقابة، واستخدام التكنولوجيا والمعرفة، وتبرز هذه المحاور الحاجة إلى تطوير مؤسسة الوقف في العديد من المجالات لتستطيع مواجهة التحديات المستقبلية من خلال المراجعة والتقييم، والتواصل والتنسيق، وأخيراً الأداء المالي والتنمية، وتبرز هذه المحاور الحاجة إلى تطوير مؤسسة الوقف في العديد من المجالات، لتستطيع مواجهة التحديات المستقبلية وخاصة فيما يتعلق بالنشأة الاجتماعية نحو التطوع والإيقاف.

وتركز الدراسة على أهمية الاستفادة من دروس الماضي وأخطاء التطبيق في إدارة نظام للمعرفة تستخدم فيه التكنولوجيا الحديثة والنظم الآلية لتحقيق النمو في الأداء وزيادة في الإنتاجية وخفض التكلفة.

المراجع

- فرد رسكون، هـ، جورج، «مقارنة حركة إعادة اكتشاف الحكومة مع الإدارة العامة الجديدة» مجلة الإدارة العامة، الرياض، المجلد السابع والثلاثون، العدد الثاني (١٤١٨هـ/١٩٩٧م): ٢٩٧-٣١٦.
- مجلس الوزراء (ديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوى المواطنين)، كيف تقدم خدمة متميزة للعملاء، جسر المعلومات الإدارية، العدد ١٠، ١٩٩٦م.
- هيجان، عبدالرحمن أحمد محمود، منهج عملي لتطبيق مفاهيم إدارة الجودة الكلية، مجلة الإدارة العامة (الرياض)، مجلد ٣٤، العدد الثالث، رجب ١٤١٥ (ديسمبر ١٩٩٥م): ٤٠٥-٤٤٠.
- أبو سن، أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، ط٢، المطبعة العصرية، (دبي، ١٩٨١).
- البرعي، محمد عبدالله، مبادئ الإدارة والقيادة في الإسلام، دراسة مقارنة، نادي المنطقة الشرقية، الدمام، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م).
- الخلف، عبدالله بن موسى، ثالوث التميز: تحسين الجودة وتخفيض التكلفة وزيادة الإنتاجية، مجلة الإدارة العامة، مجلد ٢٣ العدد الأول، محرم ١٤١٨هـ (مايو ١٩٩٧م): ١٢١-١٦٠.
- الخليوي، محمد بن علي، البعد الحرفي في الخطاب الإداري: مهنية الإدارة، مجلد ٣٦ العدد الثامن، ربيع الآخر ١٤١٧هـ (أغسطس ١٩٩٦م): ١٨٥-٢٢٠.
- العديلي، محمد ناصر، إدارة السلوك التنظيمي، بدون ناشر، ١٤١٤هـ.

- Appelbaum, Steven, Hebert, Danielle and Lreoux, Sylvie ''Empowerment Power, Culture and Leadership-A strategy or fad for the millennium?'', *Journal of Workplace Learning: Employee Counseling Today,* Vol. 1, No. 7 (1999): 233-54.
- Berry, Frances Stokes, ''Innovation in Public trust Management: the adoption of strategic Planning'', *Public Adminstration Review,* Vol. 54, No. 4 (1995): 322-30.
- Bratton, John, Jeffrey, Gold, *Human Resource management: Theory and Practice,* Macmillan, London, 1994.
- Brody, R., *Effectively Managing Human services Organizations,* Thousand oaks, Calif.: sage, 1993.
- Butler, Timothy, Waldroop, James, ''Job Sculpting: The Art of retaining Your Best People'' *Harvard Business Review,* September-October 1999: 144-52.
- Durst, Samantha and Newell, Charldean, ''The Who, Why, and How of Reinvention in Nonprofit Organization'', *Nonprofit Management & Leadership,* Vol. 11, No. 4, Summer 2001: 443-457.
- Frey, Robert, ''Knowledge Management, Proposal Development, and Small Business'', *Journal of mManagement Development,* Vol. 20 No. 1, 2001: 38-54.
- Halligan, John, ''Senior Executive Pay Oloices uin the Australian Public Service in Comparative perspective'', *Public Administation Quarterly,* Vol. 18, NMo. 3, (Fall, 1994): 289-325.
- Larmour, Peter, ''Models of Geovernance and public Administration'', *International Review of Administrative Sciences,* Vol. 63 (1997): 383-94.
- Lusthaus, Chjarles, Adrien, Marie-helene, Anderson, Gary and Carden, Fred, *Enhancing Organization perfgormance: A Toolbox for Self-Assessment,* Stylus Publishing, LLC, 1999.
- Keraudren, Philippe, ''The Introduction of Performance Related Pay in the British Civil Service (1982-88): A Cultural Perspective'', *International Review of Administrative Sciences,* Vol. 60 (1994): 23-36.

- Kim, W.Chanm, Mauborgne, Renee, ''Fair Process: Managing in the Knowledge Economy'' *Harvard Business TReview,* (July-August 1997): 65-75.
- Managanelli, Raymond, Klein, Mark, *The Reengineering Handbook: A step-by-step Guide to Business Transformantion,* New York: Amacon, 1994.
- Marson, Brian ''Building Customer-Focvused Organizations in British Columbia'' *Public Administration Quarterly,* Vol. 17, No. 1, (Spring, 1993): 30-41.
- Newcomer. K.E. (ed.), *Using performance measurement to improve Public and private programs,* San Francisco: Jossey-bass, 1997.
- Roberts, Alasdair, ''The Importance of Workplace'' *Public Administration Quarterly,* Vol. 17, No. 2, (Summer, 1993): 201-26.
- Robertson, Peter and Seneviratne, Sonal, ''Outcomes of Planned Organizational Change in the Publicv sector: A Meta - Analytic Comparison to the Private Sector'' *Public Administration Review*, Vol. 55, No. 6 (1995): 547-558.
- Sargeant , Adrian, and Lee, Stephen, ''Improving Public trust in the Voluntary Sector: An Empirical Analysis'' *International Journal of Nonprofit and Voluntary Sector Marketing,* Vol. 7 No. 1, (2002): 68-83.
- Strehl, Franz, ''Implementation of a New Performance Appraisal System and the problem of Organizational Change'', *International Review of Administrative Sciences,* Vol. 59 (1993): 83-97.
- Stupak, Ronald, and Garrity, Rudolph, ''Change, Challenge, and the responsibility of public administrators for Total Quality management in the 1990s: A Symposium, part 1'', *Public Administration Quarterly,* Vol. 16, No. 4, (Winter, 1993): 409-29.
- Tahib, Younis, Bailey, Stephen, Davidson, Carolyn ''The Application of Total Quality management to the Public Sector'' *International Review Of Administrative Sciences,* Vol. 62 No. 1 (1996): 3965-82.
- Tax, Stephen, Brown, Stephen, ''Tecovering and Learning from service failure'' *Sloan Management Teview,* (Fall 1998): 75-88.

- Thomas, Paul G., ''Beyond the Buzzwords: Coping with Change in the public Sector'' *International Review Of Administrative Sciences,* Vol. 62 No.1 (M arch 1996): 5-29.
- Vinzant, Janet, and Vinzant, Douglas ''Strategic Management and Total Quality management Challenges and Choices'' *Public Administrations Quarterly,* Vol. 20, No.2, (Summer, 1996): 201-19.
- Wetlaufer, Suzy, ''Organization for Empowerment: An Interview with Aes's Roger Sant and Dennis Bakke'' *Garvard Business Review,* January-February, 1999: 111-123.

التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة
إمارة الشارقة نموذجاً
(١٩٩٦م - ٢٠٠٢م)

د. سامي محمد الصلاحات(*)

مقدمة

مع تزايد الصحوة الإسلامية في الربع الأخير من القرن المنصرم، وتعاظم آثارها الإيجابية على مختلف مقومات الحياة للأمة الإسلامية، بدأت الكثير من مظاهر الحياة الإسلامية تعود إلى ما كانت عليه قبل الاستعمار والتخلف والبعد عن دين الله عز وجل، وكان من الطبيعي الاهتمام بأحد أهم السمات الإنسانية للأمة الإسلامية والتي صاحبت كل العصور الإسلامية - حتى في عصور الانحطاط - وهو الوقف(١).

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم - جامعة زايد - دبي - دولة الإمارات.

(١) الوقف في اللغة، يعني **الحبس مطلقاً**، سواء كان حسياً أو معنوياً، وهو مصدر وقفت أقف بمعنى حبست، ومنه حبس الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقوف لأن الناس يوقفون، أي يحبسون للحساب، ومنه قول العرب: «وَقَفَ الدّار على المساكين إذا حبَّسه». وفي الاصطلاح الفقهي: **فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة**، وهو على نوعين: أهلي ويقصد به وقف المرء على نسله أو أقربائه، ووقف خيري: وهو الوقف على جهة بر ومعروف. وأفضل التعاريف، قولهم: «**حبس العين وتسبيل ثمرتها**»، فهذا أجمع التعاريف في الوقف، ولعله يشمل كافة أقوال الفقهاء في تعريف الوقف وبيان أحكامه وهو: قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، ولا يجوز التصرف بها، في نفس الوقت يحق التصرف بمنافعها وثمراتها.
انظر في هذا: محمد الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مصطفى حجازي، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٧م) ٤٦٧/٢٤، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، تحقيق: جماعة من المحققين، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط.ت)، ١٠٥١/٢، سامي الصلاحات، **المال الوقفي بين العلماء والسلاطين**، (دبي، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية، العدد (٢٣)، السنة العاشرة، ٢٠٠٢م)، ص٣٩٢.

وبالفعل شهد العقدان الأخيران من القرن العشرين - وخصوصاً عقد التسعينات - نشاطاً ملحوظاً وتدافعاً مستمراً في الحديث والتنظير والتنظيم لإقامة الفعاليات والأنشطة الوقفية، فمن إقامة مؤتمرات وندوات تنادي بضرورة إيجاد آليات لتنشيط دور الوقف في المجتمعات الإسلامية كما كان الحال في العصور الإسلامية السالفة، إلى بروز تيار أكاديمي في الرسائل الجامعية والكتب الثقافية ينوه بضرورة نظام الوقف في عصرنا الحاضر، وصولاً بتأسيس مجالس وأمانات واتحادات للوقف في بعض الدول العربية والإسلامية، بدأت بالممارسة الفعلية في تنظيم وترتيب أوضاع الأملاك الوقفية في هذه الدول، بعدما غيب الوقف كقيمة إنسانية بعد تخلف الأمة الإسلامية، وتمكن الاستعمار الغربي من هدم الكثير من مقومات الحياة الإسلامية بصورة عامة، مما كان له الأثر السيء في تعطيل الكثير من الآثار المشرقة للوقف في تلك الديار.

ولم يكن هناك من شك أن يستجيب أهل الخير والفكر في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المشاركة والمشاطرة في هذه الحركة الوقفية المنتشرة والمستمرة في بقاع شتى من العالم الإسلامي. وبالفعل بدأت تظهر مؤسسات وقفية فردية كانت أو جماعية في بدايات متواضعة سرعان ما استفادت من الانفتاح الاقتصادي الذي عايشته الدولة في تطوير أنظمتها وإدارتها وأملاكها.

من بين هذه المؤسسات الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة، والتي تأسست في عام ١٩٩٦م برعاية من حاكم الإمارة الشيخ الدكتور سلطان القاسمي، وهذا التأسيس جاء استجابة صادقة للدعوة للعمل الخيري والتطوعي الذي تشهده الدولة كباقي الدول الإسلامية.

نشأة الأوقاف وتطورها في دولة الإمارات:

مر الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة بمرحلتين نظريتين[٢]:

(٢) انظر بتوسع: محمد رقيط، **حركة تقنين وتشريعات الحديثة، التشريع الوقفي في الدولة،** (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م)، ص٦-١٤.

أ - مرحلة التشريعات والتقنين، ويمكن إجمال ذلك بما يلي:

في عام ١٩٨٣م، صدر قانون اتحادي في شأن الوقف، وفي نفس العام صدرت مذكرة تتضمن بعض التعديلات على بعض المواد في مشروع الوقف، ثم قانون الإجراءات والإثبات في الأحوال الشخصية والوقف، ثم مذكرة إيضاحية لمشروع قانون اتحادي في شأن الوقف مع مراجعة لمشروع الاتحاد في شأن الوقف عام ١٩٩٧م.

ب - ومر نظام الوقف في الدولة بمرحلة من التشريعات المالية والإدارية، أبرزها:

مشروع قانون في عام ١٩٨٤م بشأن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف الخيرية، وقرار وزاري بشأن تحديد رواتب العاملين على الوقف في عام ١٩٩١م، وقرار وزاري بشأن النظام المالي والإداري للأوقاف في عام ١٩٩٣م، وقرار وزاري بتشكيل اللجنة العليا للأوقاف في عام ١٩٩٣م، كما صدر في نفس العام قرار بتعيين ملاك على الأوقاف، وفي عام ١٩٩٧م صدر قانون بتنظيم إجراءات الوقف، ومشروع قرار بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف مقترح في عام ١٩٩٧م، ومقترح قرار وزاري بنظام عمل الصناديق الوقفية لعام ١٩٩٧م.

أما هيكلية الوقف العملية في دولة الإمارات العربية المتحدة فتنقسم إلى قسمين أساسيين[٣]:

الأول - الوقف الاتحادي، ومن اسمه يشير إلى أوقاف على نطاق اتحاد دولة الإمارات ككل، شاملاً جميع الإمارات المتحدة السبعة.

ففي عام ١٩٩٩م، تم تأسيس **الهيئة العامة للأوقاف** على نطاق الاتحاد الإماراتي، التي أنشئت بناء على المرسوم الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩م،

(٣) انظر في هذا: سلطان الملا، **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، (ورقة مقدمة إلى ملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية من ١٤-١٦ أبريل ٢٠٠٢م، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، دولة الإمارات)، ص١.

وهي هيئة تعنى بشؤون الوقف وتسعى إلى تنمية واستثمار موارده ضمن الأطر الشرعية الخاصة بالوقف.

وهي مؤسسة اعتبارية مستقلة تتمتع بالأهلية الشرعية والقانونية لمباشرة جميع الأعمال الخاصة بالوقف داخل الدولة، بجانب العمل على إحياء هذه السنة.

وقد أشارت المادة (٥) من القانون إلى جواز ضم أوقاف أي إمارة للهيئة بناء على طلب هذه الإمارة[٤].

ويدير الهيئة مجلس إدارة، يرأسه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ويعتبر هذا المجلس السلطة العليا للهيئة يقوم على توجيهها ووضع السياسات، ويتكون من اثني عشر عضواً من المواطنين ذوي الاختصاص، يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات من قبل مجلس الوزراء.

كما أن هناك أمانة عامة للهيئة، على رأسها الأمين العام للهيئة، ويصدر تعيينه من قبل مجلس الوزراء، وهو المسؤول عن مباشرة وإعداد الخطط والمشاريع المتعلقة بالمال الوقفي التابع للهيئة، كما يدخل ضمن عمله إعداد النظم واللوائح والميزانيات والصيانة ورفع التقارير عن عمل الهيئة وغير ذلك من الأمور الإدارية والإجرائية التابعة لسير العمل في الهيئة.

وهناك مجموعة من اللجان المتخصصة تغطي العمل الوقفي في أرجاء الدولة، من ذلك اللجنة الشرعية، وتختص بالمراقبة الشرعية لعمل الهيئة الوقفي، واللجنة الخاصة بالمشاريع الوقفية القائمة على مراعاة سياسات التنمية واستثمار الأموال الوقفية في الدولة، ولجنة مصارف الوقف المتخصصة بإعداد سياسات صرف ريع الأموال الوقفية[٥].

---

(٤) سلطان الملا، **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، ص٢.

(٥) محمد رقيط، **حركة تقنين وتشريعات الحديثة**، ص٥، سلطان الملا، **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، ص٢، ٣.

إضافة إلى هذا، هناك إدارات مساعدة ومتابعة للعمل الوقفي، مثل **الأمين العام المساعد للشؤون المالية والإدارية**، ويتبعه عدة إدارات مثل: «إدارة النظم المعلوماتية، إدارة الشؤون المالية، إدارة الشؤون الإدارية».

كما تسعى الهيئة إلى تطوير نظام الوقف من خلال تشكيل لجنة إعلامية ترتبط مباشرة بالأمين العام المساعد للشؤون المالية والإدارية، مهمتها رصد ومتابعة العمل الإعلامي الوقفي مع الجمهور.

الأمين العام المساعد لتنمية الأصول الوقفية والاستثمار، وهو المسؤول عن استلام الأملاك الوقفية وتنميتها على أسس استثمارية متطورة ومناسبة لحاجات السوق، كما يعمل على إعداد الخطط والدراسات اللازمة لإنشاء الأبنية الجديدة للأملاك الوقفية والخيرية، كما يعمل على إعداد المناقصات والإنشاءات والصيانات المتعلقة بالعمل الوقفي ككل، لذا كان من اللازم أن تتبعه الإدارات التالية: «إدارة الأصول الوقفية، من عقارات وترسيم هندسي لها، وإدارة الاستثمار، وهي القائمة على إعداد الخطط لإنشاء الأبنية الجديدة»[٦].

الأمين العام المساعد لشؤون المصارف الوقفية، ومهمته الإشراف على برنامج الصرف للموقوف عليهم بحسب شروط الواقفين، ومراعاة المشاريع الخيرية التي تحقق مقاصد الواقفين وتساهم في التنمية الاجتماعية، كما يدور عمله على متابعة تنفيذ الحجج الوقفية والتدقيق، والتنسيق مع الجهات المختصة في تنفيذ برامج مشاريع المصارف الوقفية.

وبناء على ذلك، يتبعه في عمله الوقفي: «المصرف الوقفي لشؤون المساجد، مصرف القرآن الكريم، مصرف التعليم، مصرف الرعاية الصحية، مصرف الأيتام والفقراء، مصرف البر والتقوى، والمصرف الذري»، وتتبع الأمين العام المساعد لشؤون المصارف الوقفية إدارة الوقف الأهلي[٧].

---

(٦) سلطان الملا، **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، ص٣، ٤.

(٧) بتصرف من سلطان الملا، **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، ص٤.

وتمتلك الهيئة أوقافاً تابعة لها موزعة على باقي الإمارات السبع، وتتنوع هذه الأملاك كالبنايات وعددها ستة موزعة، وأراض وعددها خمس قطع موزعة، ودكاكين ومحلات تجارية ملحقة بالمساجد وعددها ٣١٦ دكاناً موزعة؟ ومحلات تجارية ملحقة بالبنايات، أما الفلل والمنازل فعددها خمس، وهناك معهد لتحفيظ القرآن الكريم بمدينة العين تابع للهيئة، كما أن الهيئة تمتلك عدداً من السيارات موزعة في جميع أنحاء الدولة. تشارك في أصول الأسهم في بعض المؤسسات، مثل مدارس الإمارات الخاصة، إذ تبلغ حصتها ١٧٤٠ سهماً بقيمة (١,٧٤٠,٠٠٠) درهم مدفوعة بالكامل، وكذلك أسهم بنك التضامن الإسلامي بـ ١٥٠٠ سهم بقيمة (٥٨٠,٣٨٧) درهماً مدفوعة بالكامل[٨].

وتسعى الهيئة بكل ما تملك من قدرات وإمكانيات التوسع في المشاريع الاستثمارية لتكون لها رافداً ومعيناً لأصول الأوقاف التي تملكها، فهي تقوم بالاستثمار بعقود الاستصناع والمشاركة المتناقصة والتمويل بحصة وسندات المقارضة والأسهم الوقفية، وتعتبر الأخيرة بديلاً استثمارياً جديداً للهيئة[٩].

ولم يصدر حتى الآن قانون خاص بالوقف في دولة الإمارات، مما يجعل سلطة المحاكم الشرعية أو المدنية هي الحكم والفيصل في قضايا الوقف المتجددة ضمن معايير وقواعد الشريعة الإسلامية وتطبيق القواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات المدنية[١٠].

إذاً هذه هي البداية الفعلية لتأسيس نظام الوقف على نطاق دولة الإمارات لتلبية رغبات الواقفين، وهذه البداية الأولى لنشأة الوقف على مرسوم حكومي، وفي تقديري أن بدايات الوقف في دولة الإمارات كغيرها من الدول الإسلامية موجودة منذ القدم، منذ تعارف الناس وقطنوا على أرض

(٨) بتصرف من سلطان الملا، **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، ص٥، ٦.

(٩) هناك العديد من المشاريع المفصلة للهيئة، يمكن الرجوع إلى: سلطان الملا، **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، ص٦.

(١٠) سلطان الملا، **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، ص١٧.

الإمارات، ولكن البداية الرسمية والتنظيمية له كانت في عام ١٩٩٩م، لا سيما أن هناك أوقافاً ومؤسسات وقفية في دولة الإمارات قائمة منذ فترة ليست بالقصيرة، كما سيأتي لاحقاً.

الثاني - الوقف المحلي، وهو الوقف الخاص على مستوى الحكومات المحلية التابعة للإمارات المختلفة.

وللتدليل على ذلك، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دبي التي أنشئت عام ١٩٩٤م بأمر من حاكم دبي، والداعي للمحافظة على المساجد ونشر الوعي الإسلامي والدعوة والارتقاء بالدعاة إلى المستوى المطلوب، واختصاصاتها تتمثل في تنظيم الأوقاف داخل إمارة دبي، وتطوير وصيانة المساجد وإدارتها، مع نشر الثقافة الإسلامية والاهتمام بطباعة المصحف، والحفاظ على التراث الإسلامي وتنظيم شؤون الحج، والاهتمام بمراكز تحفيظ القرآن الكريم.

وتنقسم دائرة الأوقاف في دبي إلى مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهو المسؤول عن رسم الخطط والسياسات، ومدير عام وهو الذي يرأس الجهاز التنفيذي الخاص بتنفيذ الأعمال الوقفية، كما أن هناك لجاناً عليا تهدف إلى التخطيط والمتابعة والشؤون القانونية ولجنة عليا للإفتاء والبحوث، ولجنة شؤون الحج ولجنة المشاريع المتعلقة بدراسة المشاريع الموجودة بالدائرة، وتتبع الأوقاف بدبي إدارة شؤون المساجد والوقف[١١].

لذا يمكن القول: إن بدايات الوقف في إمارات الدولة السبع، كانت وما زالت متعددة ومتنوعة انعكاساً للتطور الذي وقع في الدولة لا سيما في الأعوام العشرين الماضية، فكان هناك في الإمارات المحلية دوائر للوقف أو أمانات للوقف أو صناديق للوقف، مُشكّلة بذلك تجارب مختلفة ومتنوعة، وهي بذلك تضرب صورة من اختلاف التنوع وليس اختلاف التضاد.

(١١) بتصرف من سلطان الملا، **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، ص٨ وما بعدها.

أضف إلى هذه التجارب الوقفية على نطاق الأفراد، فهناك مؤسسة سلطان الحبتور للوقف الخيري في دبي، ومؤسسات التربية والتعليم ككلية دبي للدراسات العربية والإسلامية أو مؤسسات الثقافة كمركز جمعة الماجد للتراث والثقافة، وهي مؤسسات وقفية تابعة للمحسن جمعة الماجد.

كما أن هناك أوقافاً تابعة لمؤسسات شيعية، مثل الأوقاف الجعفرية وتمتد بين إماراتي دبي والشارقة، وهي خاصة بأتباع المذهب الشيعي في الدولة، وهناك أوقاف متفرقة لأشخاص في الدولة أوقفوا قديماً النخيل وجعلوه حبساً على الفقراء والمحتاجين، ففي مدينة العين بلغ عدد المزارع الموقوفة (٦٦) مزرعة، مثل مزرعة الشيخ خليفة بن زايد ووقف سرور الظاهري، ووقف شمة بنت زايد، ووقف جامع الهيلي القديم وغيرهم[١٢].

أي أن هذا التقسيم هو تقسيم قريب من التقسيم الفيدرالي الذي تتبعه بعض الدول الإسلامية في إدارة نظام الوقف فيها، كدولة ماليزيا وجمهورية مصر وغيرها من الدول، فهناك أوقاف حكومية تتبع الحكومة المركزية وأوقاف محلية تتبع الولايات أو المحافظات.

نشأة وتطور نظام الوقف في إمارة الشارقة:

إمارة الشارقة تبلغ مساحتها (٢,٦٠٠) كم^{٢}، وهي تتوسط الإمارات العربية، ولها أهمية استراتيجية عسكرية بسبب موقعها الجغرافي، حيث إنها تطل على خليج عُمان والخليج العربي، ويبلغ طول ساحلها نحو (١٦) كم. وتتبع الشارقة على الساحل الشرقي على خليج عمان ثلاث مناطق هي كلبا وخورفكان ودبا، وبها عدد من الجزر أهمها الحمرية وأبو موسى وصير بونعير، ويحكم الشارقة شيوخ من قبيلة القواسم الشهيرة[١٣].

(١٢) محمد رقيط، **حركة تقنين وتشريعات الحديثة**، ص٣.

(١٣) لمزيد من المعلومات حول إمارة الشارقة، انظر:
http://www.sharjah-welcome.com/index_ar.php.

الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة:

تعتبر الأمانة العامة بالشارقة من المؤسسات الحديثة في هذه الإمارة، إذ تأسست بناء على قرار المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٦م، من سمو حاكم الشارقة الدكتور سلطان القاسمي، الذي يرأسها وما زال حتى الآن، ومن خلاله يتم تعيين مجلس الأمانة لها.

وتعتبر الرسالة التي تحملها الأمانة حسب ما جاء في النشرة التعريفية لها بأنها ترى بضرورة: «**ترسيخ سنة الوقف بالدعوة له، وحث القادرين عليه واستثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها وينميها، وتوجيه ريعها لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين كصيغة شرعية نموذجية في خدمة المجتمع وتنميته**»(١٤).

من خلال رؤية مستقبلية تعمل على تطوير نشاطات الأمانة وصولاً للتميز والريادة وتحقيق أعلى درجات التنمية، وإدارة واستثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها، ويحقق أعلى عائد لها مع الالتزام بالضوابط الشرعية، والتوجيه الواعي للريع في المصارف التي تعزز مكانة الوقف كركن أساسي في بنيان المجتمع وتوجهه الحضاري الإسلامي، والعمل على إيجاد مشاريع جديدة تساهم في إثراء الوقف ودعم الاقتصاد الوطني وتنمية المجتمع(١٥).

أما مجلس الأمانة، فهو السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف في الإمارة، وغالباً ما يتكون المجلس من ستة أعضاء، ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات بقرار من الحاكم، ويقوم المجلس عادة كباقي مجالس الأوقاف بتعيين السياسات العامة وتحديد الخطط، كما يقوم بوضع النظم واللوائح المتعلقة

---

(١٤) نشرة تعريفية خاصة صادرة عن حكومة الشارقة، **الأمانة العامة للأوقاف**، بدون تاريخ ولا مكان نشر، ص٣.

(١٥) نشرة تعريفية خاصة صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، بعنوان: «**الوقف في الشارقة**»، بدون تاريخ ولا مكان نشر، ص٥.

بإيرادات الأوقاف، ويعتبر المسؤول عن سير أعمال الوقف السنوية من حيث الميزانية والمصروفات والتقارير.

فمهمته تتلخص في: «**إحياء سنة الوقف، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي، وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل**»(١٦).

لذا عقدت الأمانة على أن تكون مؤسسة من المؤسسات الرسمية المتطورة في تقديم الخدمات التنموية، وأن تكون حريصة على أداء راقٍ في فعالياتها وأنشطتها.

الأمين العام مهمته تتمثل في الإشراف على أعمال المجلس، ومهامه وغالباً ما تنصرف إلى اقتراح السياسات العامة واستثمار أموال الأوقاف، والإشراف على تنفيذها ومتابعة تنمية إيرادات الأوقاف، والأمين العام للأوقاف في إمارة الشارقة هو الشيخ طارق القاسمي.

وتنقسم الأمانة بالشارقة إلى قسمين أساسيين(١٧):

القسم الأول - قسم التطوير ورعاية الأوقاف:

ويرتبط بالمدير العام، ويعمل تحت توجيه وإشراف رئيس القسم ويشرف على أداء الشعب التي ترتبط به إدارياًو وهي:

الشعبة الفنية.

- شعبة العقار.
- شعبة الأمانات الوقفية.

(١٦) نشرة تعريفية، **الأمانة العامة للأوقاف**، ص٥.

(١٧) سلطان الملا، **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، ص١٢.

القسم الثاني - قسم الشؤون الإدارية والمالية:

ويشرف على أداء الشعب التالية:

- شعبة الشؤون الإدارية.
- شعبة الشؤون المالية.
- شعبة المشتريات.

أما المصارف فهي متعددة في إمارة الشارقة، تنصرف غالباً في[١٨]:

مصرف رعاية وصيانة المساجد الوقفي، من خلال بناء المساجد في مختلف الأحياء بالإمارة، ومد المساجد بالكتب والمراجع الدينية والصيانة الدائمة للمساجد.

مصرف خدمة القرآن الكريم والعلوم الدينية الوقفي، من خلال إنشاء مراكز تحفيظ القرآن وطباعته وتحقيق المخطوطات الخاصة بالبحوث القرآنية ودعم الباحثين في علوم القرآن.

مصرف خدمة البيئة والحد من التلوث الوقفي، من خلال نشر الوعي البيئي ودعم مشاريع حماية البيئة وإقامة الندوات الشبابية للمشاركة في النظافة العامة، وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى حماية البيئة.

مصرف رعاية المسلمين الجدد الوقفي، من خلال طبع النشرات الدعوية بلغات مختلفة لكافة الأقوام، وتخصيص دعاة من جنسيات المدعوين داخل تجمعاتهم، والاهتمام بالمسلمين الجدد ومتابعتهم دعوياً.

مصرف رعاية المعاقين والفئات الخاصة الوقفي، يقوم هذا المصرف على المساعدة في التأهيل النفسي والصحي من خلال الخدمات الثقافية والتربوية والصحية، والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني، والمساهمة في توفير الأجهزة والمعدات الطبية، والمساهمة كذلك في إنشاء دور للرعاية والإيواء.

(١٨) نشرة **الأمانة العامة للأوقاف**، ص٦، نشرة **الوقف في الشارقة**، ص٨.

مصرف خدمة الحجاج الوقفي، من خلال دعم الحجاج وزوار بيت الله الحرام بكل الإمكانيات والوسائل، وتقديم كل الخدمات المتاحة في سبيل تذليل العقوبات والصعوبات أمامهم.

مصرف الاستثمار الوقفي، وهذا المصرف من عنوانه قائم على تنمية أموال الوقف في الإمارة، وقد وصلت الاستثمارات في الإمارة إلى حوالي (٩٠) مليون درهم إماراتي.

مصرف سد حاجات الأسر الفقيرة الوقفي، وهو مصرف قائم على سد حاجات الفقراء في الإمارة.

وهناك مشاريع تطرحها الأمانة، منها:

مشروع الأسهم الوقفية، وهو مشروع من المشاريع الحديثة التي تبنتها بعض المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي، والهدف منه تعميم فكرة الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته، وعدم حصره في طبقة المقتدرين أو الأغنياء.

وقد قسمت الأمانة القسيمة تبعاً للقيمة، فهناك قسيمة وقفية بقيمة (٥٠٠) درهم، وأخرى بقيمة (٢٠٠) درهم، وأخرى بقيمة (١٠٠) درهم، ويكون صاحب القسيمة حراً في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف التي تبنتها أمانة الشارقة[١٩]. وقد تم جمع مليونين و٩ آلاف درهم لمصلحة مشروع الأسهم الوقفية حتى هذا التاريخ[٢٠].

بلغ عدد الأراضي الوقفية تقريباً ٢٣ موقعاً بمساحة تبلغ ٣٣٦٣٥٦١٧ متراً مربعاً. الدكاكين الوقفية بالإمارة حوالي ٥٨ دكاناً. مراكز التسوق، عددها في إمارة الشارقة حوالي ١٣ مركزاً، وساهمت الحكومة في بناء ١٠ منها، أضخمها مركز تسوق التعاون، الذي استلمته الأمانة ونسبة الأشغال فيه

(١٩) نشرة عن **مشروع الأسهم الوقفية**، صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، بدون تاريخ ولا مكان نشر.

(٢٠) انظر: **جريدة الخليج**، العدد (٨٦٧٥)، ١٧ ذي الحجة ١٤٢٣هـ، الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٣.

١٢٪، واليوم بلغت النسبة ٨٧٪ بفضل مشاريع الأمانة وقدرتها على التواصل مع الجمهور(٢١).

فيه البيوت والبنايات الوقفية متنوعة ومختلفة موزعة في مناطق الإمارة المختلفة، وهناك مستودعات صناعية.

ويذكر السيد جمال الطريفي المدير العام للأمانة أن أصول الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بلغت ١٨٧ مليوناً و٦١ ألف درهم(٢٢). وهناك العديد من المشاريع التي تقوم الأمانة على الإشراف عليها، مثل مشروع تمويل بناية وقف جزر القمر في منطقة الخان بقيمة (١١) مليوناً و٥٠ ألف درهم. علاوة على هذه الأنشطة استطاعت الأمانة من تسديد كامل المبلغ المقدر بـ ٦ ملايين و٥٨٨ ألف درهم في شهر أغسطس الماضي لبيت التمويل الكويتي، كما تم الانتهاء أيضاً من تسديد مبلغ ١٢ مليوناً و٦٧٩ ألف درهم من قيمة تمويل مشروع بناية وقف «أبو شغارة» لبنك دبي الإسلامي من أصل ١٥ مليونا و٨٤٦ ألف درهم، وسيتم الانتهاء من الأقساط في شهر مارس من العام ٢٠٠٤(٢٣).

وتقوم حكومة إمارة الشارقة ببذل جهد هائل في دعم مشاريع الوقف في الإمارة، فقد أشار الشيخ طارق القاسمي الأمين العام أن الدعم الحكومي للمشروعات الوقفية تجاوز ٩٠٪(٢٤).

(٢١) انظر: **جريدة الخليج**، العدد (٨٦٧٩)، ٢١ ذي الحجة ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٢ فبراير ٢٠٠٣م.
(٢٢) انظر: **جريدة الخليج**، العدد (٨٦٧٥)، ١٧ ذي الحجة ١٤٢٣هـ، الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٣م.
(٢٣) انظر: **جريدة الخليج**، العدد (٨٦٧٥)، ١٧ ذي الحجة ١٤٢٣هـ، الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٣م.
(٢٤) انظر: **جريدة الخليج**، العدد (٨٦٧٩)، ٢١ ذي الحجة ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٢ فبراير ٢٠٠٣م.

نظرات في أهم الآفاق القانونية والشرعية والإدارية نظرة تقويمية

المطلب الأول

آفاق شرعية للوقف في إمارة الشارقة

تعتبر إمارة الشارقة كغيرها من الإمارات قائمة في الكثير من مشاريعها التجارية على أحكام الشريعة والقانون الإماراتي المستمد من المذهب المالكي.

وفي ظل هذه الظروف يمكن تحديد بعض الإشكاليات الشرعية التي تواجهها الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة:

١ - محدودية الفهم لدور الوقف في استثمارات وأعمال التجارة، خصوصاً لدى أصحاب الموقوفات أو ملاكها.

فأغلب ما تتجه له أفكار أصحاب ملكيات الوقف بشقيه الخيري والذري أن يرفع الوقف للشعائر التعبدية كبناء المساجد والمصليات ودور القرآن الكريم، من دون تفكير جدي في استغلاله في مشاريع واستثمارات كثيرة ومتنوعة تعود بالنفع والسعة على المسلمين عموماً.

وهذا المنطلق الموروث وإن كان يسد فجوة في هذا المجال، ولكن ما الحائل أن تقام مع هذه الشعائر مشاريع تجارية استثمارية يعود ريعها ونفعها إليها نفسها وإلى تغطية مصاريفها.

وقد استطاعت الأمانة من خلال عملها الدؤوب تنشيط الحركة التجارية في الأوقاف المتعلقة بالشعائر التعبدية، فمثلاً بلغت النسبة المتعلقة بالدكاكين التجارية المرافقة للمساجد في إمارة الشارقة خلال عام ٢٠٠١م (٩٩) دكاناً تجارياً، ما نسبته ٦٢٪ من إجمالي نشاط الأمانة[٢٥].

(٢٥) انظر: نشرة تعريفية خاصة صادرة عن حكومة الشارقة، **الأمانة العامة للأوقاف**.

فالإبقاء على هذه المنشآت التعبدية بدون إلحاقها بمشاريع مرادفة قد تؤدي إلى ضآلة نفعها العام وتهميش دورها الاجتماعي لروادها.

لا سيما وأن أحكام الوقف الإسلامي تعود إلى قضايا المعاملات والمال القائم على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وخصوصاً إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة عامة ملحة.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بعملية توجيه وإرشاد للموقفين في إدراك الوعي المطلوب لأهمية الوقف من الناحية الاستثمارية.

٢ - قلة الاهتمام بالمجال التعليمي والثقافي داخل الإمارة، وانحصار الاهتمام فقط بالمجال التعبدي مثل بناء المساجد والمصليات وإطعام المساكين والفقراء وغيرها من الأمور التعبدية والشعائر التي حض عليها الإسلام(٢٦).

وإن كنا لا نقلل من أهمية هذا الشأن وأثره على المجتمع والأفراد، إلا أننا الآن نواجه مشكلة حقيقية تتمثل في كيفية الاستفادة - بكل ما تعني كلمة الاستفادة - من أموال الوقف، وإنمائها لتغطية الكثير من حاجات المسلمين العامة والخاصة، وأموال الوقف التي تصرف في هذا الجانب لا يستفاد منها استثمارياً - حسب لغة أهل الاقتصاد - لأنها تصرف وتجمد لهذا الحساب فقط، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا نبالغ إذا قلنا إن الاهتمام بالمجال التعليمي والثقافي هو اهتمام بالتطور الحضاري للأمة الإسلامية ونموها بين الأمم كي تستعيد مجدها وسموها من جديد، وخصوصاً أن اللغة الطبيعية لهذا العصر فهم متطلباته ومقتضياته، وأهم مطلب ومقتضى هو العلم بكافة صوره وأشكاله.

---

(٢٦) علماً أن التدريس الشرعي أو ما يسمى في دولة الإمارات بـ «**مدارس المتطوعة**»، نسبة إلى شيوخ وعلماء الدين كان مزدهراً ومنتشراً في السابق، حتى إنه لم يقتصر على الرجال، بل كانت الكثير من المعلمات من تختص بتدريس النساء العلوم الشرعية، وخصوصاً القرآن الكريم، انظر: عبدالله الطابور، **التعليم التقليدي في دولة الإمارات**، (الإمارات، مركز زايد للتراث، ٢٠٠٠م).

كما أن من المهم بيانه هنا، ضرورة الاعتناء والاهتمام بالمتطلبات الضرورية للعلوم العصرية وخصوصاً التطبيقية منها، مثل العلوم الهندسية والطبية والتقنية الحديثة.

فلا بأس أن يكون للمال الوقفي دور رائد في بناء مدرسة خاصة متميزة في التعليم والتربية تناهض باقي المدارس والمؤسسات التعليمية داخل الإمارة، يكون ريعها الوقفي قائماً على تغطية كافة مصاريف هذه المدرسة مثلا، لا سيما وأن إمارة الشارقة تعتبر في دولة الإمارات من الإمارات الرائدة في مجال التعليم والعلم، حتى أطلق عليها إمارة العلم، ففيها المدينة الجامعية وفيها نهضة علمية شاملة في كافة مرافق الدولة.

لكن هذا لا يمنع من أن تكون مدارس المسلمين الوقفية في إمارة الشارقة ذات طابع تقني وعلمي وأكاديمي تدرس بجوار علوم الشريعة واللغة العربية، وخصوصاً إذا عرفنا أن الدولة في تصاعد مستمر في سلم التطور التقني والتكنولوجيا الحديث.

وهناك وقفية خاصة بالمدارس الدينية داخل الإمارة وخارجها، فقد ذكر لي الأستاذ جمال الطريفي المدير العام أن هناك مدرسة دينية في الإمارة اسمها مدرسة ابن عباس، ومدرستان في جزر القمر[٢٧].

ويمكن النظر بصورة أوسع في مستقبل الوقف التعليمي أو الثقافي من خلال مشاريع أكثر أهمية للمجتمع كالجامعات أو الكليات وغير ذلك.

لذا، نهمس في أذن الأمانة العامة للأوقاف أن تراعي هذا الجانب في مشاريعها، وأن تكثر من هذه المشاريع، بحيث تشمل مدرسة الوقف الشارقة (مثلاً) دعوة صريحة في تربية النشء والجيل الصاعد على مفاهيم العمل الوقفي والخيري كما كان علماء الأمة يوصون بذلك.

---

(٢٧) مقابلة مع **جامل الطريفي**، مدير عام الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، بتاريخ ٢٠ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٢م.

٣ - هناك إشكالية شرعية تتعلق بموضوع التأبيد في الوقف أو التوقيت، **فالوقف إما أن يكون مؤبداً** والمقصود منه أن يوضع له أصل ثابت ليعطى باستمرار لمصلحة الوقف، والغاية التي تنشد من التأبيد في الوقف وجود مصارف دائمة لسد الحاجة في الخدمات الاجتماعية أو الثقافية وغير ذلك، وينمي القطاع الاقتصادي داخل الدولة ويعمل على تنمية الاقتصاد داخل الدولة، ويشترط في هذا النوع ثلاثة شروط[٢٨]:

الأول: أن يكون أصل الموقوف مما يحتمل التأبيد إما بسبب طبيعته المادية كالأرض، أو طبيعته القانونية التي يصطلح عليها أهل القانون في أي دولة من دول العالم كالأسهم في الشركات، أو طبيعته المحاسبية كالمباني والآلات، فلا بد من تحقق معنى الديمومة والاستمرارية في هذه الأشياء.

الثاني: يتعلق بإرادة الواقف الدالة على التأبيد، سواء أكان الأمر للمسجد أو لأي أمر تعبدي آخر، فلا بد أن ينسجم الوقف مع إرادة الواقف دائماً، كما أن الوقف يكون مؤبداً طالما لم توجد إشارة على التوقيت فيه.

الثالث: استمرار وجود الغرض أو الهدف من الوقف، فلا يصح أن يكون التأبيد في حق الإنفاق على شخص لمدة محدودة.

ولهذه الأهمية، منع من استعمال أصل الوقف المؤبد بالبيع أو الهبة إلا بإذن من صاحبه أو المحكمة، وإذا تعرض أصل الوقف لأي تغير، كان من أوليات الريع الصادر عنه الصرف عليه والمحافظة على الأصل، إذ لولا الأصل ما كان الريع، وهذا ما يعبر عنه بسلامة رأس المال.

وقد اتفق الفقهاء على أن عمارة الأوقاف واجبة من غلته إن كان له غلة، وإلا فهي واجبة في مال الموقوف له إن كان معيناً، وإن لم يكن معيناً أو لم يكن للوقف غلة، فإنه على الحاكم أن ينتزع الموقوف ويؤجره ويعمره من أجرته

---

(٢٨) انظر: منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، (دمشق، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠)، ص١٠٢، أحمد الأهدل، **من أحكام الناظر**، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م)، ص٢٣.

بالقدر الذي بقي الموقوف على الصفة التي أوقفها عليها، ثم يسلمها بعد ذلك للموقوف له[٢٩].

أو الوقف المؤقت، والذي أجمع العلماء على جوازه، وهو أن يوقف المسلم شيئاً ينتهي وقفه بانتهاء أصله، كالكتاب أو الشجر أو البناء وغير ذلك، أو بصورة أخرى وقف المنقولات. والمتتبع لحاجات المجتمعات الإسلامية يجد أن هناك الكثير منها في موضع التوقيت، وتسد في فترة محددة، مما يعني انتهاء الوقف المخصصة لها، كالأوقاف على طلبة العلم ينتهي بانتهاء دراستهم أو على بناء مقبرة ينتهي بانتهاء تجهيزها.

وهناك بعض الأمانات الوقفية في بعض الدول الإسلامية من منع الوقف المؤقت اعتماداً على مذهب الجمهور في منع التوقيت في الوقف، إلا المالكية الذين أجازوه إلا في وقف المسجد.

والأصح أن مسألة التوقيت أو التأبيد ليس فيها نص شرعي، بل كل ما في الأمر أنه قائم على **دليل الاستحسان**، وهو دليل يقوم على تتبع المصلحة الشرعية من خلال إعمال القياس الخفي مكان القياس الجلي، لذا صار من اللازم على هذه المؤسسات الوقفية العمل بما يتيح مصلحة للوقف ولسد حاجات المجتمع، والتأبيد أو التوقيت في الوقف كلاهما محتاج إليه في مجتمعاتنا المعاصرة، بل اللازم - والله أعلم - ابتكار وإنشاء شروط وآليات جديدة للوقف في مجتمعات تختلف في العادات والتقاليد وأنماط الحياة وإن كانت مجتمعات مسلمة، فالوقف الذي يصلح في آسيا قد لا ينجح في دول عربية أو أوروبية.

وعلى سبيل المثال، يعتبر المذهب المالكي من المذاهب الموسعة في قضايا الوقف، فيذهب إلى جواز وقف العقار ولو كان شائعاً وسائر المنقولات من متاع وحيوان، بل وقف الطعام للإسلاف، وهكذا[٣٠].

---

(٢٩) انظر عطية صقر، **اقتصاديات الوقف**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م)، ص٢٧.

(٣٠) انظر: محمد أبو ليل، **أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف**، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م)، وقارن مع:
Mohammad Abu Saad, *Shari'a and Juridical Personality of Waqf,* (Kuwait: Kuwait Awqaf Public Foundation, Issue 1, First Year, 1422AG, 2001).

والأمر الهام هنا يتمثل في أن كتاب الوقف عند الفقهاء من الكتب الرئيسية في كتب المعاملات، ولعل الغاية التي دعت الكثير منهم للاهتمام بهذا الكتاب - بغض النظر عن البعد المنهجي في تصنيف كتب الفقه - أهميته الاجتماعية، فدوره كبير في تنمية المجتمع بشتى أفرعه فهو يغطي احتياجات الفئات والطبقات في المجتمعات، وتتنوع خدماته في مجالات متعددة كالتعليم والثقافة والصحة والتنمية والاقتصاد وغير ذلك.

ولكي نكون على اطلاع أدق بموقع الوقف وأحكامه من درجة اليقين والقطع سواء في الثبوت أو الدلالة، يلزمنا توضيح مسألة القطع واليقين من الأحكام، كما فصّل فيها علماء الأصول، فقد جرت العادة عندهم على تقسيم القطع في النصوص والأحكام الشرعية إلى قسمين:

الأول: القطع في الجانب الثبوتي، يشرح ابن تيمية ٧٢٦هـ أحوال القطع في هذا القسم، فيقول: «إلى ما دلالته قطعية بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة،.. فيجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة»(٣١).

وهذا القسم أو ما يسمى بالقطع الثبوتي غالباً ما ينصب عن طريق النقل المفيد لليقين قطعاً، وهذا ما أطلق عليه العلماء سابقاً اسم التواتر، فـ «خبر متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله»(٣٢).

ويقابل القطع الثبوتي الظن الثبوتي كخبر الآحاد الصحيح والنصوص الشرعية التي لم ترق إلى درجة اليقين والقطع.

---

(٣١) ابن تيمية: **رسائل وفتاوى ابن تيمية**، تحقيق: عبدالرحمن القاسم، (لا يوجد مكان للنشر، مكتبة ابن تيمية، ط٢)، ٢٥٧/٢٠.

(٣٢) عبدالملك الجويني: **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، (الدوحة: وزارة الشؤون الدينية، ط١، ١٤٠٠هـ)، ص٦٠.

الثاني: وهو القطع الخاص بدلالات النصوص الشرعية، وهو أن يكون اللفظ دالاً دلالة لا تحتمل التأويل[٣٣]، كقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ...﴾ (البقرة: ١٩٦). فلا يمكن بحال من الأحوال أن نخرج عن مقرر النص القطعي وهو عشرة أيام، كما يقول الجويني ٤٧٨هـ: «...ومنه النصوص المقطوع بها التي لا تقبل التأويل والصرف عن مقتضاها وفحواها لا حقيقة ولا مجازاً..»[٣٤].

ويقابل القطع الدلالي ما يسميه علماء الأصول الظن الدلالي، وهو أن تحتمل الدلالة أكثر من وجه في التفسير أو الدلالة، وهو الأمر القائم في النصوص القطعية الثبوتية في القرآن أو السّنة الصحيحة، ويقع فيها التأويل والتفسير.

أما نصوص الوقف وأحكامه، فهل هي تميل إلى القطع الدلالي أو القطع الثبوتي (؟)، وللإجابة على هذا السؤال أو فكرة هذه النقطة، يجدر بنا التعرف على النصوص والدلالات الشرعية التي تتعلق بالوقف كنص وحكم شرعي. ولبيان ذلك نتجه إلى مشروعيته في الكتاب والسنة وأقوال العلماء فيه[٣٥].

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوقف باعتباره صدقة جائز شرعاً ومندوب إليه، وذلك من خلال عدة أدلة ونصوص شرعية مثلت بمجموعها تواتراً

---

(٣٣) انظر: محي الدين بن الجوزي: **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة**، تحقيق: محمود الدغيم، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٥م)، ص١١٠، ص١٤٤.

(٣٤) عبدالملك الجويني: **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: النيبالي والعمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٦م)، ٩٩/٢.

(٣٥) وتأتي أعمال الخير والوقف اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من هذا الباب، ولأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصاً فأشبه الإعتاق وجعل الأرض أو الدار مسجداً، وقد مثل هذا إجماعاً صحابياً يفيد اليقين والثبوت على سريان أحكام الوقف في الأمة الإسلامية منذ عهد الرسالة وحتى يومنا هذا.

وتضافراً معنوياً يشير إلى القطع واليقين في القسم الأول - أي الثبوتي - وفي أن الوقف مندوب إليه شرعاً، منها:

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «**أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه**»(٣٦).

وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف وأحكامه، فلما أمر عمر رضي الله عنه بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينتفع به، وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يتحطم أو يتكسر، فلا يجوز وقفه لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام.

وقد حبس عثمان رضي الله عنه بئر رومة، فقد جاء في الحديث أن: «**...من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة**» فقال عثمان: «**فاشتريتها من صلب مالي**»(٣٧).

فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما أوقف في سبيل الله أرضاً له، كما ورد في البخاري: «**ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة**»(٣٨).

قول صلى الله عليه وسلم: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٣٩).

---

(٣٦) انظر: **سنن أبي داود**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف.

(٣٧) انظر: **سنن الترمذي**، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب عثمان بن عفان.

(٣٨) انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي وصية الرجل مكتوبة عنده.

(٣٩) انظر: **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

وسمع أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه**»(٤٠).

روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبدالمطلب يعني الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نقم بن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها، ثم قال: أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه»(٤١).

واستدلال العلماء على مشروعية الوقف يأتي غالباً من باب التقرب إليه سبحانه، والندب إلى فعل الخيرات والصدقات، كما في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ (سورة آل عمران: ٩٢).

وفي الإطار الشعور بالمسؤولية، يقول صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع ومسؤول عن رعيته**»(٤٢).

وبناء على ذلك، قسم العلماء الوقف إلى نوعين:

الأول: الوقف الخيري العام، كما في الآية السابقة، فهو خير ونفع عام يشمل جميع المسلمين بدون تقييد أو ضبط له، والمعيار فيه يقوم على حاجة المسلمين له، وجهات البر واسعة في المجتمع الإسلامي، كالفقراء وبناء المساجد.

---

(٤٠) انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً لقوله تعالى ومن رباط الخيل.

(٤١) انظر: **مسند الإمام أحمد**، مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٢) انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه.

الثاني: وقف خاص أو الوقف الأهلي أو الذري، وهو موضوع غالباً لفئة أو أشخاص لهم علاقة بالواقف، وقد قام هذا النوع على التوجيه النبوي في ضرورة مراعاة الأهل والأقارب والعناية بهم، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيري لأهلي**»(٤٣).

نستشف من هذه النصوص أن الوقف - حبس الأصل وسبل الثمرة - كحكم شرعي مندوب العمل به، وأن النصوص الواردة فيه بلغت مرتبة اليقين المعنوي المفيد إلى أنه حكم شرعي يشير إلى الندب أو الاستحباب، فالنصوص الواردة أشارت إلى هذا، وعلى حد تقسيم الأصوليين يكون هذا من القطع الثبوتي.

أما الدلالات ودرجتها هل هي قطعية أو ظنية، فالظاهر من النصوص والأحكام العامة التي حملتها هذه النصوص تشير إلى أن دلالات نصوص وأحكام الوقف ظنية ومتغيرة، وضابطها المصلحة العامة التي تخدم الفرد أو المجتمع أو الدولة أو الأمة، ومن هذا يمكننا فهم مراد مصطفى الزرقا بقوله: «**تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه هي جميعاً اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال**»(٤٤).

أي إن الخلاصة تشير إلى أن مسألة التوقيت أو التأبيد ليس فيها نص شرعي، بل هي قائمة على تتبع المصلحة الشرعية، مما يلزم المؤسسات الوقفية بالنظر في الحاجات العامة وتقرير المصلحة الشرعية المناسبة، سواء كانت تأبيداً أو توقيتاً.

وقد تتخذ المؤسسة الوقفية بيع جزء من الوقف لتعمير الجزء الآخر منه حسب المصلحة، أو بيع عدد من الممتلكات الوقفية في سبيل شراء عقار جديد له ريع أعلى من المبيوع، كي يوزع على مصاريف الوقف، وهكذا دواليك.

---

(٤٣) انظر: **سنن الترمذي**، كتاب المناقب عن رسول الله، باب فضل أزواج النبي.

(٤٤) مصطفى الزرقا، **أحكام الوقف**، ص١٥، نقلاً عن منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، ص١٣٧.

وقد نصت المادة من قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات على أنه: «**لا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون، حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهب مالك والإمام أحمد بن حنبل، فإذا لم يجد فمن المذاهب المعتمدة الأخرى، حسبما تقتضيه المصلحة**»(٤٥).

وهذه دعوى واسعة الأبواب في تطوير النظرة الفقهية في التعامل مع أحكام الوقف المعاصرة، لا سيما إذا علمنا أن أكثر المذاهب الفقهية رحابة في التعامل مع الوقف، هو المذهب المالكي.

٤ - هناك نقص وعوز في الدراسات أو التطبيقات الشرعية الحديثة للوقف داخل إمارة الشارقة وما زالت الدراسات الوقفية بصورة عامة بحاجة إلى تأطير وتنظير، ولا ينحصر هذا الأمر في الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بل يكاد يسري على الكثير من المؤسسات الوقفية في عالمنا الإسلامي بالرغم من الكم الهائل من التراث والدراسات الوقفية في تاريخنا العربي والإسلامي.

فعلى سبيل المثال وليس الحصر من تاريخنا الإسلامي المجيد، قام تاجر ميسور اسمه دَعْلج السجستاني ٣٥١هـ بوقف خان لطلبة العلم الشافعية استمر حتى ٥٢١هـ/١١٢٧م، وكان يقيم في الخان طلبة تتراوح أعدادهم ما بين (١٠-٢٠) طالباً(٤٦).

---

(٤٥) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، ص١٧، نقلاً عن حسن الحامدي، **المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف في قانون العقوبات الاتحادي**، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م)، فقرة رقم (٧).

(٤٦) جورج المقدسي، **نشأة الكليات، معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب**، ترجمة، محمود سيد، (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، ط١، ١٩٩٤م) ص٣١.

وقام بدر بن حسنُويه الذي استلم الولاية بعد ولاية أبيه ٣٦٩هـ ببناء ثلاثة آلاف مجمع للمساجد مع خاناتها، وكانت تقدم في هذه الخانات كل الخدمات المجانية للطلبة، من طعام وشراب ومسكن(٤٧).

حتى قال ابن خلدون ٨٠٨هـ عن الوضع التعليمي آنذاك: «ووجود الإعانة لطالب العلم بالجراية من الأوقاف»(٤٨).

وقد اهتم الواقفون في الغرب عموماً في هذا الجانب اهتماماً كبيراً، فعلى سبيل المثال وليس الحصر، مؤسسة روكفلر "Rockefeller Foundation" للتقدم الصحي والعلمي، التي أوقفها جون روكفلر رجل الأعمال الأمريكي (١٨٣٩م-١٩٣٨م) في نيويورك عام ١٩١٣م، برأس مال قدره (٢٥٠) مليون دولار كان اهتمامها الأساسي ينصب على البحث العلمي والدراسات التي تخدم الإنسانية والصحة العامة.

فالمؤسسة الوقفية الناجحة تخصص جانباً من أقسامها إلى الدراسات والبحوث والتطوير، وقد بدأت الكثير من المؤسسات الوقفية في عصرنا الحاضر في السير في اتجاه الاستفادة من العمل البحثي والدراسي في تنمية وتعجيل أمور الوقف.

وقد بدأت الأمانة بتنظيم الندوات والمؤتمرات حول الوقف، فأقامت ملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية من ١٤-١٦ أبريل ٢٠٠٢م، تحت رعاية الشيخ الدكتور سلطان القاسمي، حاكم الشارقة.

---

(٤٧) جورج المقدسي، **نشأة الكليات**، ص ٤١.

(٤٨) ابن خلدون، **المقدمة**، (القاهرة: دار الفكر، ط.ت.) ص٤٣٧.

المطلب الثاني
آفاق قانونية للوقف في إمارة الشارقة

بسبب عدم وجود - إلى الآن - قانون خاص بالوقف في دولة الإمارات[٤٩]، مما يلزم المؤسسات الوقفية في الدولة تقديم قانون يسعى إلى تطوير الأوقاف بالدولة، لذلك قد تقع بعض الآفاق القانونية، منها:

١ - أنه قد يقع نوع من الالتباس بين الوقف العام التابع للاتحاد والوقف الخاص التابع للإمارة، وهذا الأمر يشير إلى أن الحكومة المركزية في الدولة لا تستطيع الانتفاع بأموال المجالس أو الأمانات المحلية التابعة لكل إمارة على حدة، مما يثير قضية وقوع عجز واضح في إدارة الأموال الوقفية في إمارة معينة، أو أن تفيض الميزانية الوقفية في إمارة أخرى، مما يشير إلى نوع من عدم التوافق الظاهري.

فقد بلغ إجمالي الإيرادات العامة للأوقاف على مستوى جميع الإمارات لعام ١٩٩٦م (١٢,٣٠٩,٢٢٨) درهماً[٥٠].

أما كيفية الإيراد وصرفه ما زالت تتبع الإدارات المحلية للإمارات، كما يستفاد من ريع الوقف بالصرف على ما يقارب (٩٣١) وظيفة ما بين إمام وخطيب ومؤذن وعامل خدمة[٥١]، وقد تم صرف مكافأة مالية لأئمة المساجد الاحتياطيين في إمارة الشارقة بمبلغ ٥٣ ألفاً و٩٢٠ درهماً لدائرة الشؤون الإسلامية[٥٢].

---

(٤٩) انظر: سلطان الملا، **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، ص١٧.

(٥٠) انظر: **جريدة الخليج**، مقابلة مع جمال الطريفي، العدد (٨٦٧٥)، ١٧ ذي الحجة ١٤٢٣هـ، الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٣م.

(٥١) محمد رقيط، **حركة تقنين وتشريعات الحديثة، التشريع الوقفي في الدولة**، ص٤، ص٥.

(٥٢) انظر: **جريدة الخليج**، مقابلة مع جمال الطريفي، العدد (٨٦٧٥)، ١٧ ذي الحجة ١٤٢٣هـ، الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٣م.

فالإمارات السبع في الدولة، ليست كلها على مرتبة واحدة من النشاط والفعالية في تنظيم وتيسير الأموال الوقفية، مما يعني أن الأموال في إمارة الشارقة قد تجد من يديرها وينظمها ويصرفها في الوجهة الصحيحة، في حين أن الأوقاف في منطقة أم القوين أو الفجيرة قد لا تجد من ينظمها أو يصرفها في مصارفها الصحيحة.

وللخروج من هذه المعضلة القانونية، يقترح الباحث أن تكون هناك لجنة مركزية على نطاق الدولة وإماراتها السبع تُكوّن لجنة عليا في ربط المجالس الوقفية في الدولة بعضها ببعض، وأن تنمي دواعي الوقف في الإمارات الناشئة في مجال الأوقاف أو تنظم عملها الإداري، لأنه قد توجد أموال وقفية طائلة في بعض المدن أو القرى التابعة لهذه الإمارة أو تلك لكن لا يوجد من يديرها أو يعتني بها.

وقد أحسن القانون بالإشارة إلى هذا في المادة (٥) من القانون العام للاتحاد، **على جواز ضم أوقاف أي إمارة للهيئة بناء على طلب هذه الإمارة**[٥٣]، لا سيما إذا كانت هذه الإمارة لا تستطيع تنظيم أموال الوقف أو إدارتها.

والأفضل من هذا كله هو جعل السلطة المركزية للدولة هي المصرف الأساسي لهذه الأموال، وخصوصاً إذا عرفنا أن بناء الاقتصاد والنهوض به هو شأن أساسي من شؤون الدولة والسلطة المركزية فيها.

وقد أحسن حاكم الشارقة عندما ألزم أن تكون الأوقاف الأهلية بالشارقة مسجلة في الأمانة العامة للأوقاف، حتى وإن رفض صاحب الوقف الأهلي إشراف الأمانة عليه، بل وطلب تسجيله في دائرة التخطيط العقاري[٥٤].

(٥٣) سلطان الملا: **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، ص٢.

(٥٤) انظر: **جريدة الخليج**، العدد (٨٦٧٩)، ٢١ ذي الحجة ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٢ فبراير ٢٠٠٣م.

وكما يرى علماء الاقتصاد فإن رأس المال هو المحرك الأساسي للتجارة والربح، وأموال الوقف ككل داخل دولة الإمارات تعتبر رأس مال ضخم يدر عليها دخلاً عظيماً.

وفي هذا الصدد يمكن للدولة الاستفادة من الأموال الوقفية الفائضة في أي إمارة من الإمارات، فالعمل الاستثماري داخل الإمارة لا شك أنه عمل مرادف للعمل الاقتصادي الحكومي العام.

٢ - من الآفاق القانونية، والتي يمكن أن نلحظها في المجالس الوقفية داخل دولة الإمارات أو إمارة الشارقة تحديداً - خلافاً لبعض البلاد العربية والإسلامية - صلاحيات واسعة لعمل اللجان الوقفية، مقابل تفهم كامل من المحاكم العامة أو المحاكم الشرعية في الإمارة في التصرف بأملاك وشؤون الوقف، أو بعبارة أخرى فإن «**سياسة الحراسة القضائية**» على أموال الوقف المتبعة في بعض الدول العربية والإسلامية ليست موجودة في إمارة الشارقة.

وهذا الأمر يساعد في إزالة أي عائق ومشكل قانوني بارز ومانع، وذلك لأن إجراءات المحاكم ومتابعات القضايا فيها تأخذ وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً، مثل نقل الورثة الشرعية وغيرها، هذا فضلاً عن ضياع التخصص والمهنية في موضوع إدارة الوقف، وخصوصاً الاستثماري والتجاري منه، مما يؤدي إلى بروز تداخل وظيفي وقانوني بين المجالس الوقفية والمحاكم الشرعية في قضايا الوقف.

فالعمل الوقفي يمر بمرحلة التنمية وتنظيم إيرادات الوقف، ثم بمرحلة صرف الريع الصافي منه، ثم بمرحلة المراقبة عليه.

وفي هذه المراحل المتعددة والمترابطة، إذا لم تكن هناك جهة متخصصة متنفذة ذات صلاحيات واسعة فإن العمل يتحجم ويفشل، وقد أدى وضع يد القضاء على الأوقاف في مرحلة مبكرة من العصور الماضية إلى بروز الفساد الإداري بصورة كبيرة في مؤسسات الأوقاف، ولم تسلم الإدارة الوقفية آنذاك من ضياع وتشتت عملها، بل كانت الأوقاف على سبيل المثال في عصر الدولة

العثمانية هي محل للمظالم وأخذ أموال الناس بالباطل سواء أكانوا فلاحين أو مزارعين(٥٥).

بل في التاريخ الإسلامي هناك صور موحشة ومجحفة بحق الوقف، وكيفية الاستغلال السيء له، فقد وصل الأمر في بعض الأحيان إلى أن يقوم السلاطين بالاعتماد الكلي على علماء السوء الذين يعملون تحت إمرتهم في الإشراف على الأموال الوقفية، مما دفع الكثير من العلماء إلى التورع أو الاعتراض على تولي القضاء حينما يطلب منهم ذلك(٥٦).

وقد كان بعض الولاة يحبسون على ذريتهم الأوقاف خوفاً من تعدي ولاة الأمر بعدهم عليها، فقد ذكر ابن خلدون عند إشارته لانتشار العلم وخصوصاً في بلد الأتراك من أيام صلاح الدين الأيوبي، وذلك أن هؤلاء الأمراء يخافون ممن يأتي بعدهم، فاستكثروا من بناء المدارس والربط ووقفوا عليها الأوقاف يجعلون فيها شركاً لأولادهم، ومنه التماس الأجر والثواب في المقاصد، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات، ويؤيد هذا الأمر العقاد الذي رأى بأن كثرة الأوقاف في مصر على عهده دليل على كثرة الظلم والقسوة في حين أن قلتها دليل على الخير والبر(٥٧).

---

(٥٥) انظر: فؤاد العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٠)، ص٦٢ وما بعدها.

(٥٦) مما جعل بعض العلماء يجتنبون تسلم القضاء والإشراف على أموال الوقف من خلال السلطان، لكن هذا الأمر لم يكن على إطلاقه، فقد تسلم بعض العلماء العاملين نظارة الأوقاف مثل المقريزي ٨٤٥هـ صاحب كتاب الخطط، الذي كان يشغل منصب المسؤول عن إدارة الوقف، كذلك بدر الدين العيني ٨٥٥هـ، ونصير الدين الطوسي ٦٧٢هـ، مما جعل قضية الإشراف على مال الوقف داخلة إلى حد ما ضمن السلطة القضائية في ذاك، المقريزي: **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط.ت.)، ٢/٢٩٤-٢٩٦.

(٥٧) ابن خلدون، **المقدمة**، ص١٠٢٥، فصل في أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران، سامي الصلاحات، **المال الوقفي بين العلماء والسلاطين**، ص٣٩٢ وما بعدها.

وفي هذا الصدد يقول محمد أبو زهرة: «والدليل على اتخاذ الأمراء الأوقاف ذريعة لحماية أموالهم، ما وقفه برسباي في سنة ٨٢٧هـ على مسجده الذي سماه المسجد الأشرفي حيث وقف جميع عقاراته في القاهرة عليه، وبعدما أحصى ما يستحق هذا الوقف من أموال جعل الباقي - وهو كثير طبعاً - على أولاده وذريته، فقال: «ومهما فضل بعد ذلك يتناوله الواقف ما دام حياً، ثم من بعده يكون الفاضل لمن يوجد من أولاده ونسله وعقبه وذريته من الذكور والإناث، من أولاد الظهور والبطون طبقة تحجب العليا منهم السفلى أبداً..»[٥٨].

أما الناصر محمد بن قلاوون فقد حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد التي بلغت (١٣٠) ألف فدان، لكنه مات قبل ذلك[٥٩].

واتخذ بعض الولاة جواز استبدال الأوقاف طريقاً للاستيلاء عليها باسم استبداله، وقد عاونهم على ذلك بعض الفسقة من القضاة والشهود، مثال ذلك جمال الدين يوسف عاونه القاضي كمال الدين العديم قاضي الحنفية، كما يقول المقريزي إن جمال الدين إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف أقام شاهدين يشهدان بأن هذا البناء يضر بالجار والمار، وأن منع الخطر فيه أن يستبدل به غيره، فيحكم له القاضي كمال جمال الدين باستبداله، فاستبدلت القصور العامرة والدور الجليلة بهذه الطريقة، وكان هذا يجري في القرن السابع والثامن وما يليه، وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً[٦٠].

لذا يفضل أن تبقى صلاحية اللجان الوقفية في الإمارات مطلقة وعلى مستوى عال حتى يتم التعامل بهذه القضايا من واقع المسؤولية والكفاءة، لا سيما إذا أردنا أن نمارس آلية الاستثمار بشكل تخصصي نافع.

(٥٨) محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، (القاهرة: مطبعة مخيمر، ١٩٥٩م)، ص٢٤.
(٥٩) سامي الصلاحات، **المال الوقفي بين العلماء والسلاطين**، ص٣٩٩.
(٦٠) محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص٢٤.

ولعل البداية الطيبة للأمانة العامة للأوقاف في الشارقة تشير إلى هامش قوي من الثقة بين المحاكم الشرعية والأمانة في إعطائها صلاحيات واسعة في إدارة الأوقاف.

فقد خصصت الأمانة العامة كاتبا عدلا في المحاكم الشرعية ذا مهمة خاصة بمتابعة الأملاك والقضايا الوقفية داخل الإمارة كي يسهل إجراءات الوقف(٦١).

لكن وللاعتبار أن للقضاء ولاية عامة في الدولة، فقد نصت المادة رقم (١٠٠٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتية على أنه تجوز الحراسة القضائية على أموال الوقف في الأحوال التالية(٦٢):

- إذا كان الوقف شاغراً أو قام نزاع بين المتولين على وقف، أو بين متول وناظر عليه، أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي.
- إذا كان الوقف مديناً.
- إذا كان أحد المستحقين مفلساً وتبين أن الحراسة ضرورة لصيانة حقوق الدائنين، فتفرض الحراسة على حصته إلا إذا تعذر فصلها، فتفرض على أموال الوقف كله.

وهذه الشروط معتبرة، ولا تمثل أي عائق قانوني، بل هي داعمة لمشاريع الأمانة في المحافظة على حقوق الواقفين ودفع الضرر عنهم.

٣ - إشكالية قانونية تتمثل في رغبات أصحاب ملكيات الوقفية داخل إمارة الشارقة، فقد يعتقد الكثير منهم - وهذا موجود وحاصل ليس فقط في دولة الإمارات، وإنما في باقي الدول الإسلامية - أن الوقف يتعين فقط في بناء المساجد أو المصليات أو الصدقات الجارية، لذا قد يكمن

(٦١) مقابلة مع **جمال الطريفي**، مدير عام الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، بتاريخ ٢٠ شوال ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٢م.

(٦٢) نقلاً عن جاسم الشامسي، **مسائل قانونية في أحكام الوقف**، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م)، ص١٧.

محظور شرعي وقانوني في نفس الوقت وهو مخالفة رغبة صاحب الوقفية إذا لم يوص بأي نوع يُوقف أو لأي مشروع ينصرف ماله الوقفي.

لذا يتوجب على القائمين بعملية الوقف داخل الأمة الإسلامية أن يتوسعوا في المجال الإعلامي والإعلاني لتوجيه هؤلاء المسلمين لأصالة الوقف وتنوع مصادره، وأهميته لصالح رقي الأمة وتحضرها وبنائها بناءً صحيحاً.

كما أنه يوجد في المحاكم الشرعية أموال مجمدة غير مستفاد منها، فيمكن تشغيلها في أعمال الوقف ومشاريعه لا سيما إذا كان الاعتبار الشرعي والقانوني يسمح بهذا.

٤ - محاولة الاستفادة من سن قوانين تعفي المشاريع الوقفية التابعة للأمانة من الضرائب أو الرسوم الحكومية، باعتبارها تابعة إلى جهة خير وبر.

فجمهور العلماء على أن أموال الوقف - ومنها مشاريع الوقف التجارية معفاة من الضرائب - وقد عملت الكثير من الأمانات الوقفية في بعض الدول الإسلامية في سن قوانين تعفيها من دفع الضرائب أو الرسوم للدولة.

وفي الغرب عموماً تفرض القوانين هناك على إزالة الضرائب على مشاريع الأوقاف، باعتبار منظماتها منظمات لا ربح لها، "Non-profit organizations"، بل وصل الأمر إلى إعفاء المساهمين من الأفراد في هذه المشاريع "They have tax-exempt stauts"[٦٣].

لذا يمكن أن تسن قوانين بالتعاون مع المجلس التشريعي في الإمارة لتخفيض نسبة الضرائب على الأفراد المساهمين فعلياً في مشاريع أمانة الوقف بالشارقة، مما يشجع التجار وأهل الخير على مضاعفة دعمهم لمشاريع الخير.

---

(٦٣) انظر تجربة الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية، بيتر كولان، **عبرٌ من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية**، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م).

ومن هذا الباب، يمكن أن تستفيد الأمانة من الخدمات الحكومية كالمصروفات المدفوعة عن أملاك الوقف ومشاريعه، كرواتب الموظفين أو فواتير الكهرباء والماء والصيانة وغير ذلك مما تستطيع حكومة الإمارة أن تخفف بها عن الأمانة العامة للوقف أو تلغيها في حق الأمانة، باعتبار أن رسالة الوقف رسالة تنهض بأعباء الحكومة وتسهم في رفد الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث
آفاق إدارية للوقف في إمارة الشارقة

عادة ما يكون هيكل المؤسسة الوقفية عبارة عن مؤسسة إسلامية ثقافية اجتماعية اقتصادية، تنسجم في العادة مع أي مجتمع إسلامي تنبثق عنه، ولما كان في كل مجتمع إنساني حلقاته الإدارية وتشعباته المهنية المتداخلة، كان يلزم هذه المؤسسة الوقفية أن تكون على مستوى عال من التنظيم الإداري والمهني كي تقوم بتحمل تبعاتها تجاهه.

وأبرز ما يرفع من أسهم المؤسسة الوقفية أمام الجمهور هو جاهزية إدارتها على التأقلم مع أي مشروع وأية حال طارئة تواجه هذا المجتمع، لأن الإدارة بصورة أساسية هي: «ذلك الجزء من المؤسسة المسؤول عن تحقيق النتائج المتوقعة التي من أجلها وُجدت مؤسسة الوقف في المجتمع، بأقل التكاليف، من خلال استخدام العناصر المادية والبشرية الاستخدام الأمثل بما يكفل للمؤسسة البقاء والاستمرارية»[٦٤]، وهناك بعض الآفاق الإدارية في موضوع الوقف بدولة الإمارات، وبإمارة الشارقة، منها:

١ - في كثير من دول العالم الإسلامي أو تجمع الأقليات المسلمة في دول العالم تقع صعوبة في تحويل ملكية الوقف من الملاك إلى الأمانة العامة للأوقاف، والإشكالية هنا أن هذه الأراضي أو الأملاك قد تكون مستثمرة بشكل عام، أي غير مخصصة لمساجد أو مصليات أو غيرها، وعليه فإن على الأمانة أن تعمل جهدها لاستلامها من ملاكها واستثمارها بشكل أفضل، وبعض هذه الأملاك أصبحت تنقل بالوراثة من شخص لآخر يضمها لنفسه مما يزيد المشكلة تعقيداً.

(٦٤) سلطان الملا، **تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده**، (بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون تاريخ أو مكان نشر)، ص٥.

إضافة إلى الروتين الممل في عملية نقل الملكية، وهذه تصبح مشكلة عند نقص المساعدة والاهتمام من قبل القائمين على الوقف أنفسهم، لا سيما وأن أبرز الاستثمارات التي تقوم بها المجالس الوقفية في دولة الإمارات - ومنها إمارة الشارقة - الاستثمار في العقارات، وهذا هو السر الأساسي في تطوير آلية نقل الملكيات.

٢ - قلة العمالة المؤهلة والمدربة على إدارة الوقف في كافة الإمارات غالباً، وذلك يؤدي إلى قلة الأموال التي تدرها هذه الأوقاف، مما يعيق عملية الاهتمام والعناية بها وإدارتها بما يكفل استمرارية استثمارها.

وقلة المهارة والكفاءة للموظفين العاملين في سلك الوقف، يعود غالباً إلى انعدام التخصصات الأكاديمية أو الوظيفية للشواغر المطلوبة، كما أن هناك انعداما لوجود دورات تأهيلية بالنسبة للموظفين أو الأكاديميين في تنمية ودربة كفاءاتهم في سبيل الرقي في خدمة أموال الوقف، وهذا الأمر يسري على الكثير من المؤسسات الوقفية في عالمنا الإسلامي.

وفي سبيل تنمية الموارد ونمط القيادة لدى العاملين في المؤسسة الوقفية فتح باب النقاش الحر والبنّاء في سبيل تهيئة جميع العاملين لإبداء آرائهم كي تأخذ المؤسسة الوقفية حيزاً من تفكيرهم ونقاشهم بدلاً من أن ينحصر التفكير في مسألة رواتبهم أو المكافآت الخاصة بهم.

كما يلزم من هذا أيضاً التقاء المنفذين مع الاستشاريين في المؤسسة في جلسات حوار مفتوحة، فما يعلمه المستشار وينظر له، قد يعارضه التنفيذي من خلال انغماسه في العمل الميداني.

ولعل من أهم سبل تطوير الكفاءات والكوادر الميدانية في المؤسسات الوقفية هو العمل القائم على المؤسسة "Fondation" اللامركزية، ففي العمل المركزي أو بصورة أدق عمل الرجل الواحد As a One-Man ينحصر التنظيم في شخص المدير أو الأمين العام أو المدير التنفيذي، وإذا غاب أو رحل، يبدأ العمل الوقفي من جديد يبحث عن شخص في مكانة هذا المدير يعلم الصغيرة والكبيرة، وبيده زمام كل شيء.

في حين أن العمل المؤسسي يكفل تطوير العمل للمدير أو الأمين العام من خلال روح الفريق المسؤول، فهم سند له، وهو سند لهم، وإذا حدث طارئ في هيكلية أشخاص العمل، ستستمر المؤسسة بالكوادر المؤهلة نفسها. ولعل المؤسسية هي سر نجاح الكثير من المؤسسات العالمية، وأن الفردية أو المركزية التي تتبعها بعض الأنظمة في مجالات الحياة المختلفة، كالسياسة أو الاقتصاد هي سبب رئيسي في انهيار هذا النظام أو تمزقه من الداخل.

٣ - عدم وجود لوائح دقيقة بأعداد وأنواع أملاك الوقف مما يعطي معلومات عائمة وعامة فقط، وهذا يضفي نوعاً من سوء إدارة الأوقاف المترامية في الإمارات المتعددة، مما يعني أن إدارتها برمتها تمثل صعوبة إدارية، مما يزيد من صعوبة توظيفها والاستفادة منها.

والمشكل الذي يكمن هنا يتعين في الترتيبات الإدارية بين سلطات الإمارات والسلطة المركزية للدولة، لاعتبار أن المستفيد النهائي من هذه الأوقاف كافة أبناء الدولة.

لذا فتحصيل الأوقاف المنتشرة في أطراف الإمارات يمثل عائقاً أمام سلطة الوقف الاتحادي المعروفة بـ «**الهيئة العامة للأوقاف**» التابعة للدولة في بناء أو تأسيس نظام وقفي متميز، وإذا نجح فسيكون نجاحه محدوداً جداً نظراً لغموض العلاقة وصعوبتها بين الإدارة المحلية للإمارة والسلطة المركزية للدولة.

وكطريقة لحل مثل هذه الفوضى الإدارية أو المعلوماتية، أن جميع الإمارات تفرض على مجالسها الوقفية نشر كل المعلومات المالية عن الأوقاف في النشرة الرسمية للإمارة في أسرع وقت ممكن، وتعمم على باقي الإمارات، وأن تكون اللجنة العليا للوقف التابعة لـ «**الهيئة العامة للأوقاف**» ملزمة بنشر هذا سنوياً، وقد وجد الباحث أن إمارة الشارقة تقوم بنشر تقرير سنوي عن الأوقاف في الشارقة ضمن التقرير السنوي للأمانة.

٤ - الابتعاد عن فكرة قصر الأوقاف التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف على التي تدر الأرباح فقط وتستثمر في مجالات عامة، مما يعني حصر رسالة الوقف أو الأوقاف في النطاق الاستثماري أو التجاري.

وهذا الأمر وإن كان مطلوباً لكنه ليس على حساب الرسالة المعنوية للأوقاف، فقد تقوم الأمانة بالمشاريع الوقفية التي لا تدر ربحاً على الأمانة، بل تخدم في عملها الدعوي والتربوي، وقد انشرح القلب عندما عرف الباحث أن الأمانة خصصت مصاريف خاصة لـ «**خدمة البيئة والحد من التلوث البيئي**»، من خلال نشر الوعي البيئي ودعم مشاريع حماية البيئة وإقامة الندوات الشبابية للمشاركة في النظافة العامة، وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى حماية البيئة، وهذا العمل مكلف لكنه مفيد من ناحية الاهتمام بأحد مرافق الدولة الرئيسية.

كذلك الأمر بالنسبة لـ «**مصرف رعاية المسلمين الجدد الوقفي**»، فالإمارة تضم الكثير من الجنسيات العالمية غير المسلمة، ولعل طبع النشرات الدعوية بلغات مختلفة لكافة الأقوام، وتخصيص دعاة من جنسيات المدعوين داخل تجمعاتهم، والاهتمام بالمسلمين الجدد ومتابعتهم دعوياً، يفيد من ناحية صورة الإسلام أمامهم.

وهناك مصارف أخرى مثل **مصرف رعاية المعاقين والفئات الخاصة الوقفي**، الذي يقوم على المساعدة في التأهيل النفسي والصحي من خلال الخدمات الثقافية والتربوية والصحية، والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني، والمساهمة في توفير الأجهزة والمعدات الطبية، والمساهمة كذلك في إنشاء دور للرعاية والإيواء.

ويشير الأمين العام أن الأمانة صرفت حوالي مليون درهم على صيانة المساجد ومؤسسة القرآن والسنة بالشارقة[٦٥].

وهذه المشاريع وإن كانت غير مربحة مادياً، لكنها مجدية من الناحية المعنوية ودعاية إعلامية ناجحة للعمل الوقفي في المجال الاجتماعي والدعوي،

(٦٥) انظر: **جريدة الخليج**، العدد (٨٦٧٩)، ٢١ ذي الحجة ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٢ فبراير ٢٠٠٣م.

وقد أحسن الإخوة في الأمانة في الاستفادة من التراث العربي الإسلامي في الاعتناء بهذه المصارف والتي قد تغفل عنها بعض الدول الإسلامية[٦٦].

٥ - عائق إداري، يتمثل في قلة رأس المال الداعم لمشاريع الوقف داخل الدولة أو الإمارة، فنظراً إلى تنوع توزيع الأموال الوقفية داخل دولة الإمارات، يبرز الوضع الأشد قسوة وسوءاً حيث إن هناك مشاريع خيرية تعود بالخير والنفع على المشروع الوقفي تحتاج إلى رأس مال، لكن لا يستفاد منه نظراً لسوء توزيع الأموال الوقفية على المشاريع الخيرية داخل الدولة.

مما يعني إشكالية تمويلية في دولة الإمارات - وأعتقد أن الكثير من المجتمعات العربية والإسلامية تشاطرها هذا الأمر - تتمثل في رأس المال الداعم للمشاريع والأعمال التي تعود بالربح المطلوب على الوقف وغيره من الأوقاف.

فقد تحتاج الأمانة العامة للأوقاف لعمل مشروع تجاري يدر نفعاً على أعمال الأمانة، لكن ولضخامة المشروع، قد تضطر الأمانة للاقتراض من البنوك بنسب فوائد عالية.

في حين لو كان هناك «**بنك وقفي داخلي**» تابع للوقف الاتحادي أو الهيئة العامة للأوقاف فقد يوفر للأمانة السيولة النقدية بتكاليف أقل بكثير جداً.

وهناك الكثير من الأشكال التي يمكن أن تحصل المؤسسة الوقفية على السيولة المالية منها، **عقود الاستصناع**، وهو أن تقدم المؤسسة الوقفية أرضها، ليقوم الممول ببنائها، ثم يتم تأجير البناء للآخرين، لتقسم الأجرة المحصلة بحصة بعد ذلك بين الممول والمؤسسة الوقفية.

---

(٦٦) وموضوع دور الوقف في المجالات الاجتماعية دور كبير، وبحاجة إلى دراسات واسعة عنه في خضم التاريخ الإسلامي المشرق، لمزيد من التعرف على هذا، انظر:
عبدالملك السيد، **الدور الاجتماعي للوقف**، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
Ashfaque Ali, Socio-Ecnoomic Role of *Waqf in the Advencement of Muslims,* (Kuwait Awqaf Public Foundation, Issue 3, Second Year, 1423AH, 2002).

أو عقود المشاركة المتناقصة، وهي أن تشترك المؤسسة الوقفية والممول معاً في إنشاء المشروع، بحيث تساهم المؤسسة الوقفية بالأرض والمنشآت ملكاً للممول، ثم يتم تأجير العقار للآخرين، ويتم اقتسام العائد من الإيجار بين المؤسسة والممول بنسبة ما يصيب الأرض والبناء على الترتيب، ومن ثم تقوم المؤسسة الوقفية بشراء المشروع بالتدريج، أو التمويل بالحصة، وهو أن تقدم المؤسسة الوقفية أرضها لشخص بأجرة سنوية لمدة معينة مقابل سماحها لهذا الشخص بأن يبني عليها بناءً، وتعقد معه عقداً على أن تشتري منه ذلك البناء على أن تسدد له قيمته من نصيبها في عوائد استجئار البناء، وغيرها من صور وأشكال الحصول على السيولة المالية(٦٧).

لذا يتوجب على الباحثين الشرعيين والاقتصاديين دراسة سبل تطوير عملية استثمار أموال الوقف، فهناك طرق ذاتية في استثمار مال الوقف من خلال فائض ريع الوقف، مثل الاستبدال وإجارة الوقف. وهناك طرق خارجية في استثمار وتنمية أموال الوقف من خلال دعم خارجي، مثل المضاربة والشركة والاستصناع والمشاركة المتناقصة والمزارعة والمغارسة والمساقاة والبيع التأجيري والإجارة المتناقصة(٦٨).

وفي البال، أن المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي في عصرنا الحاضر - ومنها الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة -، بدأت تتجه نحو الابتعاد عن الاستثمار التقليدي الذي يقع غالباً في البنايات والعقارات والدور، والذي عادة ما يكون ريعه زهيداً بسبب قدم العقود والمواثيق إلى درجة لا تمكن المؤسسة الوقفية من تطوير أنظمتها وإدارتها، والتوجه إلى الاستثمار العصري من

---

(٦٧) أحمد السعد ومحمد العمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٠م)، ص(٧٧-١٠٧)، محمد أبو ليل، **أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف**، ص٢٧، سلطان الملا، **تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده**، ص١٣، محمد عثمان، **الوقف وأثره في التنمية**، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م)، ص٤١.

(٦٨) لمزيد من التعرف على طرق استثمار أموال الوقف، انظر: محمد العمري، **صيغ استثمار الأملاك الوقفية**، رسالة ماجستير، (الأردن، جامعة اليرموك، ١٩٩٢م)، ص٦٣.

دخول في المشاركات وعقود الإنتاج والمضاربات وغيرها من العقود، ومنها من استطاع الحصول على أصل الملكية بعد حصوله على المنفعة بداية.

وقد عمدت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة في عمل مشاريع تدر عليها رأس مال معتبر، من ذلك مشروعها المعروف «**الوقف القائم على مشروع الأسهم**»، أو ما يسمى بالوقف المشترك عن طريق الأسهم، وهو عبارة عن إنشاء وقف جديد من الأراضي أو الدور أو المباني وغيرها من المشاريع الأخرى، وتجزأ قيمة هذا الوقف إلى أسهم شائعة ورخيصة السعر، ثم تعرض على الناس لشراء بعض هذه الأسهم حسب الاستطاعة، والهدف منه تسهيل اشتراك الكثير من طبقات الناس المختلفة في دعم الوقف بشراء أسهم هذا الوقف، وتكثير أوقاف المسلمين في بلاد يكثر بها ممتلكات لغير المسلمين(٦٩).

كما لا بد من إسناد استثمار أموال الوقف وتنمية مصارفه ومدخراته إلى جهات اقتصادية متخصصة، من خلال إعطاء صلاحيات أوسع لجهات اقتصادية متخصصة في الاستثمار والتمويل والتجارة، على أن يراعى في هذه الأعمال الجوانب الشرعية والاستثمارية معاً، من خلال التنسيق مع المؤسسة الوقفية أو إحدى لجانها الفرعية، بدلاً من إعطاء الاستثمار والتمويل إلى

(٦٩) وقد بدأت الكثير من الدول الإسلامية تطبيق هذا المشروع لما فيه من فوائد كثيرة على مشاريعها الوقفية، فقد بدأت فكرة أسهم الوقف في ماليزيا عام ١٩٨١م، عندما اقترح مفتي ولاية جوهور في اجتماع رؤساء المجالس الدينية في عام ١٩٨١م في برليس، ثم أكد عليه في اجتماع لجنة الفتوى للمجلس الوطني في عام ١٩٨٢م، وتم تطبيقه في عام ١٩٩٢م من قبل حكومة ولاية جوهور، ثم من قبل حكومة بينانغ في عام ١٩٩٤م. ويدفع من ريع هذا الوقف ٥٠٪ إلى جهات الخير العامة، مثل بناء المدارس والمستشفيات والمساجد، و٣٠٪ لأغراض التنمية والاستثمار وشراء الأسهم عبر الشركات، و٢٠٪ لتغطية التكاليف الإدارية لأموال الوقف في الولاية. وفي عام ١٩٩٥م تم بناء مبنى من ستة طوابق في ولاية جوهور، كلفة البناء قاربت (٤) ملايين و(٨٠٠) ألف رنجيت ماليزي، وقد تكفل صندوق بيت المال التابع للمجلس الديني بالولاية بتغطية المصاريف، على أن يتم استيفاء المبلغ من خلال جهة أموال الوقف القائمة على الأسهم بين المسلمين، وبلغ مجموع الأموال القائمة على أسهم الوقف في عام ١٩٩٦م ما يقارب (٤) ملايين و(٧٠٠) ألف رنجيت ماليزي، ويتوقع أن يدر هذا المبنى سنوياً ما يقارب (٤٩٠) ألف رنجيت ماليزي. انظر: سامي الصلاحات، **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، «حالة دولة ماليزيا المسلمة»**، دراسة تحت الطبع.

جهات متعددة متداخلة، مما يؤدي إلى تأخير العمل بل ضربه وضياع فائدته، بسبب التداخل الوظيفي بين هذه الجهات.

ولزيادة السيولة المالية لأمانة الوقف، يقترح أن تتوسع الأمانة في استغلال علاقاتها مع المؤسسات التجارية ورجال الأعمال في الإمارة في تكوين رابطة أو جمعية، يكون من إحدى أهدافها دعم ومؤازرة مشاريع الوقف التجارية في الإمارة، وهذا المشروع يعتمد بالدرجة الأولى على استعداد رجال الأعمال والمؤسسات التجارية لدعم مشاريع الوقف.

وهنا يجدر التنبيه بقسم العلاقات العامة في الأمانة، فكلما كانت العلاقات العامة لأي مؤسسة تجارية أو ثقافية على مستوى عال من المصداقية والعمل والتنظيم استهوت بالغالب المؤسسات والمنظمات المنافسة، وأحسب أن الإخوة في أمانة الوقف يعملون على تطوير هذا القسم بكل ما يملكون من إمكانيات.

وهنا لا بد من الإشارة والتنويه على الدور الرائد الذي تلعبه الأمانة في إشراك النساء في العمل الخيري والوقفي، فأكثر الموقفين بإمارة الشارقة هم من النساء، وعلى حسب إفادة المدير العام للأمانة أن هناك حوالي ٨٠٪ من الموقفين من النساء(٧٠).

والاهتمام بالقطاع النسائي الخيري غائب عن خطط ومشاريع بعض المؤسسات الوقفية أو الخيرية، هذا إذا لم نقل الكثير منها، ولعل هذا النجاح في استقطاب النساء للعمل الوقفي والخيري يُعدُّ نجاحاً كبيراً للامانة مع قصر التجربة.

وفي حالة الحفاظ على ريع الوقف، يرى الباحث أنه من الأجدر والأنسب أن تحتفظ المؤسسة الوقفية بجانب من أموالها أو ريع أوقافها للإيداع في البنوك التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع ملاحظة أن لا تتوسع في

(٧٠) مقابلة مع **جمال الطريفي**، مدير عام الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، بتاريخ ٢٠ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٢م.

هذا الشأن، حتى لا يؤدي إلى التضخم، ومن ثم ليس هناك ضمان في حالة فقدان قيمة الإيداع وقت دخوله.

وقد خسرت بعض المؤسسات الوقفية في شرق آسيا من وجود بعض من أموالها كودائع في البنوك والمصارف، عندما حدثت أزمة العملة في آسيا "Asian Currency Crisis"، في عام ١٩٩٧م، مما أثر تلقائياً على فعالية وأنشطة المؤسسات واللجان الوقفية في شرق آسيا.

٦ - هناك الكثير من المؤسسات الخيرية داخل الدولة تقوم بالعمل على مصاريف الفقراء أو الأيتام أو المساكين أو المحتاجين، وتغطي غالباً هؤلاء المعوزين بنسب لابأس بها.

ودخول المؤسسات الوقفية في هذا المجال قد يؤدي إلى نوع من التداخل الوظيفي، فالأفضل في تقدير الباحث أن تنصرف المؤسسات الوقفية بصورة عامة إلى مشاريعها التنموية والتجارية والثقافية التي تحمل ذات الرسالة الوقفية.

وأن تتفق المؤسسات الوقفية مع المؤسسات الخيرية والأهلية على رؤية واضحة ومحددة في سبيل التكامل الفعلي لهذه المؤسسات، ففي دراسة أجريت على (١٧٢) مؤسسة وقفية في بريطانيا تبين أن منظمات البحوث الطبية استحوذت على ما مجموعه ٤٨٪ من إجمالي المنح التمويلية من المؤسسات الوقفية، نظراً لأنها في أعلى سلم الأولويات في التنمية الاجتماعية، بينما استحوذت منظمات التعليم والبحوث ومنظمات الخدمات الاجتماعية على ١٧٪ و١١٪ على التوالي[٧١]، وهذا الأمر يساعد على توفير الجهد والمال، ويمنع من التداخل الوظيفي بين المؤسسات الوقفية والأهلية.

(٧١) فؤاد العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، ص١٥١.

الخلاصة:

بعدما تعرفنا على الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة بصورة عامة، وعن الوقف في إمارة الشارقة بصورة خاصة، نقف الآن لنختم دراستنا هذه ببعض الملاحظات الختامية، ثم نتبعها ببعض التوصيات:

- تجاوب أهل الخير في دولة الإمارات العربية المتحدة مع الحركة الوقفية المنتشرة في بقاع شتى من العالم الإسلامي كانت طبيعية، ومنسجمة مع الطرح الوقفي الذي تكثف مع عقد التسعينات من القرن العشرين، وقد استفادت الدولة من اعتمادها المذهب المالكي، حيث يُعد من أكثر المذاهب تيسيراً ورحابة في مسائل الوقف الاجتهادية.
- لعل انقسام الوقف في دولة الإمارات العربية إلى وقف اتحادي، وهو المتعلق بالأوقاف على نطاق اتحاد دولة الإمارات، ووقف محلي أو على مستوى الإمارة قد أدى إلى تنوع التجربة الوقفية في الدولة رغم قصر عمرها.
- تشكل الهيئة العامة للأوقاف في أبو ظبي والأمانة العامة للأوقاف في الشارقة ودائرة الأوقاف في دبي طليعة المؤسسات الوقفية في الدولة بالرغم من وجود مؤسسات لأفراد لاقت نجاحاً واسعاً داخل الدولة وخارجها مثل مؤسسات جمعة الماجد ومؤسسة الحبتور.
- تتلخص مهمة الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة في إحياء الوقف، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي.
- هناك مشروعات رائدة في إمارة الشارقة مثل الأسهم الوقفية، تمثل باكورة عمل مصرفي ومالي للمؤسسة الوقفية، ومصدر لتمويل مصاريف الوقف في الإمارة.
- هناك جملة من الآفاق الشرعية التي ترنو الدراسة إلى التنظير إليها في العمل الوقفي في الإمارة، كان منها محدودية الفهم لدور الوقف في استثمارات وأعمال التجارة، وقلة الاهتمام بالمجال التعليمي والثقافي داخل

الإمارة، ومسألة التوقيت أو التأبيد للوقف وأثرها على العمل الوقفي للمؤسسات الوقفية بصورة عامة، إضافة للعوز في الدراسات أو التطبيقات الشرعية الحديثة للوقف داخل إمارة الشارقة، وهذا الأمر تشترك فيه الأمانة مع الكثير من المؤسسات الوقفية الإسلامية.

- ومن الآفاق القانونية للوقف في دولة الإمارات، هناك نوع من اللبس بين الوقف العام التابع للاتحاد والوقف الخاص التابع للإمارة، وهذا الأمر قد يشير إلى أن الحكومة المركزية في الدولة لا تستطيع الانتفاع بأموال المجالس أو الأمانات المحلية التابعة لكل إمارة على حدة، وقد امتازت المؤسسات الوقفية داخل الدولة - إمارة الشارقة تحديداً - بصلاحيات واسعة لعمل اللجان الوقفية، مقابل تفهم كامل من المحاكم العامة أو المحاكم الشرعية في الإمارة في التصرف بأملاك وشؤون الوقف.
- أما الآفاق الإدارية، فتحصر في صعوبة تحويل ملكية الوقف من الملاك إلى الأمانة العامة للأوقاف، كما أن قلة العمالة المؤهلة والمدربة على إدارة الوقف تؤثر في إدارة هذه الأوقاف، مما يعطي معلومات عائمة وعامة فقط، وتمثل قلة رأس المال الداعم لمشاريع الوقف، مشكلة وعائقاً لكافة المؤسسات الوقفية، ومنها الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة.
- هذا، وقد استطاعت الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة تطوير العمل الوقفي من الناحية الإنسانية كالابتعاد عن فكرة قصر الأوقاف على المشاريع التي تدر الأرباح فقط، والانشغال في الأعمال الدعوية والإنسانية كما هو واضح من مصاريف الوقف في الإمارة، كمصرف «خدمة البيئة والحد من التلوث البيئي»، وغيره.
- كما أنها نجحت في استقطاب النساء في العمل الخيري والوقفي، فالاهتمام بالقطاع النسائي الخيري غائب عن خطط ومشاريع بعض المؤسسات الوقفية أو الخيرية، فأكثر الموقفين بإمارة الشارقة هم من النساء، ويُعد هذا نجاحاً كبيراً مع قصر التجربة.

التوصيات:

أما التوصيات،. فأهمها:

- ضرورة الاستفادة من المذهب المالكي في معالجة قضايا الوقف وأحكامه المعاصرة.
- الإسراع في قيام قانون ينظم أحكام الوقف في الدولة.
- لا بد من حملة إعلامية وتثقيفية واسعة لأصحاب الأملاك الوقفية في الدولة.
- الدعوة قائمة في حق المؤسسات الرسمية والشعبية في حصر الأوقاف في الدولة من خلال كافة الوسائل التقنية الحديثة.
- يوصي الباحث بضرورة تفعيل الجانبين البحثي والأكاديمي للأمانة من خلال أنشطة مقترحة كمسابقة وقفية كبرى على نطاق الدولة تهتم بالوقف أو العمل الخيري، وغير ذلك من الفعاليات الأكاديمية.
- كما توصي الدراسة بسن قوانين تعفي المشاريع الوقفية التابعة للأمانة من الضرائب أو الرسوم الحكومية، باعتبارها تابعة إلى جهة خير وبر.
- العمل على إبراز فريق عمل وقفي متخصص في العلوم الحديثة لا سيما الاستثمار والتجارة والتخطيط والإعلام والاتصال.
- الدخول في مشاريع استثمارية مشتركة مع المؤسسات الوقفية داخل وخارج الدولة، لإبراز الصورة المشرقة للوقف في شتى بقاع الأرض.
- عدم ترك الأموال الوقفية رهينة الركود في البنوك والمصارف خشية تعرضها للكساد أو لاضطرابات العملة كما حدث مع بعض المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي، والعمل على تشغيلها في الاستثمار والتجارة والتنمية.
- تطوير قسم النساء في الأمانة العامة للأوقاف وتأهيل النساء أنفسهن ككادر متخصص في العمل الوقفي في قطاع النساء.
- أخيراً، إنشاء بنك وقفي داخل الدولة يكون مُعيناً وممولاً لكافة مشاريع المؤسسات الوقفية الفردية والمحلية والاتحادية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

المصادر والمراجع:

أولاً - المصادر العربية:

- أحمد الأهدل، **من أحكام الناظر**، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م).
- أحمد السعد ومحمد العمري: **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٠م).
- ابن تيمية: **رسائل وفتاوى ابن تيمية**، تحقيق: عبدالرحمن القاسم، (لا يوجد مكان للنشر، مكتبة ابن تيمية، ط٢).
- ابن خلدون: **المقدمة**، (القاهرة: دار الفكر، ط.ت).
- بيتر مولان، **عبرٌ من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية**، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، العين، جامعة الإمارات، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧).
- جاسم الشامسي، **مسائل قانونية في أحكام الوقف**، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م).
- جورج المقدسي، **نشأة الكليات، معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب**، ترجمة: محمود سيد (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، ط١، ١٩٩٤م).
- حسن الحمادي، **المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف في قانون العقوبات الاتحادي**، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م).
- خالد القاسمي: **الإمارات تاريخ وحضارة**، (الإسكندرية، المكتب الجامعي، ١٩٩٨م).

- سامي الصلاحات: **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، «حالة دولة ماليزيا المسلمة»**، دراسة تحت الطبع.
- سامي الصلاحات: **المال الوقفي بين العلماء والسلاطين**، (دبي، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية، العدد (٢٣)، السنة العاشرة، ٢٠٠٢م).
- سلطان الملا: **الأساليب الحديثة في إدارة الوقف**، (ورقة مقدمة إلى ملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية من ١٤-١٦ أبريل ٢٠٠٢م، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، دولة الإمارات).
- سلطان الملا: **تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده**، (بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أمر القرى، مكة المكرمة، بدون تاريخ أو مكان نشر).
- عبدالله الطابور: **التعليم التقليدي في دولة الإمارات**، (الإمارات، مركز زايد للتراث، ٢٠٠٠م).
- عبدالملك الجويني: **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، (الدوحة: وزارة الشؤون الدينية، ط١، ١٤٠٠هـ).
- عبدالملك الجويني: **التلخيص في أصول الفقه**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٦م).
- عبدالملك السيد، **الدور الاجتماعي للوقف**، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٤م).
- عطية صقر: **اقتصاديات الوقف**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م).
- فؤاد العمر: **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٠م).
- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، تحقيق: جماعة من المحققين، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط.ت).
- مجموعة من المؤلفين: **تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط٤، ١٩٩٩م).

- محمد أبو زهرة: **محاضرات في الوقف**. (القاهرة: مطبعة مخيمر، ١٩٥٩م).
- محمد أبو ليل، **أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف**، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م).
- محمد الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مصطفى حجازي، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٧م).
- محمد العمري: **صيغ استثمار الأملاك الوقفية**، (الأردن، جامعة اليرموك، ١٩٩٢م).
- محمد رقيط، **حركة تقنين وتشريعات الحديثة، التشريع الوقفي في الدولة**، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، العين، جامعة الإمارات، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م).
- محمد عثمان، **الوقف وأثره في التنمية**، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م).
- محي الدين بن الجوزي: **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة**، تحقيق: محمود الدغيم، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٥م).
- المقريزي: **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط.ت).
- منذر قحف: **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، (دمشق، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م).
- **الموسوعة العربية العالمية**: (السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦م).
- نشرة تعريفية خاصة صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، بعنوان: «**الوقف في الشارقة**»، بدون تاريخ ولا مكان نشر.

- نشرة تعريفية خاصة صادرة عن حكومة الشارقة، **الأمانة العامة للأوقاف**، بدون تاريخ ولا مكان نشر.

ثانياً - المصادر الإنجليزية:

- Ashfaque Ali, *Socio-Economic Role of Waqf in the Advencement of Muslims,* (AWQAF, Issue 3, Second Year, 1423 AH, 2002). Kuwait Awqaf Public Foundation.
- Mohammad Abu Saad, *Shari'a and Juridical Personality of Waqf,* (AWQAF, Issue 1, First Year, 1422 AH, 2001). Kuwait Awqaf Public Foundation.

ثالثاً - المقابلات:

- مقابلة مع **جمال الطريفي**، مدير عام الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، بتاريخ ٢٠ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٢م.
- **جريدة الخليج**، العدد (٨٦٧٥)، ١٧ ذي الحجة ١٤٢٣هـ، الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٣م.

رابعاً - مواقع على شبكة المعلومات:

- http://www.alhuwaidi.com/islamic.htm
- http://www.gammaconsultants.com/uae.uae.uae.html
- http://crm.hct.ac.ae/tend2002/about/map.htm#
- http://www.sharjah-welcome.com/index_ar.php.

أركان الوقف في الفقه الإسلامي

«دراسة فقهية مقارنة»

د. محمد عبدالرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي(*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اعتنى الفقهاء عبر العصور بأحكام الوقف، لأهميتها الكبيرة في المجتمعات المسلمة، ورغبة الناس في التقرب إلى الله تعالى من خلال وقف أموالهم.

ولقد استطاع العلماء السابقون استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ومعالجة قضاياهم التي عاصروها، وتركوا للباحثين ثروة فقهية عظيمة.

ونحن اليوم بحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، ومعالجة المستجدات التي نحتاجها في واقعنا المعاصر.

وهذا البحث عبارة عن بيان لأركان الوقف في الفقه الإسلامي، من خلال المذاهب الفقهية المعتمدة، وهي أربعة:

(١) واقــف.

(٢) موقوف عليه.

(٣) موقــوف.

(*) عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

(٤) صـيغة[١].

وقد قسمت البحث بناء على ذلك إلى خمسة مباحث، وذلك كما يلي:

المبحث التمهيدي: مفهوم الركن والوقف، وتاريخه، ومشروعيته، وحكمه.

المبحث الأول: ركن الواقف.

المبحث الثاني: ركن الموقوف عليه.

المبحث الثالث: ركن الموقوف.

المبحث الرابع: ركن الصيغة.

أتناول فيه المقصود من كل ركن من أركان الوقف، وأهم المسائل الفقهية المتعلقة به، مقارنة بين المذاهب الفقهية، وأرجح في المسائل التي أرى من المناسب ذكر رأيي فيها.

وقد ختمت البحث، بأهم النتائج المستخلصة من، والله تعالى أسأل أن ينفع به، والحمد لله رب العالمين.

(١) الشرح الكبير (٧٧/٤)، والذخيرة (٣٠١/٦)، ومغني المحتاج (٤٨٥/٢)، وحاشية البيجوري (٦١/٢)، والإقناع للشربيني (٣٦٠/٢).

المبحث التمهيدي

مفهوم الركن والوقف، وحكمه، ودليل مشروعيته، وتاريخه

سأتناول في هذا المبحث مفهوم الركن والوقف، وحكمه، ودليل مشروعيته، والوقف عند الأمم السابقة، وأول وقف في الإسلام، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا: تعريف الركن:

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى، الذي يعتمد عليه، والناحية القوية، والجمع أركان، وأرْكن[١]

واصطلاحا:

هو الذي لا تتحصل حقيقة الشيء بدونه، وفي عرف الفقهاء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به[٢]، وقيل: ما يتم الشيء به وهو داخل فيه[٣].

ثانيا: تعريف الوقف:

لغة: الحبس، يقال: وقفت كذا، أي حبسته، ووقفت الرجل عن الشيء وقفا، منعته عنه، ولا يقال أوقفت، إلا في لغة تميمية، وهي رديئة، وأنكرها الأصمعي، وعليها العامة، ومنه: وقف داره أو أرضه على ولده، لأنه حبس الملك عليه، ويجمع على وقوف، وأوقاف كوقت وأوقات[٤].

---

(١) لسان العرب (١٣/١٨٥).
(٢) موسوعة مصطلحات أصول الفقه (١/٧٤١).
(٣) الحدود الأنيقة (١/٧١).
(٤) لسان العرب (٩/٣٦٠)، المغرب (٢/٣٦٦)، والمصباح المنير (٢/٦٦٩)، مغني المحتاج (٢/ ٤٨٥).

شرعا:

اختلف العلماء تعريف الوقف شرعا، ونذكر من هذه التعاريف ما يلي:

عرفه أبو حنيفة بأنه: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه الخير(١).

وعند الصاحبين: حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته للعباد(٢).

وعند المالكية: قال ابن عرفة: الوقف مصدر وقف وهو، إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا(٣).

وعند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح، موجود(٤).

وعند الحنابلة: تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى(٥).

وقيل: هو تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة(٦).

ومعنى تسبيل الثمرة: إمساك الذات من أسباب التملكات، مع قطع ملكة فيها، بصرف ريعه، أي: المال، إلى جهة بر(٧).

---

(١) الهداية شرح البداية (١٣/٣)، والبحر الرائق (٢٠٢/٥)، وشرح فتح القدير (٢٠٣/٦)، والفتاوى الهندية (٣٥٠/٢).

(٢) الفتاوى الهندية (٣٥٠/٢).

(٣) مواهب الجليل (١٨/٦)، وجواهر الإكليل (٣٠٦/٢).

(٤) فتح الوهاب (٤٤٠/١)، ومغني المحتاج (٤٨٥/٢)، والإقناع للشربيني (٣٦٠/٢)، حاشية البيجوري (٦٢/٢)، وفتح المعين (١٥٧/٣).

(٥) منتهى الإرادات (٤٢٢/١).

(٦) العدة، ص٢٦١.

(٧) كشاف القناع (٢٤٠/٤).

وسمي وقفا؛ لأن العين موقوفة، وحبيسا؛ لأن العين محبوسة[١]، ويعبر الفقهاء بالوقف دون الحبس، لأنه أصرح في الدلالة على التأبيد من غير احتياج القرينة، وهما سواء[٢].

ثالثا: دليل مشروعية الوقف:

ما روى عبدالله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث»، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها، غير متموّل فيه[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٤]، والصدقة الجارية، هي الوقف، وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية[٥].

وعن عثمان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة؟» فاشتريتها من صلب مالي[٦].

وبئر رومة بضم الراء، عين لرجل من بني غفار، وكان يبيع منها القربة بمُدّ. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا

---

(١) كشاف القناع (٢٤١/٤).
(٢) جواهر الإكليل (٣٠٦/٢).
(٣) متفق عليه، البخاري (حديث رقم ٥٨٦) (٩٨٢/٢)، ومسلم ١٦٣٢ (١٢٥٥/٣).
(٤) مسلم الوصية حديث رقم (١٤).
(٥) نيل الأوطار (١٢٧/٦).
(٦) النسائي (٢٣٥/٦) والترمذي (٣٧٠٣)، وقال: حديث حسن.

رسول الله ليس لي، ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم[١].

وقال جابر - رضي الله عنه -: «ما بقي أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له مقدرة إلا وقف وقفا».

رابعا: الوقف عند الأمم السابقة:

لم تعرف الأمم السابقة على الإسلام نظام الوقف، فهو مما اختص به المسلمون.

قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام[٢].

خامسا: أول وقف في الإسلام:

المشهور هو أن أول وقف في الإسلام هو وقف عمر - رضي الله عنه - عندما أصاب أرضا بخيبر المسماة بثمغ[٣]، كما في رواية البخاري، وقد روى أحمد عن ابن عمر قال: أول صدقة (أي: موقوف) كانت في الإسلام صدقة عمر، ورواه عمر عن شيبة عن عمرو بن سعد عن معاذ قال: سألنا عن أول حبس في الإسلام، فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إسناده الواقدي[٤].

وقيل: إن أول صدقة موقوفة في الإسلام أراضي مخيريق[٥]، التي وصى بها النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها[٦].

---

(١) نيل الأوطار ١١٨٧.

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٣٧/٤)، كشاف القناع (٢٤١/٤)، المبدع (٣١٢/٥).

(٣) مغني المحتاج (٤٨٥/٢)، ونيل الأوطار (١٢٧/٦).

(٤) نيل الأوطار (١٢٩/٦).

(٥) وهو يهودي أسلم، وكان له سبع بساتين، أوصى أن يترك أمرها حين مات للرسول - صلى الله عليه وسلم - يتصرف فيها كيف يشاء، فأوقفها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الفقراء والمساكين والغزاة وذي الحاجات.

(٦) نيل الأوطار (١٢٧/٦).

سادسا: حكم الوقف:

إن حكم الوقف الندب؛ فهو مسنون، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[١]، وهو من البر، وفعل الخير، ولفعله صلى الله عليه وسلم، وفعل أصحابه[٢]،

(١) الحج/٧٧.

(٢) أسهل المدارك (٢/٢٢٠)، المبدع (٥/٣١٢).

المبحث الأول
ركن الواقف

الواقف اسم فاعل، وهو من يصدر منه فعل الوقف، المتوافر لشروطه الصحيحة، وهو أحد أركان الوقف، وسأقوم بذكر شروطه، وبعض المسائل المتعلقة به، وذلك كما يلي:

الشروط في الواقف:

يشترط في الواقف أهلية التبرع في الحياة، وبذلك خرج المريض مرض الموت، ويعتبر وقفه من الثلث، وخرج المبعّض (وهو: من بعضه حر، وبقيته مملوك)، والمكاتب، والمحجور عليه بسفه، أو فلس، ولو بمباشرة ولي، ولابد أن يكون مختارا، فلا يصح من مكره.

وقلنا: في الحياة احترازا من صحة تبرع السفيه بعد موته[١].

الوقف من الصبي والمجنون:

لا يصح وقف الصبي والمجنون[٢]، وذلك لعدم صحة عبارتهما[٣].

وقف من عليه دين:

من وقف شيئا، ثم ظهر عليه دين مستغرق ما بيده، أو جهل سبقه، بطل الوقف[٤].

---

(١) مغني المحتاج (٤٨٦/٢)، وحاشية البيجوري (٦٢/٢).
(٢) الفتاوى الهندية (٣٥٢/٢)، ومغني المحتاج (٤٨٧/٢).
(٣) حاشية البيجوري (٦٣/٢).
(٤) جواهر الإكليل (٣٠٧/٢).

الوقف من الكافر:

يصح الوقف من الكافر، ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قربة، اعتبارا باعتقاد المسلمين[١].

وذهب بعض العلماء - ومنهم الواحدي من الشافعية - إلى أنه لا يصح من الكافر على المسجد، اعتبارا باعتقاده[٢].

وقف الأعمى:

يصح وقف الأعمى في الراجح عند الشافعية؛ لأنه يصح للإنسان وقف ما لم يره، ولا خيار له إذا رآه.

الوقف من الإمام:

اختلف العلماء في حكم وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال، فمذهب الشافعية، يستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال، سواء على معين، أو جهة عامة، وقد توقف السبكي في هذه المسألة، وذهب الحنابلة إلى جواز وقف الإمام للأرض المفتوحة[٣].

وقد استدل أصحاب القول الأول بوقف عمر - رضي الله عنه - سواد العراق[٤].

(١) مغني المحتاج (٣٧٧/٢)، وحاشية البجيرمي (٢٠٢/٣).
(٢) الفتاوى الهندية (٣٥٢/٢)، ومغني المحتاج (٤٨٦/٢).
(٣) الفتاوى الهندية (٣٥٢/٢)، ومغني المحتاج (٤٨٦/٢)، المبدع (٣٧٨/٣)، وكشاف القناع (٩٥/٣).
(٤) مغني المحتاج (٤٨٦/٢)، والإقناع للشربيني (٣٦٠/٢)، وفتح الوهاب (٤٤٠/١).

المبحث الثاني
ركن الموقوف عليه

الموقوف عليه: هو الجهة المستفيدة من الوقف، وقد بين العلماء الأحكام الفقهية الخاصة في الموقوف عليه، وتفصيل ذلك كما يلي:

شروط الموقوف عليه:

يشترط في الموقوف عليه ما يلي:

الشرط الأول: كونه على بر، أي: على خير، فيصح أن يكون على إنسان، أو غيره، كالمساجد، والمدارس، والقناطر، والأقارب[١]، ويصح على المسلم والذمي[٢].

فلا يصح الوقف إلا على بر أو معروف[٣]، فلا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة، أو الكنيسة، أو لشرب الخمر، أو على فقراء أهل الحرب[٤].

حكم الوقف على المباحات:

اختلف في حكم الوقوف على المباحات:

الأول: للمالكية، والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة: يصح الوقف على جهة لا تظهر فيها القربة، كالأغنياء، والفسقة، وأهل الذمة؛ لأن صرح المال في المباح مباح[٥].

الثاني: لا يصح، نظرا إلى ظهور قصد القربة.

---

(١) منتهى الإرادات (٤٢٣/١).
(٢) أسهل المدارك (٢٢٠/٢).
(٣) مختصر الخرقي (٧٩/١)، المغني (٣٧٣/٥).
(٤) الفتاوى الهندية (٣٥٣/٢)، والذخيرة (٣٠٢/٦).
(٥) الذخيرة (٣١٢/٦).

الثالث: يصح على الأغنياء، ويبطل على الفسقة، وأهل الذمة[١].

والرابع: أنه يكره، وهو منسوب لمالك؛ لأن الوقف باب معروف، فلا يعمل غير معروف[٢].

الوقف على المعصية:

إذا أوقف مسلم أو ذمي على جهة معصية، كعمارة الكنائس، أو ترميمها، ونحوها، أو حصرها، أو خدامها، أو كتب التوراة، والإنجيل، أو السلاح لقطاع الطريق، فباطل؛ لأنه إعانة على المعصية، والوقف شرع للتقرب، فهما متضادان.

وذهب ابن الرفعة من الشافعية إلى صحة الوقف على ترميم الكنائس.[٣]

أما إذا كانت الكنائس لغير التعبد، ككنائس نزول المارة، فيصح الوقف عليها، كالوصية[٤].

الشرط الثاني: عند المالكية يصح على المعين والمجهول[٥]، خلافا للمذهب عند الحنابلة، فلا يصح عندهم على غير معين، كأحد هذين[٦]، فلا بد من كونه عندهم على معين، يملك ملكا ثابتا:

وبناء على هذا الشرط يخرج ما يلي:

(١) على المجهول: كرجل، ومسجد.

(٢) على المبهم، كأحد هذين.

(٣) على من لا يملك: كملك، وأم ولد، وحيوان.

---

(١) مغني المحتاج (٢/٤٩١)، وأسهل المدارك (٢/٢٢٠).
(٢) الذخيرة (٦/٣١٢).
(٣) مغني المحتاج (٢/٤٩٠).
(٤) مغني المحتاج (٢/٤٩٠)، وجواهر الإكليل (٢/٣٠٧).
(٥) أسهل المدارك (٢/٢٢٠).
(٦) الإنصاف (٧/٩).

(٤) من سيوجد: كعلى من سيولد لي، أو لفلان، ويجوز تبعا، كعلى أولادي.

(٥) من كان ملكه غير ثابت: كمكاتب[١].

ويصح على الموجود، أو المعدوم، ويصح على القريب والبعيد[٢]، وعند الشافعية لا يصح الوقف على الجنين؛ لعدم صحة تملكه[٣].

مصرف الوقف:

يرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف؛ لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذا في تفاصيله، فلو شرط أن لا يؤجر، اتبع[٤].

ولأن عمر - رضي الله عنه - وقف أرضه بخيبرعلى الفقراء، وذوي القربى، وفي الرقاب، وابن السبيل، والضيف، وجعل لمن وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا[٥].

كما أن الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج، فلا حق لها فيه[٦].

شروط الوقف:

يرجع في شروط الوقف إلى الواقف، وكذلك استثناؤه[٧]؛ لما ورد أن عمر رضي الله تعالى عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا، فقال: في الفقراء، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على وليه أن يأكل بالمعروف، وأوصى به إلى حفصة، ثم إلى الأكابر من آل عمر.

---

(١) منتهى الإرادات (٤٢٤/١).
(٢) أسهل المدارك (٢٢٠/٢).
(٣) مغني المحتاج (٤٨٨/٢).
(٤) المبدع (٥٥٣/٥)، وكشاف القناع (٢٦٥/٤)، ومنار السبيل (١٣/٢).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) الكافي (٤٥٧/٢).
(٧) منتهى الإرادات (٤٢٦/١).

الوقف على صفة تتحقق في الواقف:

عند جمهور العلماء من أوقف على الفقراء، فافتقر، يجوز له أن يأخذ منه؛ لما روي أن عثمان - رضي الله تعالى عنه - سبل بئر رومة، وكان دلوه منها كدلاء المسلمين، ولوجود الصفة[١].

وذهب ابن الصلاح إلى أنه لا يصرف إليه[٢].

قبول الموقوف عليه:

وعند المالكية إذا كان الوقف على شخص معين، أهل للقبول والرد، وهو الرشيد، فيشترط قبوله، فإن رد ففيه خلاف.

قيل: يكون حبسا على غير من رده، وقيل: إنه يرجع ملكا لمحبسه أو لورثته.

وإن كان الموقوف عليه غير موجود، كمن سيولد، أو يكون مجنونا، أو غير مميز، أو لا يتصور قبوله كمسجد، فلا يشترط في صحة الوقف قبول مستحق ريعه[٣]، وعند الشافعية والحنابلة، لا يشترط القبول في الوقف، قياسا على العتق[٤].

الترتيب في استحقاق الوقف:

لو وقف على الترتيب فإنه يلتزم به.

فلو قال: وقفت على ولد فلان ثم المساكين، يكون نصيب الذكر والأنثى بالسوية؛ لأن الجميع أولاده، فلفظه يقتضي ذلك[٥].

---

(١) التمهيد (٣٤٧/١)، ومنتهى الإرادات (٤٢٣/١)، ومنار السبيل (١١/٢).
(٢) فتاوى ابن الصلاح (٦٣٣/٢).
(٣) جواهر الإكليل (٣١٠/٢).
(٤) الذخيرة (٣١٦/٦).
(٥) العدة - ٢٦٣.

وإذا قال الواقف: وقفت على أولادي، دخل فيه الذكر منهم والأنثى والخنثى؛ لأن الجميع أولاده، ولا يدخل ولد البنت؛ لأنهم ليسوا من ولده، وقد قال الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ[1]

حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض:

يجوز تفضيل الأولاد بعضهم على بعض في الوقف؛ لأنه ثبت بشرطه[2].

حكم إذا كان الوقف على من لا يمكن حصرهم:

إذا كان الوقف على من يمكن حصرهم، لزم استيعابهم به، والتسوية بينهم؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه، إلا أن يفضل بعضهم.

أما إذا لم يمكن حصرهم، كالمساكين، وبني هاشم، جاز تفضيل بعضهم على بعض، وتخصيص واحد منهم به؛ لأنه لا يمكن تعميمهم، فلا يجب إجماعا، لأنه لا يدخل تحت الوسع[3].

وجاز التفضيل، لأن من جاز حرمانه، جاز تفضيل غيره عليه.

الاقتصار على واحد في المسألة السابقة:

يجوز الاقتصار على واحد منهم[4].

الوقف على العلماء:

إذا أطلق العلماء، فالمراد أصحاب علوم الشرع الثلاثة: الحديث، والتفسير، والفقه، لا مقرئ، وأديب، ومعبر، وطبيب، وكذا[5].

---

(١) الوسيط (٢٥٢/٤)، والكافي (٤٥٨/٢)، والعدة - ٢٦٣.
(٢) منتهى الإرادات (٤٢٦/١).
(٣) العدة - ٢٦٤.
(٤) العدة - ٢٦٤.
(٥) إعانة الطالبين (٢١٤/٣)،ومنهاج الطالبين (٩١/١)، ومغني المحتاج (٤٩١/٢).

الوقف على الفقهاء:

إذا أوقف إنسان على الفقهاء، فإنه يدخل فيهم من حصل في علم الفقه شيئا، يهتدي به إلى الباقي، وإن قل، لا المبتدئ من شهر ونحوه، وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها[١].

الوقف على النفس:

اختلف العلماء في حكم الوقف على النفس كأن يقول: أرضي صدقة موقوفة على نفسي، فذهب المالكية، والشافعي، والمذهب عند الحنابلة إلى عدم جواز الوقف على النفس؛ لأنه تمليك، فلا يصح أن يتملكه لنفسه من نفسه، كالبيع والهبة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «سبل الثمرة»، وتسبيل الثمرة، تمليكها للغير[٢].

بينما ذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة إلى صحته[٣]، وهو مروي عن العترة، وابن شبرمة، والزبيدي، وابن الصباغ، وشريح[٤].

واستدلوا بحديث الرجل الذي قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - عندي دينار، فقال: «أنفقه على نفسك»[٥]، وأن المقصود من الوقف تحصيل القربة، وهي حاصلة بالصرف على النفس[٦].

وذهب المالكية أنه يكون باطلا أيضا إن وقف على نفسه مع غيره[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٤٩١/٢)، وحاشية الشرواني (٢٤٦/٦).
(٢) الذخيرة (٣١١/٦)، وأسهل المدارك (٢٢١/٢)، جواهر الإكليل (٣٠٧/٢)، منتهى الإرادات (٤٢٣/١)، ونيل الأوطار ص١١٨٧.
(٣) الفتاوى الهندية (٤٢٣/١).
(٤) نيل الأوطار ص١١٨٧، الذخيرة (٣١١/٦).
(٥) صحيح ابن حبان (١٢٦/٨)، حديث:٣٣٣٧.
(٦) نيل الأوطار ص١١٨٧.
(٧) جواهر الإكليل (٣٠٧/٢).

والذي يترجح لي في هذه المسألة عدم جواز الوقف على النفس لوحدها؛ لأنه يخالف المقصود منه، ويمكنه أن يبقيه تحت يده، ولا يتصرف فيه، فإن وقف على صفة يدخل بها معهم، جاز، كصلاة الرجل في المسجد الذي أوقفه.

الوقف على الحيوانات:

يصح الوقف على الحيوانات الموقوفة، غير المملوكة، كالخيل الموقوفة في الثغور، ونحوها، فيصح الوقف على علفها.

وأما الحيوانات المباحة، فقد اختلف العلماء في حكم ما لو أطلق الوقف على بهيمة مملوكة، أو قيد الوقف بعلفها، على قولين:

الأول: لغا الوقف عليها؛ لأنها ليست أهلا للملك بحال، كما لا تصح الهبة ولا الوصية لها، وهو مذهب الشافعية.

الثاني: إنه يعتبر وقفا على مالكها[1].

(١) مغني المحتاج (٢/٤٨٩).

المبحث الثالث

ركن الموقوف

الموقوف هو العين الذي وقع فعل الوقف عليها، وقد بحثها العلماء في باب الوقف، وسأتناول أهم المسائل الفقهية فيه، وذلك كما يلي:

شروط الموقوف:

لا بد أن يكون الموقوف عينا يصح بيعها، وينتفع بها عرفا، مع بقائها، أو مشاعا منها منقولة، أو غير منقولة.

وبهذا الشرط يخرج:

أ) المبهم، أي: غير المحدد.

ب) ما لا يصح بيعه: كأم ولد، وكلب، ومرهون.

ج) ما لا ينتفع به مع بقائه: كمطعوم، ومشموم[١].

أنواع الموقوف:

ينقسم الموقوف إلى قسمين، منقول وعقار، وذلك كما يلي:

أولا: العقار:

لقد أجمع العلماء على صحة وقف العقار، من أرض، أو دار[٢]، قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين، ولكن جاء عن شريح أنه أنكر الحبس[٣].

---

(١) منتهى الإرادات (١/٤٢٣).

(٢) مغني المحتاج (٢/٤٨٦)، وانظر جواهر الإكليل (٢/٣٠٦).

(٣) نيل الأوطار، ص١١٨٦.

ثانيا: المنقول:

يصح وقف المنقول، كعبد، وحيوانات، وأثاث، وسلاح، وحلي على لبس وعارية، وثوب، وحصر، وقناديل، وزلالي في المساجد.

ودليل ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، فإنه احتبس أدراعه، وأعبده»[١]، وقال السبكي والخطابي: الصواب أعتده، بالتاء، جمع عتاد، وهو كل ما أعده من السلاح، والدواب[٢].

وقف المال:

اختلف العلماء في حكم وقف المال، فذهب المالكية إلى جواز وقف الدنانير والدراهم، ليسلف لمن يحتاج إليه، ويرد مثله، وقفا في محله[٣]، وقيل مكروه[٤]، وخالف في ذلك الشافعية؛ لأنها لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها[٥].

وعند الحنابلة لا يجوز وقف الدراهم والدنانير[٦]، وعن مذهب الإمام أحمد قال ابن تيمية: وهذه المسألة فيها نزاع في مذهبه، فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير، لما ذكره الخرقي، ومن اتبعه، ولم يذكروا عن أحمد نصا بذلك.

ولم ينقله القاضي وغيره إلا عن الخرقي وغيره، وقد تأول القاضي رواية الميموني فقال: ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقل الخرقي: إذا وقف ألف درهم في سبيل الله، وللمساكين، فلا زكاة فيها، وإن وقفها في الكراع والسلاح، فهي مسألة لبس، قال: ولم يرد بهذا وقف الدراهم، وإنما أراد إذا أوصى بألف تنفق على أفراس في سبيل الله، فتوقف في صحة هذه الوصية، قال أبو بكر: لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه، فكان أشبه عليه إلى أي

---

(١) متفق عليه - البخاري - كتاب الزكاة - باب العرض في الزكاة (تعليقا)، ومسلم - كتاب الزكاة - باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم ٢٢٧٤.

(٢) مغني المحتاج (٤٨٧/٢).

(٣) جواهر الإكليل (٣٠٦/٢).

(٤) مواهب الجليل (٢٢/٦).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (١٦٢/٤).

(٦) المغني (٣٧٣/٥).

تصرف هذه الدراهم إذا كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه، والأول أصح، لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف، لم يوص بها بعد غيره، جاز ذلك بلا نزاع[١].

والذي يترجح لي في هذه المسألة القول بجواز وقف الدراهم والدنانير، ويقاس عليها اليوم الأوراق النقدية، وتكون للإقراض، ويبقى أصلها، والله تعالى أعلم.

وقف الطعام:

لا يصح وقف الطعام عند الجمهور؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، والوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه[٢]، والمعتمد عند المالكية جواز ذلك، وهو مروي عن الأوزاعي[٣].

الملك في رقبة الموقوف:

القول الأول: إنه ملك لله تعالى:

لقد ذهب الصاحبان، والشافعية إلى أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، ومعنى ينتقل إلى ملك الله تعالى، أي: ينفك عن اختصاص الآدمي، وإلا فجميع الموجودات له سبحانه وتعالى في كل الأوقات[٤].

القول الثاني: إنه ملك للواقف، وهو قول أبي حنيفة الذي عرف الوقف بأنه حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أعلى وجه من وجوه الخير[٥]، وهو مذهب المالكية، حيث نصوا في تعريف الوقف أنه يبقى في ملك معطيها، ولو تقديراً[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١).
(٢) المغني (٣٧٣/٥).
(٣) أسهل المدارك (٢٢١/٢).
(٤) مغني المحتاج (٥٠٢).
(٥) البحر الرائق (٢٠٢/٥)، والفتاوى الهندية (٣٥٠/٢).
(٦) مواهب الجليل (١٨/٦)، وجواهر الإكليل (٣٠٦/٢)

القول الثالث: إنه ملك للموقوف عليهم[1].

ويترتب على هذه المسألة حكم التصرف بالوقف، والذي يترجح لي أن رقبة الموقوف خرجت من ملك الواقف، وأصبحت ملكا لله تعالى، وهي ليست ملكا للموقوف عليهم؛ بدليل عدم جواز تصرفهم بالبيع وغيره من التصرفات التي تقع على المملوك، والله أعلم.

وقف المشاع:

يصح عند الأئمة الأربعة وقف المشاع، ولو لم يحتمل القسمة، كما لو وقف نصف الحمام، خلافا لمحمد[2]، واحتج لهم بأن عمر وقف مائة سهم بخيبر[3]، ولم تكن مقسومة، وذهب الإمام يحيى ومحمد أنه لا يصح وقف المشاع؛ لأن من شرطه التعيين، وقيل: يصح فيما قسمته مهيأة، لا في غيره، لتأديته إلى منع القسمة، أو بيع الوقف[4].

وقف المصحف:

يصح وقف المصحف، يقرأ فيه[5]، بشرط أن يكون ممن يمكن تمليكه، فيمتنع وقف المصحف على غير مسلم[6].

وقف الحيوان

ذهب جمهور العلماء إلى جواز وقف الحيوان، واستدلوا بما ورد عن ابن عباس أنه قال: أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج، فقالت امرأة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٣١).

(٢) الفتاوى الهندية (٢٥١/٢)، والبحر الرائق (٢١٢/٥)، و بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، ومغني المحتاج (٣٧٨/٢)، ونيل الأوطار، ص١١٨٨، ومختصر الخرقي (٧٩/١)، والمغني (٣٧٥/٥)، والمبدع (٣١٦/٥)، والإنصاف (٨/٧)، وكشاف القناع (٢٣/٤)، والكافي (٤٤٨/٢).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٦٢/٦)، حديث: ١١٦٨٤، وسنن الدارقطني (١٩٣/٤)، حديث: ٣.

(٤) نيل الأوطار، ص١١٨٨، والكافي (٤٤٨/٢).

(٥) الفروع (٤٤٢/٤)، والمبدع (٣١٦/٥)، والروض المربع (٤٥٥/٢)، ومختصر اختلاف العلماء (١٦٢/٤).

(٦) مغني المحتاج (٣٧٩/٢).

لزوجها: احججني مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: ما عندي ما أحججك عليه، قالت: احججني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله، فأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله، فقال: «أما أنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله»[١].

وقال أبو حنيفة: لا يصح لعدم دوامه، وقال محمد: لا يصح في الخيل فقط، إذ هي معروضة للتلف[٢].

وقف الفحل للضراب:

يستثنى من دوام الانتفاع بالموقوف، وقف الفحل للضراب، فإنه جائز، ولا يجوز إجارته[٣].

التصرف بالموقوف:

اختلف العلماء في حكم التصرف في الموقوف، من بيع، أو عمارة، أو إعادة بناء، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا: بيع الوقف:

الأصل في الوقف أنه لا يجوز بيعه.

واستثنى العلماء ما لو تعطلت منافع الوقف بالكلية، فيجوز بيعه، على أن يشترى به ما يقوم مقامه.

واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما بلغه أنه قد سرق بيت المال بالكوفة، كتب إلى سعد: أن أنقل المسجد الذي بالتمَّارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه.

(١) أبو داود، حديث رقم ١٩٩٠.
(٢) نيل الأوطار، ص١١٨٨.
(٣) مغني المحتاج (٤٨٦).

ووجه الاستدلال: أنه أمر بنقل المسجد من مكانه، والمسجد وقف، فدل على جواز نقل الوقف من مكانه، وإبداله مكاناً آخر، وهذا معنى البيع[١].

وإذا لم تصل قيمته إلى كامل، جعلت في نصيب مثله[٢]، وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أنه لا يباع الوقف مطلقا، و إن خرب[٣].

ثانيا: عمارة وقف من آخر:

اختلف العلماء في حكم عمارة وقف من آخر، فمذهب الحنابلة عدم الجواز، وأفتى عبادة بجواز عمارة وقف من ريع آخر على جهته، وأن عليه العمل عند الحنابلة[٤].

ثالثا: إعادة بناء الموقوف:

اختلف العلماء في حكم هدم المسجد وإعادة بنائه، أو إبداله من مكان إلى مكان آخر على أقوال، فذهب الحنفية إلى أن أهل المسجد «لهم أن يهدموه، ويجددوه، وليس لمن ليس من أهل المحلة ذلك، وكذا لهم أن يضعوا الحباب، ويعلقوا القناديل، ويفرشوا الحصر، كل ذلك من مال أنفسهم، وأما من مال الوقف، فلا يفعل غير المتولي، إلا بإذن القاضي»[٥]، لأنهم يرون أن تدبير مصالح المسجد إلى أهل المسجد[٦].

وفي الفتاوى الهندية: «وفي الكبرى مسجد مبني أراد رجل أن ينقضه، ويبنيه ثانيا أحكم من البناء الأول، ليس له ذلك، لأنه لا ولاية له، كذا في المضمرات، وفي النوازل إلا أن يخاف أن ينهدم إن لم يهدم، كذا في التتارخانية، وتأويله إذا لم يكن الباني من أهل تلك المحلة، وأما أهل تلك المحلة، فلهم أن

(١) منتهى الإرادات
(٢) أسهل المدارك (٢٢٢/٢).
(٣) أسهل المدارك (٢٢٢/٢).
(٤) منتهى الإرادات (٤٣٥/١).
(٥) بدائع الصنائع - الكاساني (٤٠٧/٨)، وانظر حاشية ابن عابدين (٣٥٧/٤).
(٦) بدائع الصنائع - الكاساني (٢٧٩/٧).

يهدموه، ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير، ويعلقوا القناديل، لكن من مال أنفسهم، أما من مال المسجد، فليس لهم ذلك، إلا بأمر القاضي.... ذكر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - في رجل بنى مسجدا ثم مات، فأراد أهل المسجد أن ينقضوه، ويزيدوا فيه، فلهم ذلك، وليس لورثة الميت منعهم[١].

وأما المالكية فلا يجوز نقض المسجد عندهم، بأي حال، ولا يجوز بيعه مطلقا، سواء خرب أم لا، ولو انتقلت العمارة عن محله، ولا بيع نقضه[٢].

وكذا عند الشافعية لا يجوز التصرف في المسجد ولو خرب المسجد، لأنه ما زال الملك فيه لحق الله تعالى، وإن المسجد تمكن الصلاة فيه مع خرابه[٣].

وأما الحنابلة فقد اختلفوا في تأويل كلام الإمام أحمد في مسألة إعادة بناء المسجد، فقد قال أحمد في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك فينظر إلى قول أكثرهم[٤]، واختلف الحنابلة في تأويل كلام أحمد، فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه ابتداء، واختلفوا كيف يعمل؟ وسماه مسجدا قبل بنائه تجوزا؛ لأن مآله إليه، أما بعد كونه مسجدا، لا يجوز جعله سقاية، ولا حوانيت، وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مسجدا، فأراد أهله رفعه، وجعل ما تحته سقاية، لحاجتهم إلى ذلك، وقد رجح ابن قدامة الأول، وقال: وإن خالف الظاهر، فإن المسجد لا يجوز نقله، وإبداله، وبيع ساحته، وجعلها سقاية، وحوانيت، إلا عند تعذر الانتفاع به[٥].

وقال ابن مفلح: «وكل وقف تعطل نفعه المطلوب منه، بخراب أو غيره، ولو بضيق مسجد، نص عليه، أو خربت محلته - نقله عبدالله - بيع، ذكره جماعة. ونقل جماعة: لا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء، ولا يرد شيئا، وفي المغني: إلا

(١) الفتاوى الهندية (٤٥٧/٢).
(٢) الموسوعة الفقهية (٢٢٦/٣٧).
(٣) الموسوعة الفقهية (٢٢٦/٣٧).
(٤) منتهى الإرادات (٤٣٦/١).
(٥) المغني (٢٢٨/٦).

أن يقل، فلا يعد نفعا[1]، وقيل: أو أكثر نفعه، فعله وهنا في فرس كبر، وضعف، أو ذهبت عينه، فقلت: دار أو ضيعة ضعفوا أن يقوموا عليها؟ قال: لا بأس ببيعها، إذا كان أنفع لمن ينفق عليه منها، وقيل: أو خيف تعطل نفعه، جزم به في الرعاية، وقيل: أو أكثره قريبا، سأله الميموني: يباع إذا عطب إذا فسد؟ قال: إي والله يباع إذا كان يخاف عليه التلف، والفساد، والنقص، باعوه وردوه في مثله... ويتوجه أن ما قالوه للاستثناء مما لا يجوز، وإنما يجب؛ لأن الولي يلزمه فعل المصلحة، وهو ظاهر الميموني وغيره.

قال القاضي وأصحابه والشيخ: ولأنه استبقاء للوقف بمعناه، فوجب كإبدال أمة موقوفة، أو قتلها، وكذا قال شيخنا، مع الحاجة يجب بالمثل، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله، لفوات التعيين بلا حاجة[2].

قال الفتوحي: «ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله ذلك، وجعل سُفله سقاية وحوانيت، لا نقله مع إمكان عمارته، دون الأولى»[3].

وقال المرداوي: «اعلم أن الوقف لا يخلو: إما أن تتعطل منافعه أولا. فإن لم تتعطل منافعه: لم يجز بيعه، ولا المناقلة به مطلقا. نص عليه في رواية علي بن سعيد، قال: لا يستبدل به ولا يبيعه، إلا أن يكون بحال لا ينفع به، ونقل أبو طالب: لا يغير عن حاله. ولا يباع، إلا أن لا ينتفع منه بشيء. وعليه الأصحاب.

وجوز الشيخ تقي الدين ذلك لمصلحة. وقال: هو قياس الهدى. وذكره وجها في المناقلة، وأومأ إليه الإمام أحمد، ونقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس. وهو من المفردات[4].

(١) المبدع (٣٥٣/٥)، والفروع (٤٧١/٤)، والإنصاف (١٠٣/٧).
(٢) الفروع - ابن مفلح (٤٧١/٤).
(٣) منتهى الارادات (٤٣٦/١).
(٤) الإنصاف (٧/).

وقال الفتوحي: إن قولهم: بيع، أي: يجوز نقله، ويتوجه إنما قالوه للاستثناء مما لا يجوز، وإنما يجب؛ لأن الولي يلزمه فعل المصلحة، ونقل عن القاضي وأصحابه والشيخ: ولأنه استبقاء للوقف بمعناه، فوجب كإيلاد أمة موقوفة أو قتلها، وكذا قال شيخنا مع الحاجة تجب بالمثل، وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله؛ لفوات التغيير بلا حاجة[١].

كما تناول ابن تيمية هذه المسألة بشيء من التفصيل فقال: «وإن إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع، بالأول، فيه قولان في مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه، وأدلته، والقول الآخر، ليس عنه به نص صريح[٢].

وإذا كان يجوز في ظاهر مذهبه في المسجد الموقوف، الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعا، يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة، لكون البدل أنفع وأصلح، وإن لم تتعطل منفعته بالكلية»[٣].

وقد اعتبره مما يجوز للحاجة، لا للضرورة؛ لكون العوض أصلح وأنفع، ليس المسوغ تعطيل النفع بالكلية[٤].

وقال: «ومع هذا فأحمد اتبع الصحابة في جواز إبدال المسجد بمسجد آخر، وجعل المسجد الأول سوقا، وجوز إبدال الهدي والأضحية بخير منها، مع أنها أيضا لله تعالى، يجب ذبحها لله، فلأن يجوز الإبدال في غيرها - وهو أقرب إلى التمليك - أولى، فإن حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل، مالا يقبلها حقوق الله تعالى.. وأما المسجد ونحوه فليس ملكا لمعين باتفاق المسلمين، وإنما يقال: هو ملك لله، وقد يقال: ملك لجماعة المسلمين؛ لأنهم المستحقون للانتفاع به، فإذا جاز إبدال هذا بخير منه للمصلحة، فالأول أولى،

(١) معونة أولى النهى ٢٦٢/٧.
(٢) الفتاوى (٢١٥/٣١).
(٣) الفتاوى (٢٢٩/٣١).
(٤) الفتاوى (٢٢٥/٣١)

أما بأن يعوض عنه عنها بالبدل، وإما أن تباع وتشترى بثمنها البدل، والإبدال كما تقدم يبدل بجنسه، بما هو أنفع للموقوف عليه[١].

وقال ابن تيمية عما ورد عن الإمام أحمد من روايات عن المسجد: ولا ريب أن في كلامه ما يبين جواز إبدال المسجد للمصلحة، وإن أمكن الانتفاع به؛ لكون النفع بالثاني أكمل[٢].

ورد على من منع التصرف في المسجد إلا أن يبلغ من قلة النفع إلى حد لا يعد نفعا، فيكون وجود ذلك كالعدم، أن ما ذكروه ممنوع، ولم يذكروا عليه دليلا شرعيا، ولا مذهبياً[٣].

وقال: ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة[٤].

وقد سئل ابن تيمية عن الواقف والناذر يوقف شيئا، ثم يرى غيره أحظ للموقوف عليه منه هل يجوز إبداله، كما في الأضحية؟

فأجاب: وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي: فهذان نوعان:

أحدهما: أن الإبدال للحاجة، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز؛ فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

والثاني: لإبدال لمصلحة راجحة: مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء، واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٢ - ٢٣٣).
(٢) الفتاوى (٣١/٢١٧).
(٣) الفتاوى (٣١/٢٣٣).
(٤) الفتاوى (٣١/٢٤٤).

- رضي الله عنه - نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سوقا للتمارين، فهذا إبدال لعرصة المسجد.

وأما إبدال بنائه ببناء آخر، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - بناء غير بنائه الأول وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرج الناس منه»[(١)]، فلولا المعارض الراجح لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغير بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة؛ لأجل المصلحة الراجحة.

وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه؛ اتباعا لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث فعل ذلك عمر، واشتهرت القضية، ولم تنكر.

وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه: مثل أن يقف دارا، أو حانوتا، أو بستانا، أو قرية يكون مغلها قليلا، فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء، مثل أبي عبيد بن حرمويه، قاضي مصر، وحكم بذلك، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة؛ بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة، بحيث يصير المسجد سوقا، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى. وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه، وقد نص على: أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية، واختار ذلك الجيران - فعل ذلك. لكن أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة، وهو قول الشافعي وغيره، لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة. والله سبحانه وتعالى أعلم[(٢)].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٧٤/٢)، حديث: ١٥٠٩، ومسلم (٩٦٩/٢)، حديث: ١٣٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٤/٢١).

موقف القانون الكويتي:

لقد نظم القانون الكويتي الأوقاف الخيرية والأهلية في الأمر السامي الصادر في إبريل ١٩٥١م، بشأن تنظيم الوقف، والذي لا يزال ساريا، فأجاز في المادة الرابعة منه إبدال الوقف الخيري (والذي يشمل المساجد) أو الأهلي، بما هو خير منه مطلقا، ولم يشترط الحاجة، حيث نصت المادة الرابعة على أنه: «يجوز استبدال الوقف خيريا أو أهليا بما هو أنفع منه، استغلالا أو سكنى، كما يجوز استغلال الموقوف للسكنى وسكنى الموقوف للاستغلال إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك».

ونصت المذكرة الإيضاحية للأمر السامي بأن الفقرة الأولى من المادة الرابعة أخذت من مذهب الحنفية، والجزء الأول من الفقرة الثانية من مذهب الإمام أحمد، والجزء الثاني منها على رأي في مذهب الحنفية»، وهو بذلك في مسألة إبدال الوقف بما هو خير منه، ولو لم تكن هناك حاجة قد أخذ بقول عند الحنفية، وقول عند الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وعليه يجوز للقائمين على الأوقاف في الكويت هدم المساجد وإعادة بنائها بشرط أن يكون بما هو أنفع منها، ولو لم تكن هناك حاجة.

الناظر على الوقف:

أولا: تحديد الناظر على الوقف:

يرجع إلى شرط الواقف في تحديد الناظر، فإن لم يحدد الواقف ناظرا فهي مفوضة إلى القضاء، فإن خص الإمام بها من يصلح لها، وفوضها إليه، صح ذلك، ولزمه القيام بأمورها، والنظر في مصالحها، ولا فرق في ذلك بين الأوقاف الخاصة والعامة؛ لأن الخاصة ستؤول إلى العامة، فإن كان أهل الأوقاف الخاصة قائمين بمصالحها وشروطها، أقرهم عليها، وإلا نزعها منهم وفوضها إلى من يقوم بذلك، أو يضم إليهم من يرشدهم لذلك، ويمنعهم من ضياعها[١].

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - ابن جماعة، ص٩٣.

وعليه إن لم يشترط الواقف للنظارة أحدا، فالنظر للقاضي؛ لأن له النظر العام، فكان أولى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف لله تعالى،[١] ولموقوف عليه المحصور، كل على قدر حصته[٢].

ثانيا: حكم النظارة للواقف:

ذهب المالكية إلى عدم جواز اشتراط النظر لنفسه، وأن ذلك مما يبطل الوقفية، واستثنوا إذا لم يكن على صغار ولده، أو من في حجره[٣].

ثالثا: شروط الناظر:

أ) إسلام.

ب) تكليف.

ج) كفاية للتصرف.

د) خبرة به.

هـ) قوة عليه.

و) عدالة.

فإن فسق عزل، وإن فسق الواقف: يضم إليه أمين[٤].

رابعا: مهمة الناظر:

أ) حفظ الوقف.

ب) عمارته.

ج) إيجاره إن كان عقارا.

د) زرعه إن كانت أرض زراعية.

---

(١) مغني المحتاج (٥٠٩/٢).

(٢) منتهى الإرادات (٤٢٧/١).

(٣) أسهل المدارك (٢٢٢/٢).

(٤) منتهى الإرادات (٤٢٨/١).

هـ) مخاصمة فيه.

و) تحصيل ريعه، من أجرة، أو زرع، أو ثمرة.

ز) الاجتهاد في تنميته.

ح) صرفه في جهاته: عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق، ونحوه[١].

خامسا: مسؤولية الناظر:

إذا تعدى الناظر فإنه يضمن، وعلى من تعدى على وقف وهدمه، فإنه يلزمه إعادته على حالته التي كان عليها قبل الهدم، ولا يجوز أخذ القيمة، وظاهر المدونة أن الواجب في هدم الوقف القيمة[٢]، ولقد نص الفقهاء إذا أجر الواقف الوقف بأنقص: صح، وضمن النقص[٣].

سادسا: عزل الناظر:

ينعزل الناظر إما بسبب إرادته، أو موته، ولا ينقل حق النظارة إلى أولاده.

ويعزل الناظر من القاضي لثلاثة أسباب:[٤]

١ - فسقه.

٢ - تجاوزه شرط الواقف.

٣ - تفريطه وعدم قيامه بواجبه.

سابعا: حكم الرقابة من ولي الأمر على الأوقاف:

قال الفتوحي: ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص، ولكن له النظر العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ، وله ضم أمين مع تفريطه، أو تهمته؛ لحصول المقصود[٥].

---

(١) منتهى الإرادات (٤٢٩/١).

(٢) أسهل المدارك (٢٢١/٢).

(٣) منتهى الإرادات (٤٢٩/١).

(٤) موسوعة فقه ابن تيمية (١٣٣٦/٢).

(٥) منتهى الإرادات (٤٢٨/١).

ونص ابن تيمية على أنه يجوز لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة، وله أن يفرض لمن يقوم على الديوان ما يستحقه من الأجر[١].

حكم التحايل على رقابة ولي الأمر للأوقاف:

إذا نص الحاكم على خضوع الأوقاف التي يوقفها أهل الخير إلى إشرافه، فإنه يجب الامتثال للأمر، لعموم قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٢]، فطاعة ولي الأمر واجبة ما لم يخالف شريعة الله تعالى، بالإضافة إلى ما في ذلك من المصلحة، لفساد ذمم كثير من الناس اليوم.

وعليه، فلا يجوز إخفاء الأوقاف عن ولي الأمر، أو التحايل بإنشاء شركات والوقف عليها، أو جعلها بأسماء أفراد من أجل الهروب من إشراف الحاكم أو نائبه، كما هو حاصل من بعض المؤسسات الخيرية في بلادنا.

تاسعا: أجرة الناظر:

يستحق الناظر الأجر مقابل عمله في نظارة الوقف، ولو كان غنيا، ولا يخلو من حالين:

١ - إن كان الواقف قد شرط له شيئا، فله ما شرط له، يستحقه بعمله.

٢ - وإن لم يشترط شيئا، استحق أجرة المثل[٣].

قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل، لا يستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يرفع الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله[٤].

---

(١) الفتاوى ابن تيمية (٨٥/٣١)، وموسوعة فقه ابن تيمية (١٣٣٧/٢).

(٢) النساء/٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى (٦٦/٣١) وموسوعة فقه ابن تيمية (١٣٣٦/٢).

(٤) نيل الأوطار (١٢٧/٦).

المبحث الرابع
ركن الصيغة

الصيغة هي الركن الرابع من أركان الوقف، ويقصد بها هنا الأداة التي تعرف بها إرادة الواقف بوقف العين، وعبر عنه القرافي: ما به يكون الوقف[1]، وقال البيجوري: لفظ يشعر بالمراد[2]، وسأتناول أهم المسائل الفقهية في الصيغة في باب الوقف، وذلك كما يلي:

ألفاظ الوقف:

يصح الوقف عند الجمهور بالقول والفعل الدال عليه، وعند الشافعي، ورواية عند الحنابلة لا يصح إلا بالقول.

أولا: بالقول:

وألفاظ الوقف ستة، تنقسم إلى قسمين:

ألفاظ صريحة:

وهي ثلاثة:

(١) وقفت.

(٢) حبَّست.

(٣) سبَّلت.

حكمها: متى ما أتى واحدة من هذه الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد.

---

(١) الذخيرة (٦/٣١٥).

(٢) حاشية البيجري (٢/٦٢).

ألفاظ كناية:

وهي ثلاثة عبارات، تستعمل لإرادة الوقف، وغيره، وهي:

(١) تصدقت: وهي تستعمل في الزكاة، والهبات.

(٢) حرّمت: وهي تستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريما على نفسه، وعلى غيره.

(٣) أبَّدت: وهي تستعمل للتحريم والوقف.

حكمها: لا يحصل الوقف بمجردها، إلا إذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء:

أحدها: أن ينضم إليها أخرى، تخلصها من الألفاظ الخمسة.

فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسه، أو مسبله، أو محرمة، أو مؤبدة.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف.

فيقول: صدقة لاتباع، ولا توهب، ولا تورث؛ لأن هذه قرينة تزيل الاشتراك.

عبارات تُحمل على الوقف:

(١) الصدقة الجارية: محمولة عند العلماء على الوقف[١].

(٢) الصدقات المحرمات: الشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات[٢].

الثالث: الفعل الدال على إرادة الوقف:

يثبت الوقف بالفعل الدال على إرادة الوقف، كالقول.

ومثاله: أن يبني مسجدا، ويأذن في الصلاة فيه، أو سقاية ويشرعها للناس؛ لأن العرف جار به، وفيه دلالة على إرادة الوقف.

---

(١) مغني المحتاج (٢/٤٨٥).

(٢) المصدر السابق.

ثانيا: أن ينوي الوقف:

ويثبت ذلك بأن يعترف بما نواه، فيلزمه الحكم لظهوره، فإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى.

التأقيت في الوقف:

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة تأقيت الوقف[١]، وذهب المالكية أن لفظ الوقف بقوله: «وقفت» يقتضي تأبيد الوقف، وإن لم يؤكده بشيء من المؤكدات الوقفية، ولكن يجوز أن يوقف مدة معينة، سنة فأكثر، لأجل معلوم، ثم بعد انقضائه يرجع ملكا للواقف الأصلي، أوغيره[٢]، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف[٣].

قال الكشناوي: «المعلوم شرعا أن الوقف لا يشترط فيه التأبيد»[٤].

والذي يترجح لي هو عدم جواز التأقيت في الوقف؛ لأن الموقوف يخرج من ملك الواقف، فلا يصح تصرفه فيه.

أن يقف ناجزا:

أي: أن لا يكون الوقف معلقا، إلا بموته، ويلزمه من حينه، ويكون من ثلثه[٥].

فيشترط في صحة الوقف التنجيز، (أي: عدم التعليق)، كهذا وقف بعد شهر أو عام[٦].

---

(١) الفتاوى الهندية (٣٥٠/٢)، ومغني المحتاج (٤٨٥/٢)، وفتح المعين (١٥٧/٣)، وحاشية البيجوري (٦٢/٢)، ومنتهى الإرادات (٤٢٤/١).
(٢) أسهل المدارك (٢٢١/٢).
(٣) جواهر الإكليل (٣١٠/٢).
(٤) أسهل المدارك (٢٢١/٢).
(٥) منتهى الإرادات (٤٢٤/١).
(٦) جواهر الإكليل (٣١٠/٢).

الفرق بين وقف الفائدة، والمنفعة:

المراد بالفائدة اللبن، والتمر، ونحوهما، وبالمنفعة السكنى، واللبس، ونحوهما[١].

الوقف عقد لازم أو جائز:

لقد ذهب الجمهور إلى الوقف عقد لازم بمجرد القول، لا يمكن إبطاله، وإن لم يحكم به حاكم، ولا يفسخ بإقالة ولا غيرها، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنه عقد جائز، إلا أن يقضي القاضي بلزومه[٢].

وذهب المالكية إلى أنه عقد جائز، يمكن الرجوع فيه.

واحتج لأبي حنيفة بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «حبست أصلها»[٣] لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره، ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا يفهم من قوله وقفت وحبست إلا التأبيد.

كما احتج لأبي حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لما نزلت آية الفرائض: «لا حبس بعد سورة النساء»[٤]، ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة، ولا يحتج بمثله، ويجاب أيضا بأن المراد بالحبس المذكور، توقيف المال على وارثه، وعدم إطلاقه على يده، وقيل: أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام[٥].

واحتج لهم أيضا على عدم لزوم محكم الوقف بما رواه الطحاوي وابن عبدالبر عن الزهري: أن عمر قال: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله -

---

(١) مغني المحتاج (٤٨٦/٢).

(٢) الفتاوى الهندية (٣٥١/٢)، منار السبيل (١١/٢)، ومنتهى الإرادات (٤٣٤/١)، وكشاف القناع (٢٥٥/٤)، وحاشية الروض المربع (٥٦٣/٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٦٢/٦)، حديث: ١١٦٨٦، والمعجم الكبير (٣٦٥/١١)، حديث: ١٢٠٣٣، ومجمع الزوائد (٢/٧).

(٥) نيل الأوطار ص ١١٨٦ - ١١٨٧.

صلى الله عليه وسلم - لرددتها»[1]، وهو يشعر بأن الوقف لا يمنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره.

والجواب عنه بأن هذا الأثر منقطع؛ لأن الزهري لم يدرك عمر، وأنه لا حجة في أقوال الصحابة وأعمالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم، ولم يقع ههنا[2].

والذي يترجح لي هو أن الوقف عقد لازم، لا يصح الرجوع فيه؛ لأنه يخرج عن ملك الواقف، فلا يمكن أن يعود إليه مرة أخرى.

نتائج البحث

من خلال هذا البحث توصلت إلى العديد من النتائج، أهمها ما يلي:

- أن أركان الوقوف أربعة، وهي: واقف، وموقوف عليه، موقوف، وموقوف، وصيغة.
- لم تعرف الأمم السابقة نظام الوقف، فهو مما اختص به المسلمون.
- حكم الوقف أنه مندوب إليه.
- يشترط في الواقف أهليته للتبرع، فلا يصح من صبي، ولا مجنون، ولا مريض مرض الموت.
- يصح الوقف من الإمام للأرض غير المملوكة، ومن الأعمى.
- يشترط في الموقوف عليه أن يكون على بر.
- يرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف.
- إذا أوقف على صفة ثم أصبح منها، يدخل الواقف فيه.
- يجوز وقف الأوراق النقدية وتكون للإقراض.
- يجوز وقف المشاع، ولو لم يتحمل القسمة.

---

(١) شرح معاني الآثار (٩٦/٤)، وفتح الباري (٤٠٢/٥)، والتمهيد (٢١٤/١).
(٢) نيل الأوطار ص١١٨٧.

- يجوز تفضيل الأولاد بعضهم على بعض في الوقف.
- إذا كان الموقوف عليهم يمكن حصرهم، لزم استيعابهم، وإلا جاز تفضيل بعضهم على بعض.
- عدم جواز الوقف على النفس.
- يجوز هدم الوقف وإعادة بنائه بما هو خير منه.
- لا بد أن تكون العين الموقوفة يصح بيعها، وينتفع بها عرفا، مع بقائها.
- إذا نص الحاكم على خضوع جميع الأوقاف إلى إشرافه، يجب الامتثال لأمره.
- عقد الوقف لازم، ولا يصح الرجوع فيه.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل محمد، والحمد لله رب العالمين.

المراجـع والمصادر

١ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك - أبو بكر بن حسن الكشناري - تحقيق محمد عبدالسلام شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى - ١٤١٦هـ.

٢ - الإقناع - محمد الشربيني الخطيب - تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.

٣ - الأوسط - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق صغير ضيف - دار طيبة - الرياض - ط الأولى - ١٤٠٥هـ.

٤ - الاختيار لتعليل المختار - عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - دار المعرفة - بيروت.

٥ - البحر الرائق - زين بن إبراهيم بن محمد - دار المعرفة - بيروت.

٦ - تاريخ الطبري - محمد بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى - ١٤٠٧هـ.

٧ - تحفة الأحوذي - محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري - تحقيق مصطفى أحمد وآخر - وزارة الأوقاف - المغرب - ١٣٨٧هـ.

٩ - التنبيه في فقه الإمام الشافعي - إبراهيم بن علي الشيرازي - تحقيق علي عوض وآخر - دار الأرقم - بيروت - ط الأولى - ١٤١٨هـ.

١٠- جامع البيان من تأويل آي القرآن - محمد بن جرير الطبري - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

١١- الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق مصطفى ديب - دار ابن كثير - بيروت - ط الثالثة - ١٤٠٧هـ.

١٢- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني - دار الشعب - القاهرة - ط الثانية - ١٣٧٢هـ.

١٣- حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ.

١٤- حاشية الروض المربع - عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي - مكتبة بساط - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥- حاشية السندي - نور الدين بن عبدالوهاب السندي - تحقيق عبدالفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط الثانية - ١٤٠٦هـ.

١٦- حاشية البجيرمي - سليمان بن عمر البجيرمي - المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

١٧- الدر المنثور - عبدالرحمن بن الكمال السيوطي - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.

١٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق السيد عبدالله هاشم - دار المعرفة - بيروت.

١٩- الديباج - عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق أبي إسحاق الجويني - دار ابن عفار - السعودية - ١٤١٦هـ.

٢٠- الذخيرة - أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق سعيد إعراب - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٩٩٤هـ.

٢١- السنة - أحمد بن محمد بن هارون الخلال - تحقيق عطية الزهراني - دار الراية - الرياض - ط الأولى - ١٤١٠هـ.

٢٢- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد - دار الفكر.

٢٣- سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - تحقيق محمد عبدالقادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

٢٤- سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني - تحقيق السيد عبدالله هاشم - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ.

٢٥- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخر - مؤسسة الرسالة ت بيروت - ط التاسعة - ١٤١٣هـ.

٢٦- شرح السيوطي - عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - مكتبة المطبوعات الإسلامية - تحقيق عبدالفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - ط الثانية - ١٤٠٦هـ.

٢٧- شرح سنن ابن ماجه - السيوطي - قديمي كتب خانة - كراتشي.

٢٨- شرح فتح القدير - محمد بن عبدالواحد السيواسي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.

٢٩- الشرح الكبير- أحمد الدردير - تحقيق محمد عليش - دار الفكر - بيروت.

٣٠- شعب الإيمان - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق محمد السعيد - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى - ١٤١٠هـ.

٣١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان التميمي البستي - تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الثانية - ١٤١٤هـ.

٣٢- صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري - تحقيق محمد مصطفى - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ.

٣٣- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع البصري - دار صادر - بيروت.

٣٥- عون المعبود - محمد شمس الحق العظيم آبادي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الثانية - ١٤١٥هـ.

٣٦- العيني - الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق مهدي المخزومي وآخر - دار مكتبة الهلال - ط الأولى ١٤٠٢هـ.

٣٧- غريب الحديث - أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي - تحقيق عبدالمعطي أمين - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٩٨٥م.

٣٨- غريب الحديث - القاسم بن سلام الهروي - تحقيق محمد عبدالمعيد خان - دار الكتاب العربي - بيروت - ط الأولى ١٣٩٦هـ.

٣٩- الفائق في ترتيب الحديث - محمود بن عمر الزمخشري - تحقيق على محمد وآخر - دار المعرفة - لبنان - ط الثانية - ١٣٩٩هـ.

٤٠- فتاوى ابن الصلاح - عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوي - تحقيق موفق عبدالله - مكتبة العلوم والحكمة - الطبعة الأولى - بيروت - ١٤٠٧هـ.

٤١- فتح المعين - زين الدين بن عبدالعزيز المليباري - دار المكر - بيروت.

٤٢- فيض القدير - عبدالرؤوف المناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٥٦هـ.

٤٣- القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - تحقيق علي محمد وآخر - دار المعرفة - لبنان - ط الثانية - ١٤٠١هـ.

٤٤- الكافي في فقع أحمد بن حنبل - عبدالله بن قدامة المقدسي - تحقيق زهير شاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الخامسة - ١٤٠٨هـ.

٤٥- الكامل في ضعفاء الرجال - عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني - تحقيق يحيى مختار - دار الفكر - بيروت - ط الثالثة - ١٤٠٩هـ.

٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور يونس البهوتي - تحقيق هلال مصيلحي وآخر - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ.

٤٧- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي - دار صادر - بيروت - ط أولى.

٤٨- المبدع - إبراهيم بن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ.

٤٩- المجتبى من السنن - أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق عبدالفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط الثانية - ١٤٠٦هـ.

٥٠- مجموع الفتاوى - أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - مكتبة ابن تيمية - ط الثالثة - ١٤٠٣هـ.

٥١- المحلى - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٥٢- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - تحقيق محمود خاطر - مكتبة لبنان - بيروت - ١٤١٥هـ.

٥٣- مختصر اختلاف العلماء - أحمد بن محمد الجصاص - تحقيق عبدالله نذير - الطبيعة الثانية - بيروت - ١٤١٧هـ.

٥٤- مختصر الخرقي - عمر بن الحسين الخرقي - تحقيق زهير شاويش - الطبعة الثالثة - بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥٥- المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري - تحقيق مصطفى عبدالقادر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١١هـ.

٥٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل الشيباني - مؤسسة قرطبة - مصر.

٥٧- معجم الأمثال - أحمد بن محمد بن أحمد الميداني - تحقيق محمد محيي الدين - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٤هـ.

٥٨- معجم ما استعجم - عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي - تحقيق مصطفى السقا - عالم الكتب ت بيروت - ط الثالثة - ١٤٠٢هـ.

٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني - تحقيق محمد خليل - دار المعرفة - بيروت - ط الأولى ١٤١٨هـ.

٦٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - عبدالله بن أحمد بن قدامة - دار الفكر - بيروت - ط أولى - ١٤٠٥هـ.

٦١- مقدمة فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي وآخر - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.

٦٢- منار السبيل - إبراهيم بن محمد بن ضويان - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.

٦٣- مواهب الجليل - محمد بن عبدالرحمن المغربي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ.

٦٤- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين - رفيق العجم - مكتبة لبنان - الطبعة الأولى - ١٩٩٨م.

٦٥- نصب الراية - عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي - تحقيق محمد يوسف - دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ.

٦٦- النهاية في غريب الأثر - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - تحقيق طاهر أحمد الزاوي وآخر - المكتبة العلمية - بيروت - ط الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

٦٨- الهداية شرح البداية - علي بن أبي بكر المرغياني - المكتبة الإسلامية - بيروت.

٦٩- الوسيط - محمد بن محمد الغزالي - تحقيق أحمد محمد وآخر - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.

وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي

نور بنت حسن بن عبدالحليم قاروت(*)

المقدمة

الحمد لله الذي أمرنا بأداء الأمانة بعد أن عرضها على السماوات والأرض فأشفقن منها. والصلاة والسلام على الصادق الأمين الذي أدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده. وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد ورسوله. وبعد:

فإن ناظر الوقف وضعت في عنقه أمانة لو قام بها تحقق له، وللوقف، ومصارفه، خير عظيم. والعكس بالعكس. فكم من أوقاف تُوقِف جريان ثوابها على أصحابها بسبب إهمال ناظر الوقف.

وكم من أوقاف ضاع أصلها وامحى أثرها بسبب تضييع من ناظر الوقف.

وكم من غلة للوقف صرفت في غير وجهها بسبب سوء فهم من ناظر الوقف.

وكم من غني ثري مليء امتنع عن وضع ماله في صدقة جارية بسبب ما أشيع من قلة أمانة ناظر الوقف.

وكم من أرحام قطعت وخصومات اشتعلت بسبب سوء تصرف من ناظر الوقف.

(*) أستاذ مساعد بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية..

...وغير ذلك مما يظهر للمشتغلين بالقضاء ووزارة الأوقاف ولا يظهر لغيرهم.

فهناك بعد اجتماعي، وأهمية للوظائف التي يقوم بها ناظر الوقف لا تخفى على متأمل. وذكر الباحثون أن الخلل بها كان أحد العوامل التي أدت إلى توقف نشاط الأوقاف وانحسار دورها.

وقد لا يكون التقصير في أداء تلك الوظائف لضياع أمانة ولكن بسبب قلة العلم.

وهذا البحث محاولة لمساعدة كل ناظر أمين يرجو الله واليوم الآخر ويسعى للقيام بالواجب الذي استرعاه الله الرقيب على أكمل وجه، وبأفضل طريق.

والله الكريم أسأل أن يتقبله ويبارك فيه ويسد به خللاً، ويصحح به خطأ، ويزيل به لبساً.

وتم تقسيمه إلى هذه المقدمة، ومطلبين، وخاتمة.

فالمقدمة في خطة البحث، وأهميته.

والمطلب الأول: التعريف بالوقف وناظره.

المطلب الثاني: وظائف ناظر الوقف.

وكانت الخاتمة في أهم النقاط التي تعرض لها البحث.

وبعد، فهذا البحث قد يرشد أصحاب الأوقاف إلى اختبار أفضل من يستطيع القيام بتلك الأعمال، ولعلها أن تعين النظّار لمعرفة الوصف الوظيفي المطلوب منهم فيقومون به على الوجه الذي يرضي الله سبحانه عنهم.

والحل لكثير من القضايا يبدأ من إسناد الأمر لأهله.

والمولى الكريم أسأل أن يتقبل هذه الوريقات قبولاً حسناً، وأن يجعلها صالحة، ولوجهه خالصة، إنه جواد كريم برّ رحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المطلب الأول
التعريف بالوقف وناظره

المسألة الأولى: تعريف الوقف لغة وشرعاً

الوقف لغة: مصدر وقف وقوفاً، خلاف الجلوس

ووقف الأرض على المساكين: حبسها.

ووقف القدر: أدامها وسكنها.

وأوقف: سكت وعنه أمسك، وأقلع.

وليس في فصيح الكلام أوقف إلا لهذا المعنى[١].

ثم اشتهر إطلاق المصدر - الوقف - وإرادة اسم المفعول: أي الموقوف.

تقول: هذا العقار وقف: أي موقوف، ومن هنا جمع على أوقاف، ووقوف لأن المصدر لا يثنى ولا يجمع.

والوقف أيضاً: السوار من العاج.

ورجل وقاف: متأن غير عجل.

والميقف، والميقاف: عود أو غيره يسكن به غليان القدر، كأن غليانها يوقف بذلك[٢].

والوقف شرعاً:

ورد بألفاظ مختلفة عند الفقهاء الأربعة.

عند الحنفية:

حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.

---

(١) الفيروز ابادي/القاموس المحيط: ٢٠٥٣، فصل الواو، باب الفاء.

(٢) ابن منظور/لسان العرب: ٣٧٣/١٥، مادة (وقف).

وعند الصاحبين[٣]: حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها[٤].

وعند المالكية:

جعل منفعة المملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس[٥].

وعند الشافعية:

حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[٦].

وعن الحنابلة:

تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[٧].

ويمكن جعل تعريف مشترك للوقف: بأنه «تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»[٨].

فهذا التعريف يجمع بين المذاهب ولا يخالفها.

المسألة الثانية: ألفاظ الوقف

ألفاظ الوقف على نوعين، صريحة، وكناية.

فالألفاظ الصريحة مثل: وقفت، وحبست، وسبلت.

---

(٣) الصاحبان: محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم. نشرا علم أبي حنيفة في الأرض وخالفاه في مسائل. انظر: ابن النديم/الفهرس: ص٢٨٦، أبو الحسنات/القوائد البهية: ص ١٦٣، ٢٢٥.

(٤) انظر: الجرجاني/التعريفات: ص٢٥٣، الزيلعي/تبيين الحقائق: ٣٢٥/٣.

(٥) انظر: الدردير/الشرح الصغير: ٢٩٧/٢.

(٦) انظر: النووي/المجموع: ٢٢٥/١٦.

(٧) انظر: النجدي/هداية الراغب: ص٤٠٦.

(٨) انظر: ابن قدامة/عمدة الفقه: ص٩٣. الضبيعي/الصدقات وأثرها على الفرد والمجتمع: ص ٤٩.

وألفاظ الكناية مثل: تصدقت، وحرمت، وأبدت.

فمتى أتى بألفاظه الصريحة صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد.

ومتى أتى بلفظ من الكناية لم ينعقد الوقف بها إلا مع النية.

أو يقرن لفظ الكناية بأحد الألفاظ الصريحة كقوله: تصدقت صدقة موقوفة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو محبسة.

أو يقرن الكناية بحكم الوقف:

كقوله: تصدقت بصدقة لا تباع ولا توهب أو لا تورث.

أو كقوله: تصدقت بصدقة على قبيلة كذا، أو طائفة كذا، لأن ذلك لا يستعمل إلا في الوقف[٩].

المسألة الثالثة: مشروعية الوقف

ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه[١٠] جمهور العلماء[١١].

قال الإمام الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم. لا يعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلاف في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)[١٢].

وعن الإمام القرطبي: المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[١٣].

---

(٩) انظر: الشوكاني/نيل الأوطار: ١٢٧/٦، النجدي/هداية الراغب: ص٤٠٦.

(١٠) خالف الإمام أبو حنيفة صاحبيه وجمهور الفقهاء في لزوم الوقف والمقصود بلزوم الوقف أنه لا يصح للواقف الرجوع عنه بعد صدوره. انظر: السرخي/المبسوط: ٢١/١١. الشلبي/أحكام الوصايا والوقف ص٣١٦.

(١١) انظر: الشوكاني/نيل الأوطار: ١٢٩/٦ - ١٣٠.

(١٢) انظر: سنن الترمذي: ٤١٧/٢.

(١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٣٩/٦.

والفقهاء متفقون على أن الوقف مستحب شرعاً مندوب إليه[١٤]. وأن ثمرة المال الموقوف تصبح صدقة على الموقوف عليهم يملكونها بالقبض إذا كانوا أشخاصاً ويستحقونها إذا كانوا غير ذلك كجهات البر[١٥]. والأدلة من الكتاب والسنة على الحكم:

قول الحق سبحانه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[١٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾[١٧].

وقوله جل جلاله: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٨].

فالقرآن الكريم لم يتعرض لذكر الوقف بخصوصه بل رغب بالتصدق بعامه، وحض على التصدق على المحتاجين وذوي القربى ويدخل الوقف في هذا العموم.

ومن السنة الدالة على استحباب الوقف:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر. قال: لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) فتصدق بها عمر في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول[١٩] فيه[٢٠].

---

(١٤) يقول الإمام الكاساني: لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا... ولا خلاف أيضاً في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً على كذا، أو قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي...) انظر: بدائع الصنائع: ٢١٨/٦.

(١٥) انظر الشيرازي/المهذب: ٤٢٥/١٦ – مطبوع مع المجموع، البهوتي/الروض المربع: ص٢٣٧.

(١٦) آل عمران: ٩٢.

(١٧) آل عمران: ١١٥.

(١٨) الحج: ٧٧.

(١٩) متمول: من تمول الرجل إذا صار ذا مال. انظر: الرازي: مختار الصحاح: مادة: مول، ص٦٣٩.

(٢٠) أخرجه البخاري في الشروط، في الوقف: (٢٧٣٧)، ومسلم في الوصية: (١٦٣٢). انظر صحيح البخاري ٣٨٤/٤. صحيح مسلم: ١٢٥٥/٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[٢١].

والشاهد من الحديث قوله: (صدقة جارية) وهي الوقف[٢٢].

وفي الأثر:

- قال جابر رضي الله عنه: (ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة على الوقف إلا وقف)[٢٣].
- ويروى عن الزبير رضي الله عنه: (أنه وقف داراً له على المردودة من بناته فإذا استغنت بزوج فليس لها حق)[٢٤].
- ويروى أن علياً رضي الله عنه وقف أرضاً له[٢٥].
- وقال عثمان رضي الله عنه: (رباعي[٢٦] التي بمكة يسكنها بني، ويسكنوها من أحبوا)[٢٧].
- قال الإمام الشافعي في القديم: (بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات)[٢٨].

---

(٢١) أخرجه مسلم، انظر: النووي/شرح صحيح مسلم ٨٥/١١. باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٨٥/١١.

(٢٢) المرجع السابق.

(٢٣) أخرجه الخصاف بسنده في أحكام الوقف: ص١٥. ولم أجده عند غيره. وذكر ذلك غيري من الباحثين. انظر: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم/الوقف: مفهومه - فضله أركانه - شروطه - أنواعه. ٢٩٣/١. مؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى في شعبان ١٤٢٢هـ.

(٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار: ٣٥٠/٤. باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن.

(٢٥) انظر المرجع السابق.

(٢٦) الرباع: بكسر الراء، مفرده ربع وهو: المنزل، ودار الإقامة. وربع القوم: محلتهم. انظر: قلعجي/معجم لغة الفقهاء، ص ٢١٩.

(٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣٥٠/٤. باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن.

(٢٨) يسمي الإمام الشافعي الأوقاف بالصدقات المحرمات. انظر: النووي/المجموع: ٢٢٦/١٦.

فثبوت الحكم باستحباب الوقف اجتمعت عليه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم وإجماع العلماء من بعدهم. ولكن بشرط أن تكون الجهة التي تم الوقف عليها يستحب الإنفاق عليها. يقول الإمام ابن تيمية في ذلك: (فالمباحات التي لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الإنفاق فيها، والوقف عليها، ولا يكون في الوقف عليها منفعة وثواب في الدين، ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا...)[٢٩].

لقد كان الوقف كما ذكروا مما اختص به المسلمون[٣٠]. وأهم أغراضه المشروعة التي أثبتها التأريخ: نشر الدعوة الإسلامية كوقف المساجد والمدارس، والرعاية الاجتماعية من خلال الأوقاف الخيرية على الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات، والرعاية الصحية كوقف المستشفيات والمصحات، وأغراض الأمن والدفاع كوقف الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة المسلمين[٣١].

المسألة الرابعة: أنواع الوقف

يتنوع الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى ثلاث جهات:

الوقف الخيري:

وهو ما جعله الواقف ابتداء على جهة من جهات البر، فلا يعود نفع الوقف لمعين.

ومن أمثلته دور العجزة، والأيتام، والأرامل، وتحفيظ القرآن، والمستشفيات، والمساجد، والمكتبات.. وغير ذلك مما لا يعود نفعه لمعين.

---

(٢٩) الفتاوى: ٣٤/٣١.

(٣٠) انظر: الشرح الصغير: ٢٩٦/٢، النجدي/هداية الراغب: ص٤٠٦.

(٣١) انظر: العياشي الصادق فداد/الوقف مفهومه شروطه أنواعه: ١٠١/١، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة ١٤٢٢هـ.

الوقف الأهلي:

وهو ما جعل ابتداء على شخص معين سواء كان واحداً، أو أكثر، وسواء كانوا معينين بالذات كأحمد، وإبراهيم. أو بالصفة كأولاد أولادي، وأولاد أولادهم.

ولا فرق في الوقف الأهلي أن يكون الموقوف عليهم أقارب أو أرحاماً أو غيرهم.

الوقف الخيري الأهلي:

وهو ما كان بعضه أهلياً وبعضه خيرياً وله صورتان:

الأولى: أن يشترط الواقف ثلث المال من غلة الدار الموقوفة تنفق على حلقات تحفيظ القرآن، والباقي من الغلة ينفق على أولاده، ثم أولاد أولاده.

الثانية: أن يشترط الواقف أن ينفق من غلة الدار الموقوفة ألف ريال، أو أربعين جنيهاً، والباقي من الغلة يدفع لأولاده قل أو كثر.

أما لو جعل الواقف ابتداء داره وقفاً على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على دور تحفيظ القرآن فهنا يكون الوقف أهلياً.

ولو جعل هذه الدار ابتداء وقفاً على تحفيظ القرآن لمدة خمس سنوات ثم بعد انقضائها وقفاً عليه مدة حياته ثم من بعده على أولاده من بعده فهنا يكون الوقف خيرياً.

فالذي يحدد نوع الوقف هي الجهة الموقوف عليها أول الأمر(٣٢).

وهناك تفصيلات وأمثلة أخرى ليس هذا موضعها.

المسألة الخامسة: أهمية الوقف

أهمية الوقف وأبعاده الإنسانية، والحضارية، والاجتماعية، والاقتصادية لا يختلف عليها، والمؤتمرات العديدة وما يسفر عنها من نتائج تعلن في وسائل

(٣٢) انظر: محمد شلبي/أحكام الوصايا والأوقاف: ص٣١٨.

الإعلام في شرق العالم الإسلامي وغربه تشير إلى أن الوقف لا تزال أهميته كبيرة لا للأفراد فحسب بل للمؤسسات الخيرية والدول على حد سواء.

ولعل الأسطر القليلة في هذا المبحث لا تسمح إلا بذكر القليل جداً وقد ثبت للكثيرين بأن الوقف رمز من رموز الشريعة الخالدة. وهو مما اختص به المسلمون(٣٣). ولقد قامت أبحاث علمية ساندتها أمانات مدعمة من الحكومات لإظهار أهمية الوقف وأثره على تنمية المجتمع(٣٤).

ولاشك بأن الدارس بعمق للحضارة الإسلامية سيسجل الدور الرائد للوقف وأثره في تغذية تلك الحضارة وإمدادها بالمال والإبداع والقوة. وكيف تم من خلال أنشطة الوقف المتعددة استمرار الحضارة الإسلامية حتى في أشد الظروف حلكة وصعوبة.

ولقد أثبت الباحثون أن الوقف قام في الماضي بدور وزارات التعليم والثقافة وذلك بإنشاء المدارس، ورعاية طلبة العلم، وتشجيع البحث العلمي، وتشييد المكتبات، واستنساخ الكتب، وتشجيع دراستها، والتفرغ للاطلاع عليها(٣٥).

كما قام بدور وزارات الشؤون الاجتماعية وذلك برعاية الفئات الضعيفة في المجتمع، وتوفير أوجه الرعاية المناسبة للفئات الخاصة، وتقديم العون لمن يقسو عليه الزمن بفواجعه.

وساهم في تنمية الفنون الإسلامية فيما تم إبداعه من المباني، والمساجد الوقفية.

---

(٣٣) انظر: الدردير/الشرح الصغير: ٢٩٦/٢، النجدي/هداية الراغب: ص٤٠٦.

(٣٤) انظر: مجلة أوقاف، العدد الأول/ ص: ١٥٢/ ١٥٤، العدد الثاني، ربيع الأول ١٤٢٣هـ.

(٣٥) انظر محمد شلبي/أحكام الوصايا والأوقاف: ص٤٠٦، صالح كامل/دور الوقف في النمو الاقتصادي: ص٣٩ - بحث من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف -، الضبيعي/الصدقات وأثرها على الفرد والمجتمع: ص٥٤ - ٥٦.

كما كان للوقف دور بارز في بناء الثغور والقلاع للذود عن الديار الإسلامية، وتجهيز الجيوش وغير ذلك من الأمور التي أدت دوراً إيجابياً في الدفاع عن المسلمين في كل مكان[٣٦].

ولا يخفى على متأمل أثر الأوقاف على الدعوة إلى الله تعالى وما يشاهد من ثمارها المسموعة، والمرئية، والمقروءة، ولقد أثبت الباحثون كذلك أن للوقف أثراً في دعم القيم الإسلامية، (وأنه توجد علاقة متبادلة بين الوقف والقيم من الجانب النظري والعملي)[٣٧].

وهناك اقتراح مشروع عملي لإنشاء جامعة إسلامية وقفية ذات نفع عام تعتمد في تمويلها على الحجج الوقفية، وتقوم بتلبية الاحتياجات العلمية للعديد من شرائح المجتمع[٣٨].

ولقد ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى أكثر من عشرين نوعاً من أنواع الأوقاف التي سئل عنها[٣٩].

ومن المصارف المتنوعة التي وقف المسلمون فيها بناء المساجد، والمدارس، ورصف الطرق إليها، وحفر الآبار، وتوفير السقايات، ورعاية المدرسين، والطلاب، وتوفير السكن الداخلي لهم، وتوفير السلاح للمجاهدين، وبناء المستشفيات، والإنفاق عليها، ورعاية اليتامى، والمعاقين، وكبار السن، والفقراء وتزويج العاجزين، وتجهيز الموتى، وغير ذلك مما لا يخفى أثره الإيجابي على حياة الأفراد والجماعات.

ومن مزايا الوقف التي تجدر الإشارة إليها:

١ - إن الواقف يرى ثمرة صدقته في حياته فتقربها عينه.

---

(٣٦) انظر: أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص ٧-٨.

(٣٧) انظر: مجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، ص٦٥-٨٥.

(٣٨) انظر المرجع السابق، ص ٨٩-١٠.

(٣٩) انظر الفتاوى: ٣١/٦-٢٤٠.

٢ - حصول الأجر والثواب للمسلم في حياته وبعد مماته.

٣ - الوقف أدوم الصدقات، وأعمها نفعاً، وأكثرها استمراراً.

٤ - يقطع مداخل الشيطان والهوى عن الرجوع عن الصدقة أو عن بعضها.

٥ - يبقى ذكر صاحبه حياً بين الناس فيذكرونه بالخير والدعاء.

فكم من كافر أسلم، ومن جاهل تعلم، ومن مريض عوفي، ومن أسير أطلق، ومن يتيم كفل، ومن أرملة كفيت، ومن جائع شبع، ومن عار كسي كل ذلك وغيره من عوائد الأوقاف وثمراتها التي لم يخل منها قطر من أقطار العالم الإسلامي(٤٠).

ولقد نشأت في مجتمعات غير إسلامية نماذج وقفية معاصرة في أوائل الثمانينات الميلادية وكان غرضها سد احتياجات العمل التطوعي، فسميت (وقفيات المجتمع) وهي بذلك تعطي المتبرعين فرصة للإسهام في مجموعة عريضة من المنظمات والقضايا(٤١).

وهذا الأمر لعله يوقد همم المسلمين في كل الأقطار الإسلامية لشحذ كافة الإمكانيات للنهوض بإحياء الوقف الذي اختصهم المولى به في شريعتهم فكيف يتفوق عليهم فيه غيرهم؟

يقول الأستاذ سليمان الطفيل: (إذا كانت المجتمعات الإسلامية عاشت حياة الصحوة مع بداية هذا القرن الخامس عشر الهجري ونهاية القرن العشرين الميلادي، فإن المناداة إلى عودة الوقف للإسهام في تمويل مجالات الدعوة ورعاية المؤسسات الخيرية، والإنفاق على القائمين عليها تمويلاً للنهوض بشؤون الإسلام يعد فرصة مواتية لإعادة الاعتبار لهذه السنة بما يتلاءم مع مستجدات العصر الحالي...)(٤٢).

---

(٤٠) مؤسسة الوقف الإسلامي/تحفة الرسائل، رسالة الوقف أجر لا ينقطع: ص٤-٦.

(٤١) انظر: كالبانا جوشي/وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني. ص٧.

(٤٢) انظر موضوع إحياء سنة الوقف، مجلة البيان، العدد (١٤٥)، ص٢٢.

والخلاصة: لما تقدم أن الوقف مورد اقتصادي فاعل يسهم في تلبية متطلبات المسلمين الضرورية والحاجية[٤٣].

المسألة السادسة: التعريف بناظر الوقف

الناظر في اللغة: الحافظ.

يقال لحافظ الزرع والنخل: ناظور[٤٤].

ويسمي الحنفية الناظر: بقيم الوقف، والمتولي[٤٥].

وعرفوه بأنه من تولى أمر الوقف وقام بالإشراف عليه[٤٦].

وإذا أوكل الواقف أمر الوقف والإشراف عليه إلى غيره فهذا الغير - كما يقول: الإمام الخصاف[٤٧] - يكون وكيل الواقف في حياته، ووصياً له بعد موته[٤٨].

وتسميته بناظر الوقف هي التسمية المذكورة في كتب جمهور الفقهاء، وكذلك كتب المحققين من العلماء كابن تيمية والشوكاني[٤٩]. وهو المتعارف عليه بين الناس اليوم.

ويمكن تعريف الناظر بأنه: من تولى جميع شؤون الوقف، بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته. والقيم والمتولي والناظر بمعنى واحد[٥٠].

---

(٤٣) الضرورية: من الإضرار وتكون الحاجة معها شديدة وفيها مشقة لا مدفع لها، أما الحاجية: فتكون حياة الإنسان دونها عسرة شديدة، فهي أخف من الضرورية. انظر: قلعجي/معجم لغة الفقهاء: ص١٧١-٢٨٣، حرف الحاء، وحرف الضاد.

(٤٤) ابن منظور/لسان العرب: مادة (نظر) ٢١٨/٥، الجوهري الصحاح: مادة (نظر) ٨٣١/٢.

(٤٥) انظر: الأوزجندي/فتاوى قاضيخان: ٢٩٧/٣.

(٤٦) انظر: قلعجي/معجم لغة الفقهاء: ص٤٠٤.

(٤٧) هو أحمد بن عمر، فرضيا، حاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة، والخصاف: من يخصف النعل وغيره، كان يأكل من كسب يده، مات سنة ٢٦١. انظر: أبو الحسنات/الفوائد البهية: ص٢٩.

(٤٨) أحكام الوقف: ص٢٥.

(٤٩) انظر: الأزهري/جواهر الإكليل: ٢٠٥/٢، الشربيني/مغني المحتاج: ٣٩٣/٢، ابن تيمية/الفتاوى: ٦٧/٣١، الشوكاني/نيل الأوطار: ١٣١/٦.

(٥٠) ابن عابدين/حاشية رد المحتار: ٤٥٨/٤.

المسألة السابعة: شروط الناظر

أهم الشروط التي وضعها الفقهاء للناظر ما يلي:

١ - أن يكون مسلماً إذا كان الموقوف عليه مسلماً[٥١]، أو كان لجهة كالمسجد[٥٢]. لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٥٣]. أما إن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر[٥٤].

٢ - أن يكون الناظر بالغاً عاقلاً، لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف من باب أولى[٥٥].

٣ - أن يكون أميناً، فيأثم القاضي بتولية خائن، أو بتركه دون عزل[٥٦].

٤ - أن يكون قادراً بنفسه أو بنائبه، لأن تولية العاجز لا يحصل بها المقصود[٥٧].

٥ - أن يكون عدلاً، غير مرتكب لكبيرة، فلو ظهر فسقه لشربه للخمر، أو الزنا تنزع منه النظارة[٥٨]. وهذا إذا كانت ولايته من حاكم.

٦ - أن يكون عالماً بأحكام الوقف.

---

(٥١) يصح الوقف على الذي، مع التفصيل. يقول البهوتي (القريب الذمي موضع القربة بدليل جواز الصدقة عليه ووقفت صفية رضي الله عنها على أخ لها يهودي فيصح الوقف على كافر معين) انظر: الروض المربع: ٢/٢٣٨. وللعلماء تفصيل واختلاف في الجهة الموقوف. انظر: محمد مصطفى شلبي/أحكام الوصايا والأوقاف: ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٥٢) البهوتي/شرح منتهى الإرادات: ٢/٤١٣.

(٥٣) النساء: ١٤١.

(٥٤) زيدان/المفصل في أحكام المرأة: ص٤٥٣.

(٥٥) حاشية ابن عابدين: ٤/٣٨٠.

(٥٦) المرجع السابق.

(٥٧) المرجع السابق.

(٥٨) الحصكفي/الدار المختار: ٤:٣٨٠، النووي/منهاج الطالبين: ٢/٣٩٣.

ويحتاج ناظر الوقف إلى نوعين من العلوم، علم عام بأحكام الوقف، والوكالة، والوصية، وعلم خاص مفصل ودقيق بالنوع الذي يتولى نظارته، وآخر ما يستجد فيه من المعارف، والطرق التي تكفل استمرار قيام الوقف، وجريانه بل الزيادة، والمضاعفة في ريعه، أو في الرسالة الخيرة التي يقدمها للمجتمع المسلم.

فالعلم للناظر واجب لا يمكنه القيام بوظيفة النظارة إلابه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وكلما كان علم الناظر وأمانته أكبر كلما كان النفع من الوقف أكبر ورسالته أعمق والعكس بالعكس. فلا يعذر الناظر بضياع شيء من أموال الوقف بالجهل حيث ساوى العلماء بينه وبين الوصي على مال اليتيم. ويقول الحق سبحانه وتعالى فيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[٥٩] وذكره النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات[٦٠].

وهناك فرق بين الناظر إن كان من أهل الوقف، وإن لم يكن منهم. فإن كان من أهل الوقف فهو كالمالك، وإن لم يكن من أهل الوقف فيشترط فيه الشروط المتقدمة[٦١].

ويعزل الناظر في أحوال منها:

❖ الردة: المرتد ترفع يده عن أمواله، فترفع عن أموال غيره من باب أولى، فإن خرج الموقوف عليه لردته فلئن يخرج الناظر من باب أولى[٦٢].

---

(٥٩) النساء: ١.

(٦٠) الموبقات: المهلكات، وبق: هلك. انظر الرازي: مختار الصحاح: ص٧٠٧، مادة وبق. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ...﴾، رقم (٢٧٦٦) انظر: ابن حجر/فتح الباري: ٣٩٣/٥.

(٦١) ابن عثيمين/المنتقى من فرائد الفوائد: ص٤٢.

(٦٢) الطرابلسي/الإسعاف في أحكام الأوقاف: ص١٠٦.

فيعزل لسبه لله تعالى أو لرسوله صلى الله عليه وسلم، أو لجحده شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، ونحو ذلك مما قال العلماء إنه يقتضي الردة[٦٣].

- وكذلك إذا ثبتت عليه خيانة ظاهرة ببينة كأن باع الوقف أو بعضه لمصلحته[٦٤].
- وكذلك إذا زرع الوقف لنفسه.
- وإذا أصيب بجنون مطبق أكثر من سنة.
- وإذا سكن الناظر دار الوقف[٦٥].
- وإذا صار فاسقاً.

واختلف الفقهاء في الناظر المشروط له من الواقف[٦٦]. فذكر الإمام ابن قدامة: (ضم إليه أمين يحفظ به الوقف ولم تزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين)[٦٧].

المسألة الثامنة: في ولاية ناظر الوقف

يتولى الناظر وظائف الوقف بأحد أمور ثلاثة:

أولاً: شرط الواقف

إذا شرط الواقف[٦٨] النظر على وقفه لنفسه أو لغيره سواء كان ذلك الغير ذكراً أو أنثى، واحداً أو أكثر، اتبع شرطه.

---

(٦٣) البهوتي/الروض المربع: ٣٥/٢.

(٦٤) يقول الحصكفي: (ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين) وهذا قيد مهم في هذه المسألة. انظر: الدر المختار: ٤٣٨/٤.

(٦٥) حاشية ابن عابدين: ٣٨٠/٤.

(٦٦) ذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة. انظر: ابن عابدين/حاشية رد المحتار: ٣٨٢/٤.

(٦٧) المغني: ٢٣٨/٨.

(٦٨) شرط الواقف: هو ما يمليه كل من أراد حبس العين وتسبيل منفعتها في كتاب وقفه بمحض إرادته ليعبر به عن رغبته ومقاصده في الكيفية التي ينشأ بها وقفه والنظام الذي يتبع فيه من تولى شئونه وتوزيع غلته. انظر: الشلبي/ أحكام الوصايا والأوقاف: ص٣٧١.

وسواء فوضه في حال حياته، أم أوصى به بعد مماته. لأن الواقف هو المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه في النظر كما يتبع شرطه في مصارف الصدقة وغيرها[٦٩].

وكذلك لو جعل الواقف ولاية لفلان فإن مات فلفلان جاز.

وقد كان عمر رضي الله عنه يلي أمر صدقته - أي بنفسه -، ثم جعله إلى حفصة رضي الله عنها تليه ما عاشت ثم يليه أولو الرأي من أهلها[٧٠].

ثانياً: القاضي:

إذا لم يشترط الواقف نظارة الوقف لأحد فالنظر للقاضي يتولى النظر على الوقف، أو يستنيب من أراد إذا كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين وذلك باعتبار ولايته العامة.

ثالثاً: الموقوف عليه:

يصح أن يكون ناظراً على الوقف إذا كان رشيداً، لأن غلة الوقف له، فإن كان واحداً استقل به مطلقاً، وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم، ويختارونه من بينهم.

فإن كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً قام وليه مقامه في النظر على الوقف، وذلك إذا لم يشترط الواقف لأحد بعينه، أو شرط لإنسان معين ومات[٧١].

وأجاب الحنفية على من سأل النظارة؟ فقالوا: لا يولى من طلب الولاية على الأوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد[٧٢].

---

(٦٩) الشربيني/مغني المحتاج ٣٩٣/٢.

(٧٠) أخرجه أبو داود، وصححه الشيخ الألباني، وسكت عنه المنذري. انظر: سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف وقفاً، (٢٨٦٢)، صحيح أبي داود: ٥٥٧/٢. (٢٨٧٩)، الآبادي/عون المعبود: ٨٢/٨.

(٧١) الدردير/الشرح الكبير: ٣٠٥/٢، البهوتي/ الروض المربع: ص٢٣٩، زيدان/أحكام المرأة والبيت المسلم: ص٤٥٣.

(٧٢) البابرتي/شرح العناية على الهداية: ٢٤٠/٦.

فللبعد عن مواطن الريبة، والاحتياط للدين، الأولى أن لا يطلب الإنسان النظر على الأوقاف ما أمكن. ولكن إذا كان أهلاً لها، وعلم من نفسه العدل، ولم يجد غيره أكفأ منه، ونوى القيام بمصالح تلك الأوقاف، وإحياء الموات منها، فلا بأس من طلب النظارة وذلك قياساً على تولي القضاء[٧٣]. وفي القرآن الكريم: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[٧٤].

جاء في تفسير المراغي: (وقد طلب إدارة الأمور المالية لأن سياسة الملك وتنمية العمران وإقامة العدل فيه تتوقف عليها وقد كان مضطراً إلى تزكية نفسه في ذلك حتى يثق به الملك ويركن إليه في تولية هذه المهام وما أضاع كثيراً من الممالك الشرقية في القرون الأخيرة إلا الجهل والتقصير في النظام المالي وتدبير الثروة وحفظها في الدولة والأمة)[٧٥] فالأمور بمقاصدها، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

(٧٣) الصنعاني/سبل السلام: ١١٧/٤.
(٧٤) يوسف: ٥٥.
(٧٥) ٦/١٣.

المطلب الثاني
وظائف ناظر الوقف

المسألة الأولى: تنفيذ شرط الواقف

شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب العمل به(٧٦).

ووظيفة الناظر تنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعاً والمنصوص عليها من قبله، فعليه أن يحاول فهمها ومعناها كمحاولته لفهم نص الشارع. مثال: إذا قال الواقف في أول كتابه: لا يجوز الاستبدال بوقفي هذا... ثم قال في آخر كتابه: وللناظر على وقفي أن يستبدل بأعيانه غيرها ويكرر الاستبدال كما أراد. فإن ناظر الوقف هنا يعمل بالنص الأخير، فينسخ متأخر الشرط متقدمه كما ينسخ متأخر نص الشارع متقدمه(٧٧).

ويراعي في فهم كلام الواقف حمله على ما هو معروف عنه في خطابه، وفي زمانه، وفي بيئته.

ولا يفسر شرطه بمقتضى عرف اللغة العربية فقط والتي ربما لم يكن يعرفها، والتي ربما تتبدل باختلاف الزمان والمكان.

وإذا كان الواقف حياً وجب الرجوع إليه في تفسير ما أشكل أو أجمل في كتاب وقفه(٧٨).

ويجوز للناظر مخالفة شرط الواقف إذا توفر أمران(٧٩):

---

(٧٦) ابن نجيم/الأشباه والنظائر: ص٢٢٥، الشربيني/مغني المحتاج: ٣٩٣/٢.

(٧٧) الخصاف/أحكام الوقف: ص٢٣.

(٧٨) الشيرازي/المهذب: ٤٤٥/١/ ٤٤٦، أبو غدة/الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: ص٨١.

(٧٩) ذكر ابن نجيم نقلاً عن المذهب الحنفي سبع مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف تدور جميعها في مراعاة مصلحة العين الموقوفة، والموقوف عليهم. انظر: الأشباه والنظائر: ص٢٥.

١ - أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي المخالفة.

٢ - أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة باعتبار ولايته العامة[٨٠].

وينبغي للناظر أن يعرف أن الواقف قد يسكت عن أمور ولا يذكرها ضمن شروطه وهي من أهم واجبات الناظر، بل قد يتسبب إهمال الناظر لها في ضياع الوقف وتعطل منافعه بعد زمن. ولاشك أن الواقف حريص عليها وإن لم يشترطها فهي من شروطه ضمناً، وذلك كعمارة الوقف وإصلاحه من الغلة، فيبدأ الناظر بهما ذكر ذلك الواقف في كتابه أو لم يذكر، ثم يصرف الباقي على المستحقين[٨١].

المسألة الثانية: حفظ الأصول وثمرتها[٨٢]

يجب على ناظر الوقف الاحتياط في حفظ أصول المال الموقوف، لأن الوقف صدقة جارية يجري ثوابها لصاحبها بعد موته ما استمرت العين الموقوفة فإن ثوابها يصل إلى الميت مضاعفاً بقدر ما تضاعفت استفادة الناس أو الحيوان أو الطير منها[٨٣]. فإن تساهل الناظر في حفظها بتفريط، أو إهمال أو تغيير، وتسبب في وقف منفعتها وضياع غلتها ترتبت على فعله هذا أمور منها: الإثم في الآخرة، وقطع الخير عن الموقوف عليهم، ومنع قصد الواقف في جريان صدقته، ويحال إلى التحقيق والمحاكم لإدانته، أو براءته، وهذه المحاسبة تُحال في معظم نوازلها وأحكامها إلى القواعد الخاصة بالأوصياء، والوكلاء[٨٤].

---

(٨٠) المرجع السابق: ص١٢٢.
(٨١) الخصاف/أحكام الأوقاف: ص٣٢٠.
(٨٢) النووي/المجموع شرح المهذب: ٣٣٢/١٦ - ٣٣٥. الشربيني/مغني المحتاج: ٣٩٤/٢.
(٨٣) الضبيعي/الصدقات وأثرها على الفرد والمجتمع: ص٥١ - ٥٣.
(٨٤) الصيخان/الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية (العقيق) ص١٣٥.

ولقد حفظت أوقاف مئات السنين ولازالت شامخة تؤدي رسالتها كما أراد الواقف، بل وأحسن مما أراد. وضاعت أخرى وأصبحت أثراً بعد عين لتلفها وما ذلك إلا بنوعية النظار الذين تعاقبوا على تلك الأوقاف. وإذا تلف المال الموقوف بسبب من الناظر ففيه صورتان:

١ - إذا ثبت التلف بلا تعد من الناظر فلا ضمان عليه، كما لو تلفت الكتب المستعملة أو الموقوفة على طلبة العلم.

٢ - إذا ثبت تلف العين الموقوفة بتعد: ضمنها ويشتري بالقيمة مثلها، والذي يتولى الشراء هو الحاكم وبذلك يستمر غرض الواقف في استمرار صدقته(٨٥).

ونص الفقهاء أن الناظر لو أنكر الوقف وادعى أنه ملكه يصير غاصباً له. ويخرج من يده لصيرورته خائناً بالإنكار، فإن كان الواقف حياً فهو خصمه في إخراجه من يده، إلا فيطالب أهل الوقف. ويقيم القاضي ناظراً آخر. ويضمن الناظر المغتصب ما نقص من الأرض ويبني ما تهدم من الدار بعد إنكاره لوقفيتها(٨٦).

وإذا باع الناظر الوقف لمصلحة نفسه، أو أحد أقربائه جاز للقاضي عزله. يقول الإمام ابن قدامة: (متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته)(٨٧).

المسألة الثالثة: عمارة وإصلاح الوقف(٨٨)

على الناظر متابعة المنكسر والمائل من العين الموقوفة وإصلاحهما، فمن أهم واجباته القيام بعمارة العين وإصلاح ما يطرأ عليها من تلف وخراب لأن الإهمال في ذلك يؤدي إلى فوات الانتفاع من الوقف جزئياً، فإن زاد الخراب فات الانتفاع منه كلياً.

(٨٥) النووي/المجموع شرح المهذب: ٢٤٩/١٦ - ٢٥١.
(٨٦) الطرابلسي/الإسعاف في أحكام الأوقاف: ص١٣٥.
(٨٧) المغني: ٢٣٩/٨.
(٨٨) البهوتي/شرح منتهى الإرادات: ٤١٥/٢.

ولذا اتفق الفقهاء على أن من الواجب على الناظر تقديم عمارة الوقف على الصرف على المستحقين، أو أي جهة من جهات البر، فعمارته وإصلاحه تؤدي إلى دوام الانتفاع به وعدم تفويت منافعه(٨٩).

فإذا اجتمعت عند الناظر غلة الوقف وكان الموقوف عليهم محتاجين إليها والعين الموقوفة تحتاج إلى إصلاح وعمارة، ولا يمكن تأجيل ذلك إلى الغلة الثانية لما يترتب عليه من ضرر بالعين الموقوفة فإن الناظر يصرف الغلة إلى العمارة والإصلاح، فإن زاد شيء من الغلة فإنه يدفعه إلى جهة البر الموقوف عليها(٩٠).

فإن استطاع الجمع بين عمارة ما هدم أو انكسر وبين مصالح الموقوف عليهم بأي وجه فهو الأولى(٩١).

فلو امتنع الناظر عن العمارة وإصلاح الوقف، وكان للوقف غلة فإن القاضي يجبره على ذلك، وإلا أخرجه من النظر على الوقف ولو كان الناظر الواقف نفسه(٩٢).

وهذا الحكم يحمل القضاة مسؤولية الحفاظ على الأوقاف، ونزع النظارة ممن ليس أهلاً لها، ولو قامت وزارة الأوقاف بالتعاون مع المحاكم في حصر عدد النظار الذين لا يقومون بواجبهم في عمارة إصلاح وترميم الأوقاف التي تحت أيديهم لكان وضع الكثير من أوقاف المسلمين أفضل بكثير مما هو عليه اليوم.

وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى العديد من الأحكام التي يجد فيها الباحث حرصهم على استمرار رسالة الوقف أزمنة عديدة. كقولهم: البداية بعمارة الوقف تكون من الغلة وإن لم يشترطها الواقف لأن هناك ما يدل عليها

(٨٩) أبو غدة/الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ص١٢٢.
(٩٠) فتاوى قاضيخان: ٣٠١/٣.
(٩١) البهوتي/شرح منتهى الإرادات: ٤١٧/٢.
(٩٢) الطرابلسي/الإسعاف في أحكام الوقف ص ٥٠.

من قصد الواقف من وقفه وصول الثواب إليه مستمراً دائماً ولا يمكن ذلك إلا بالصرف من الغلة على الإصلاح والعمارة[٩٣]. وأن القاضي يجبر الناظر على عمارة الوقف فإن لم يفعل أخرج العين الموقوفة من يده[٩٤].

ولو كانت الدار الموقوفة للغزاة أو المرابطين أو الحجاج أو غيرهم، أو امتنع أحد الموقوف عليهم من الترميم والإصلاح ولا توجد غلة للعين الموقوفة فإن للناظر أن يخرجهم ويؤجر نصيبهم مدة يحصل منها قدر ما يكفيه لدفع قيمة إصلاح وترميم الوقف[٩٥].

كما يجوز للناظر الاقتراض لمصلحة الوقف، كذلك يجوز له إقراضه أميناً لمصلحة عمارته وترميمه[٩٦].

وجميع هذه الأحكام نص عليها الفقهاء حرصاً وضماناً لاستمرار منفعة العين الموقوفة واستدامتها.

المسألة الرابعة: إجارة الوقف[٩٧]

من وظائف الناظر السعي لإجارة العين الموقوفة، بأفضل أجرة، وبها تتحقق الواردات التي يصرفها الناظر فيما حدده الواقف وشرطه، وبها تقوم عمارة الوقف وصيانته فيستديم نفعه[٩٨].

ويجب على الناظر مراعاة الأمور التالية في الإجارة:

١ - لا يجوز له إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل. إلا إذا كان لا يرغب أحد في استئجاره إلا بأقل من أجرة مثله، وتعرف أجرة مثله من أهل الاختصاص كالمكاتب العقارية ونحوها.

---

(٩٣) المرجع السابق: ص١٢١.
(٩٤) الجصاص/أحكام الأوقاف: ص٢٠٢.
(٩٥) الزيلعي/تبيين الحقائق: ٣٢٧/٣.
(٩٦) ابن عثيمين/المنتقى من فرائد الفوائد: ص٤٢.
(٩٧) النووي/منهاج الطالبين: ٣٩٤/٢، البهوتي/شرح منتهى الإرادات: ٤١٥/٢.
(٩٨) أبو غدة/الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: ص١٢٣.

٢ - يجوز له إجارة الوقف بأقل من أجرة مثله إذا كان النقصان يسيراً[٩٩].
٣ - لا يجوز له إجارة الوقف لمن يضر به كهدم جداره، أو إتلاف مرافقه[١٠٠].
٤ - إذا شرط الواقف أن لا يؤجر الناظر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء فهنا يرفع الناظر للقاضي، وللقاضي مخالفة شرط الواقف في الإجارة دون الناظر[١٠١].
٥ - إذا شرط الواقف فقال: لا يؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للناظر أن يؤجرها أكثر من سنة ولا يحتاج إلى القاضي[١٠٢].

المسألة الخامسة: زراعة أرض الوقف[١٠٣]

حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزراعة ورغب فيها: فعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة. ولا يزرؤه[١٠٤] أحد إلا كان له صدقة....)[١٠٥] وتتبع الإمام السيوطي أنواع الصدقات الجارية فبلغت أحد عشر، وذكر منها غرس النخل، فقال:

إذا ماتَ ابنُ آدمَ ليسَ يجرِي ... عليهِ من فعالٍ غيرِ عشرِ
علومٌ بثَّهَا ودعاءُ نجلٍ ... وَغرسُ نخلٍ والصدقاتُ تجرِي[١٠٦]

---

(٩٩) ابن نجيم/الأشباه والنظائر: ص٢٢٥.
(١٠٠) مثال ذلك لو كان يلحق بالعين الموقوفة حوض ماء للسبيل يشرب منه الناس، ويتطهرون، فمنعهم المستأجر كان على الناظر منعه، أو فسخ إجارته. انظر: ابن تيمية/الفتاوى: ٦٩/٣١.
(١٠١) ابن نجيم/الأشباه والنظائر: ص٢٢٥.
(١٠٢) فتاوى قاضيخان: ٣٠١/٣.
(١٠٣) البهوتي/شرح منتهى الإرادات: ٤١٥/٢. البهوتي/كشاف القناع: ٢٩٨/٤.
(١٠٤) ولا يزرؤه: يقال: رزأته، أرزؤه وأصله النقص، والمعنى لا ينقصه ويأخذ منه. انظر ابن الأثير/ النهاية: ٢١٨/٢، باب الراء مع الزاي.
(١٠٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، (١٥٥٢).
(١٠٦) ثم قال:
وِراثةُ مصحفٍ ورباطُ ثغرٍ ... وحفرُ البئرِ أو إجراءُ نهرِ
وبيتٌ للغريبِ بناهُ يأوِي ... إليه أو بناءُ محلِ ذكرِ
وتعليمٌ لقرآنٍ كَريمٍ ... فخذها من أحاديثَ بحصرِ.
انظر: الآبادي/عون المعبود: ٨٧/٨.

ولقد نص الفقهاء على أن الناظر عليه استغلال الأراضي الموقوفة بزراعتها بأنواع المزروعات المختلفة، مع مراعاة مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

أما أساليب زراعتها فمتعددة منها:

١ - أن يقوم الناظر بإجارة الأرض إذا كانت أرضاً زراعية لمن يرغب في زراعتها، وله أن يبين للمستأجر ما يحق له زراعتها من أنواع المحاصيل التي هي أفضل للأرض الموقوفة، كما أن له أن يخيره بزراعة ما بدا له منها.

٢ - أن يدفع الأرض لمزارع يقوم بزراعتها على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها في العقد.

٣ - أن يدفع أشجار الوقف مساقاة[١٠٧] لعامل يتعهدها بالسقاية والإصلاح على أن تكون الثمرة بينهما بحسب الحصص المتفق عليها في عقد المساقاة.

٤ - أن يقوم الناظر بنفسه بزراعة أرض الوقف إذا رأى تحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم في ذلك[١٠٨].

٥ - إذا كان في العين الموقوفة المؤجرة أرضاً تصلح للزراعة ولو يسيرة[١٠٩] فيقوم الناظر بغرس النخل بها على أن يتولى المستأجر مساقاتها، ويقسم الحاصل بينهما، أو حسب ما يتفقان عليه.

---

(١٠٧) المساقاة: بضم الميم من سقى الزرع إذا صب عليه الماء. وهي: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. انظر: قلعجي/معجم لغة الفقهاء: ص٤٢٥. مادة (المساقاة).

(١٠٨) الخصاف/أحكام الأوقاف: ص٢٠٧، الطرابلسي/الإسعاف: ص٦٩، أبو غدة/الأحكام الفقهية: ١٢٣.

(١٠٩) لا يختلف اثنان في أن الواقف له قصد من الزراعة وإن لم يشترطها، فنفع غرس النخل نص السيوطي كما تقدم على أنه يدخل في أنواع الوقف، ولا تخفى منافعه، فلو بقي في العين الموقوفة ما يمكن فيه غرس ولو نخلة واحدة فغرسها الناظر لكان له وللواقف خير في غرسها.

٦ - لو خشي الناظر هلاك النخل أو الشجر الذي في الأرض فيشتري جديداً فيغرسه فيها لئلا يفنى شجرها، وليخلف بعضها بعضا[١١٠].

المسألة السادسة: المخاصمة في الوقف[١١١]

من أبرز واجبات الناظر حماية الوقف من الغصب، فلو وضع رجل يده على الوقف أو ادعى رقبة الوقف كان الناظر خصمه عند القاضي. فإن مات الناظر فأهل الوقف خصماء له[١١٢].

ولقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ظهور الخيانة، وضياع الأمانة بعد القرنين الأولين.

فعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن)[١١٣]. وفي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون[١١٤] وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[١١٥].

---

(١١٠) الطرابلس/الإسعاف: ص٥٦.

(١١١) البهوتي/شرح منتهى الإرادات: ٤١٥/٢.

(١١٢) الخصاف/أحكام الوقف: ص٢٢٥.

(١١٣) أخرجه مسلم، انظر: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢١٢)، ١٩٦٣/٤.

(١١٤) الحواريون: اختلف فيهم قال الأزهري وغيره: هم خلصان الأنبياء وأصفياؤهم، والخلصان الذين نقوا من كل عيب، وقال غيرهم: هم أنصارهم، وقيل المجاهدون، وقيل: الذين يصلحون للخلافة بعدهم. انظر النووي/شرح صحيح مسلم: ٢٨/٢.

(١١٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المرجع السابق: ٢٧/٢.

وفي هذا بشارة لناظر الوقف في جهاده لأي غاصب للعين الموقوفة لاسترجاعها من يده، وعلى قدر قوة الناظر في دفع المغتصبين والمعتدين يضمن الموقوف عليهم استمرار الخير الجاري والمنفعة المتحققة ويكمل للناظر أجر جهاده.

ومن مستلزمات هذه الوظيفة المحافظة التامة على أصول صكوك الوقف وإبعادها عن الأيدي العابثة، وعدم إيداعها عند غير الأمناء وكذلك جميع الخرائط والأوراق الموثقة لوقفية العين.

ويسجل التأريخ أن الاعتداء على الأوقاف لم يقتصر على عصر من العصور بل ظهر الاعتداء في كل زمان ضعف فيه الدين ويمكن أن يصنف الاعتداء على الأوقاف الإسلامية إلى صنفين:

الأول: الاعتداء من المسلمين أنفسهم.

الثاني: الاعتداء من أعداء المسلمين، وبخاصة المستعمرون(١١٦).

ولا تقتصر مخاصمة الناظر لغاصب رقبة الوقف فقط بل كل خصومة نشأت عن تعاقد بينه وبين طرف آخر أخل بالعقد، أو أضر بالوقف فقد تحصل مجاوزات من المستأجر أو الزارع أو من يقوم على العمارة أو الصيانة فيطالبهم بحقوق الوقف كاملة. وله أن يقيم الدعوى لإثبات حق أو دفع ضرر باعتباره الممثل الشرعي والوكيل للوقف ولحقوق الموقف عليهم(١١٧).

ومن الأحكام التي ذكرها الفقهاء والتي ينبغي للناظر أن يطالب بها:

١ - الغاصب إذا بنى في العين الموقوفة أو حفر نهراً أو بئراً فإنه لا يرجع بشيء من ذلك.

٢ - الغاصب إذا قلع بناء أو هدمه فإنه يضمن قيمة النقصان.

(١١٦) الضحيان/الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري: ص١٥٤.

(١١٧) ابن نجيم/الأشباه والنظائر: ص١٩٨. أبو غدة/الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: ص١٢٥.

٣ - الغاصب إذا تهدم من الوقف شيء بعد إنكاره وقفيتها فإنه يضمن ويبني ما تهدم منها وإن كان ميتاً يضمنه الورثة[١١٨].

٤ - يدفع الناظر أجور المحامين ووكلاء الدعوى ونحوهم من مال الوقف إن كان في ذلك جلباً لمصلحة أو دفعاً لمضرة عنه[١١٩].

المسألة الرابعة: تحصيل ريع الوقف[١٢٠]

الريع: الغلة مصدر راع يريع، والريع أيضاً النماء والزيادة.

وريع الأرض: نماؤها من محاصيلها الزراعية أو أجرتها.

تحصيل ريع الوقف من الوظائف الهامة للناظر وينبغي له اتباع توجيه الفقهاء في قضايا مهمة منها:

١ - عند التحصيل إذا علم أن المستأجر قد أضر بالوقف فيلزمه بالضمان ويمتنع عن الاستمرار في الإجارة له[١٢١].

٢ - للناظر رفع ما يحتاج إليه من رزق للأجراء والعمال والوكلاء من رأس الغلة[١٢٢].

٣ - إذا تساهل الناظر في تحصيل الغلة فأخذ من المستأجر أقل من أجرة المثل فإنه يضمن ما نقص، لأنه تصرف في مال غيره وهم الجهة الموقوف عليهم[١٢٣].

٤ - إذا سكن شخص في العين الموقوفة بدون أن يتفق مع الناظر على الأجرة حصل منه أجرة المثل.

---

(١١٨) الطرابلسي/الإسعاف: ص٦٠.
(١١٩) أبو غدة/الأحكام الفقهية: ص١٢٥.
(١٢٠) النووي/منهاج الطالبين: ٣٩٤/٢.
(١٢١) ابن تيمية/الفتاوى: ٦٩/٣١.
(١٢٢) السرخسي/المبسوط: ٤٣/١١.
(١٢٣) البهوتي/شرح منتهى الإرادات: ٤١٦/٢.

٥ - إذا سكن في العين الموقوفة غصباً بدون علم الناظر ألزمه بأجرة المثل.

٦ - إذا أجر الناظر الوقف على جهة معينة إجارة صحيحة ثم تغيرت الأحوال وطرأت أسباب توجب الزيادة كتحسن موقع الدار لقيام سوق بجانبها، أو مدرسه أو مستشفى فللناظر المطالبة بالزيادة في الأجرة أو المطالبة ببطلان العقد لتأجيرها لمن يزيد[١٢٤]. وليس هناك خلاف شرعي ولا عقلي في أن الناظر يبحث عن الأصلح للوقف، وهذه الزيادة العارضة إذا قبلها ورضي بدفعها المستأجر الأول كان أولى من غيره فلا يسوغ فسخ عقده، بل تؤجر له بالزيادة المذكورة، وإن لم يوافق تؤجر منه بالزيادة المذكورة إلى تمام مدته، ثم يؤجرها الناظر لمن أراد[١٢٥].

٧ - إذا أجر الناظر الوقف إجارة صحيحة وظهر مستأجر آخر يزيد في الأجرة فالأوجه أن للناظر الحق في فسخ الإجارة الأولى لأنها خلاف مصلحة الوقف بشرط أن تكون الزيادة معتبرة لأن على الناظر فعل الأصلح فالأصلح[١٢٦]. لم أقف على خلاف بين العلماء في ذلك.

٨ - إذا أمسك المستأجر العين الموقوفة سنين بغبن فاحش أقل من أجرة المثل فلا يسكت عنه الناظر ويرفع إلى القاضي لتحصيل الأجرة عن السنين الماضية[١٢٧].

ويترجح أن على الناظر تقديم حساب سنوي يبين فيه كل ما جمعه من ريع الوقف، وما أنفقه من أموال، وجهة التحصيل والإنفاق بياناً مفصلاً لا فرق في ذلك بين ناظر أمين وغير أمين، لأن معيار الأمانة غير منضبط. وأن يكون كل ذلك موثقاً بالكتابة والمستندات المؤيدة على الوارد والمنصرف[١٢٨].

---

(١٢٤) الشربيني/مغني المحتاج: ٣٩٥/٢.

(١٢٥) ابن عابدين/حاشية رد المحتار: ٤٠٥/٤.

(١٢٦)

(١٢٧) ابن نجيم/الأشباه والنظائر: ص٢٢٨.

(١٢٨) د. صالح السعد/الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع: ص ٤٠.

المسألة الثامنة: تقسيم الغلة[١٢٩]

يحتاج الناظر قبل تقسيم غلة الوقف اتباع توجيهات مهمة ذكرها الفقهاء:

١ - معرفة شرط الواقف في التقسيم معرفة فقهية دقيقة[١٣٠]، وألفاظ الواقفين تبنى على عرقهم[١٣١]. فيعرف من ذوي الرحم؟ ويقصد بهم كل قرابة من جهة الآباء والأمهات، وأن العترة هم العشيرة وأن اليتيم من فقد أباه وأن يتمه ينقطع بالبلوغ والرشد[١٣٢]، وأن الأيم من النساء من لا زوج لها بكراً كانت أو مطلقة أو أرملة، والأيم من الرجال من لا امرأة له تزوج من قبل أو لم يتزوج[١٣٣].

ولابد للناظر من معرفة هل التقسيم على الترتيب أي جيلاً بعد جيل أي لأولاده، ثم من بعدهم لأولاد الأولاد، أو أن التقسيم حشرياً يشترك فيه الأولاد مع أولاد الأولاد فتقسم الغلة على الجميع.

٢ - ويجب على الناظر رعاية الزمن الذي حدده الواقف لتقسيم الغلة[١٣٤].

٣ - إذا جهل الناظر شرط الواقف في الترتيب بين أرباب الوقف، أو جهلت المقادير بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل؟ قسم الناظر الغلة بينهم بالسوية، لأن للجميع الحق في الوقف ولكنه حق مجهول فلا يقسم على البعض دون الآخرين فليس لأحد منهم أولوية[١٣٥].

---

(١٢٩) المطيعي/المجموع: ٣٣٣/١٦.

(١٣٠) يقول د. محمد نبيل غنايم في بحثه المعنون (شروط الوقف في الإسلام): (الحقيقة أن الفقهاء يتجهون إلى اعتبار شروط الواقف مادامت هذه الشروط لا تضر بحقيقة الوقف لأن المسلمين عند شروطهم أما إذا ضرت فلا عبرة لها). انظر مؤتمر الأوقاف الأول/الوقف مفهومه وفضله وأنواعه. ٢٦٩/١. جامعة أم القرى ١٤٢٢.

(١٣١) ابن نجيم/الأشباه والنظائر: ص٩٤.

(١٣٢) ابن العربي/أحكام القرآن: ٣٦٠/١.

(١٣٣) المرداوي/الإنصاف ٩٠/٧، قلعجي/معجم لغة الفقهاء ص٩٩.

(١٣٤) النووي/المجموع: ٣٣٤/١٦.

(١٣٥) الشربيني/مغني المحتاج: ٣٩٥/٢.

٤ - إذا حصل للناظر قيمة ضمان ما أتلف من العين الموقوفة فلا يقسمه بين مستحقي الوقف لأنهم ليس لهم حق في ذلك إنما حقهم في المنافع ومنها الغلة لا من العين، ويصرف الناظر الضمان على عمارة وإصلاح التالف[١٣٦].

٥ - ليس للناظر الحق في تأخير تقسيم الغلة على وجه المماطلة، وبدون مصلحة في التأجيل فيعجل ولا يؤخر لما في التأخير من الآفات وفي التعجيل من القربة وتحصيل مقصود الواقف[١٣٧].

٦ - إذا جعل الواقف للناظر الحق في تقسيم الغلة بزيادة أو نقصان، وأن له الرأي في التوزيع على الفقراء، أو القرابة جاز للناظر التقسيم حسب الحاجة والتي تختلف باختلاف الأوقات والأمكنة، وحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية[١٣٨].

المسألة التاسعة: تنمية الوقف[١٣٩]

من وظائف الناظر العمل على تنمية الوقف، والاجتهاد في ذلك واستغلاله لزيادة نفعه وذكر الفقهاء صوراً لذلك منها:

١ - لو كانت العين الموقوفة أرضاً زراعية ثم توسع العمران حتى اتصل بالأرض الموقوفة ورغب الناس استئجارها وأصبحت غلة الإيجار فوق غلة الزرع والنخل، كان للناظر أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً ويؤجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه أنفع للفقراء[١٤٠].

---

(١٣٦) الزيلعي/تبيين الحقائق: ٣٢٨/٣.
(١٣٧) السرخسي/المبسوط: ٣٢/١١، ٣٣.
(١٣٨) المرجع السابق: ٤٦/١١.
(١٣٩) البهوتي/الروض المربع: ص٢٤٠.
(١٤٠) الأوزجندي/فتاوى قضيخان: ٣٠٠/٣.

٢ - إذا كان تحسين الدهان ونحوه يزيد في الغلة فعليه فعله وكذلك فعل كل ما فيه مصلحة متحققة فيفعل الأصلح فالأصلح إرضاء لله ورسوله[١٤١].

٣ - للناظر أن يشتري حانوتاً أو مستغلاً آخر من غلة الوقف وأن يبحث عن الأنفع للمستحقين من الفقراء وغيرهم[١٤٢].

٤ - للناظر الاقتراض على أن يسدد من الغلة، وله إقراض الوقف أميناً لمصلحة[١٤٣]. وله الاستدانة ولو بلا إذن القاضي[١٤٤]. إذا كان للوقف غلة، ولو أدى ذلك إلى حرمان المستحقين من حقوقهم في الغلة[١٤٥].

أينما وجد الناظر مصلحة للوقف سعى إليها يقول الفقيه ابن عابدين: (بل النظر إنما هو لما فيه مصلحة)، (فالمنظور إليه المصلحة وعدمها)[١٤٦].

المسألة العاشرة: أداء ديون الوقف

إذا كان للوقف غلة، وإيرادات متحصلة فيكون أداء الديون منها وكذلك صرف أجور العمال[١٤٧] أما إذا لم يكن للوقف غلة فلا يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف، إلا إذا أمره الواقف، وإذا لم يأمره فلابد من الحصول على إذن من القاضي، والقاضي لا يأذن إلا إذا وجدت ضرورة تستدعي ذلك ومنها:

- إذا لم يجد الناظر من يستأجر الوقف لمدة طويلة.

(١٤١) ابن تيمية/الفتاوى: ٦٧/٣١، ٦٨.
(١٤٢) الطرابلسي/الإسعاف: ص٥٦ - ٥٨.
(١٤٣) ابن عثيمين/المنتقى من فرائد الفوائد: ص٤٢.
(١٤٤) المرداوي/الإنصاف: ٧٢/٧.
(١٤٥) أبو عبيد/موجز أحكام الوقف: ص٢٠.
(١٤٦) انظر: حاشية رد المحتار: ٤٥٤/٤.
(١٤٧) أبو غدة/الأحكام الفقهية ص١٢٥.

- إذا قرر أهل الخبرة هدم الوقف لضرر أعظم إن لم يهدم، ولم تكف غلته للهدم والإعادة.

- لو كانت عين الوقف أرضاً زراعية، وكان الناظر هو الذي يتولى زراعتها وليس لديه غلة لنفقات الزراعة من بذر ونحوه.

- إذا كان على الوقف ضريبة أو خراج.

- إذا لم تتوفر الأجور لمن يقيم الشعائر في المسجد من مؤذن، وإمام ونحوهما وخيف من تعطيل الشعائر.

- إذا احتاج الوقف إنارة وسجاجيد وماء وغير ذلك من الأمور الضرورية دون الأشياء الكمالية. ففي مثل هذه الحالات يأذن القاضي للناظر أن يستدين(١٤٨).

فإذا وجدت تلك الضرورة واستدان الناظر فيجب عليه دفع كافة الديون يحصلها من صدقات إن استطاع، ويحتمل إن كان هناك الموقوف عليه يكون بالخيار بين النفقة على الوقف أو بيعه وصرف ثمنه في مثله لأنه هو المنتفع به والغنم بالغرم، ويحتمل وجوبها في بيت المال(١٤٩).

وللناظر أن يرفع من الغلة كل عام ما يحتاج إليه لأداء مستلزمات العين الموقوفة من أجور، وأرزاق العمال الذين يقومون على الوقف، وما يحتاج إليه الوقف من كهرباء، وماء، وبذر الزراعة، وغير ذلك من المؤن التي تسدد من رأس الغلة(١٥٠).

---

(١٤٨) الطرابلسي/الإسعاف: ص٥٧، ابن نجيم/الأشباه والنظائر: ص٢٢٤، الشربيني/مغني المحتاج: ٣٩٤/٢.

(١٤٩) الزيلعي/تبيين الحقائق: ٣٢٧/٣، الشربيني/مغني المحتاج: ٢٩٥٥/٢، البهوتي/شرح منتهى الإرادات: ٤١٧/٢، ابن قدامة/المغني: ٢٣٨/٨.

(١٥٠) السرخسي/المبسوط: ٤٣/١١.

المسألة الحادية عشرة: إبدال الوقف أو بيعه عند الحاجة

إذا تعطلت منافع العين الموقوفة بالكلية، كدار تهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً[١٥١] ولم يتمكن الناظر من عمارتها فيجوز بيعها[١٥٢].

وكذلك إذا خيف تعطل نفع العين الموقوفة قريباً، أو غلب على ظن الناظر ذلك بحيث أشرفت العين الموقوفة على كسر أو هدم وأنه إذا أخر بيعها فلن ينتفع بها فيجوز بيعها[١٥٣]. أي عند التلف وعند خوف التلف أو الفساد والنقص وهنا يباع الوقف ويرد ثمنه في مثله، واختلف الفقهاء في هذا الحكم[١٥٤].

ونص بعض الفقهاء على وجوب البيع بمثله عند وجود الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة[١٥٥]. وفيمن يتولى البيع ورد لهم ثلاثة أقوال:

١ - يليه الناظر.

٢ - يليه الموقوف عليه.

٣ - يليه الحاكم.

والراجح أن الذي يتولى إنفاذ البيع أو الاستبدال هو الحاكم فله الولاية العامة وسلطة الإشراف على إدارة الوقف ومحاسبة النظار عند ورود شكوى أو تظلم منهم وعزلهم عند الخيانة أو التفريط في الواجبات[١٥٦].

---

(١٥١) الموات: الفتح ما لا روح فيه، والأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد. انظر: الرازي/ مختار الصحاح ص٦٣٩، مادة موت.

(١٥٢) البهوتي/الروض المربع: ص٢٤٠.

(١٥٣) المرداوي/الإنصاف: ١٠٤/٧.

(١٥٤) السدلان/أحكام الوقف والوصية: ص١٥.

(١٥٥) المرداوي/الإنصاف: ١٠٤/٧.

(١٥٦) الأوزجندي/فتاوى قاضيخان: ٣٠١/٣، ابن قدامة/المغني: ٢٣٨/٨.

وفي تولية الحاكم إبدال الوقف أو بيعه مصالح عديدة حيث يمنع غالباً من وقوع مجاملة أو تساهل في سعر الوقف كما يمنع من الغش أو الغبن للرهبة من الحاكم.

وقرأت صورة لصك بيع لدار وقف بمكة المكرمة في حارة الشامية تبين مدى النفع الحاصل من إشراف المحاكم على بيع الأوقاف، حيث تعطلت منافع تلك الدار والتي تم وقفها في ١٢٦٥/٤/٧ للهجرة. وتعطلت منافعها ولم تعد صالحة للسكنى فعرضها الناظر للبيع، وتقدم للشراء في ١٤٠٩/٣/٢٦ للهجرة من يرغب فيها لقربها من المسجد الحرام بمبلغ أربعة ملايين وخمسمائة ألف، ورفع الأمر للقاضي فطلب من لجنة العقار الإفادة إن كان في بيعها بالمبلغ المشار إليه مصلحة لجهة الوقف وفي هذا الوقت تقدم للشراء آخر بمبلغ خمسة ملايين، فأذن القاضي للناظر ببيعها ورفع ذلك لهيئة التمييز، فتقدم رجل آخر يرغب في الشراء بمبلغ ستة ملايين وستين ألفاً، ورفع الأمر ثانية إلى هيئة التمييز وبعد رجوع المعاملة الخاصة بإذن البيع، تقدم للمزايدة رجلان فوصل المبلغ إلى ستة ملايين وخمسمائة وعشرة ريالات فرفع القاضي أيضاً إلى هيئة التميز للتدقيق في المعاملة فطلبت الهيئة الراغب في الشراء الأول هل يرغب في المزايدة وجرت المزايدة حتى استقر السوم على الأخير بمبلغ وقدره سبعة ملايين ومائتان وستون ألف ريال، فأذن القاضي ببيع الوقف المذكور في ١٤١٠/١٠/٢٠ للهجرة.

والمتأمل في هذه القضية يدرك أهمية متابعة القاضي لمراحل بيع الوقف وأثر ذلك على البيع بسعر جيد وأهمية متابعة لجنة العقار المختصة، وإقرار هيئة التميز للبيع حيث بدأ البيع في العين بأربعة ملايين وخمسمائة ألف وانتهى بيعه خمسة ملايين ومائتين، وقام الناظر - كما علمت - باستبدال الدار القديمة والتي تعطلت منافعها وتوقف ريعها بعمارتين حديثتين قارب دخلهما خمسمائة ألف ريال، مما جدد جريان الوقف واستمرار رسالته. واستفاد المشتري للعين القديمة من موقعها القريب من الحرم وأظنه بنى فيها فندقاً كبيراً[١٥٧].

(١٥٧) سجل صك البيع برقم ١١/٢٠٩ بتوقيع فضيلة الشيخ سليمان بن محمد آل مهنا رئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرمة جزاه الله خيراً.

ووضع الفقهاء شروطاً للاستبدال أهمها:

١ - أن يخرج الوقف عن الانتفاع به[١٥٨].

٢ - أن لا يكون للوقف غلة يمكن أن يعمر بها.

٣ - ألا يكون البيع بغبن فاحش.

٤ - أن يكون المستبدل قاضياً نزيهاً لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في الزمن الأخير.

٥ - أن يستبدل به عقاراً لا دراهم أو دنانير لئلا يأكلها النظار، فيسلم القاضي القيمة بعد وجود البديل المناسب[١٥٩].

المسألة الثانية عشرة: عدم التصرف بالوقف بما يعرضه للتلف

من وظائف ناظر الوقف صون الوقف عن معاملات حذر منها الفقهاء حفظاً للوقف من الضياع، ودرأ للناظر عن الشبهة والريبة.

وأهم تلك المعاملات:

١ - رهن الوقف.

٢ - إعارته.

٣ - تأجيره لمن لا تقبل شهادة الناظر لهم[١٦٠].

٤ - تأجيره الوقف لنفسه.

٥ - زراعة أرض الوقف لنفسه.

---

(١٥٨) الأوزجندي فتاوى قاضيخان: ٣/٣٠١.

(١٥٩) يجب أن يكون البيع أو الاستبدال مقيداً بالمصلحة المؤكدة، أو الحاجة الملحة، ويثبت ذلك ثبوتاً لا يدع مجالاً للشك والتلاعب والعبث بأموال الوقف. انظر: د. صالح السعد/الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع: ص٥٢.

(١٦٠) الذين لا تقبل شهادته لهم: عمودي النسب وهم الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، ولا تقبل شهادة من عرف بعصبية وإفراط حمية.. انظر: البهوتي/الروض المربع: ص٣٧٥.

٦ - الامتناع عن إعارة الكتب الموقوفة، ونحوها وفي ذلك تعطيل لمصلحة الوقف(١٦١).

فلو خالف الناظر ورهن الوقف وسكن المرتهن، ضمن الناظر أجرة المثل. ولو أعار الناظر المستغلات الموقوفة أو الدار، وتصرف بها المستعير مدة فالمستعير في حكم الغاصب فيلزمه للوقف أجرة المثل(١٦٢).

ولتغير أحوال الناس ذهب بعض العلماء إلى ألا يعتبر قول أي ناظر إلا ببينة(١٦٣).

ولو تساهل الناظر فأجر لمن لا تقبل شهادته لهم أو لغيرهم فأخذ أقل من أجرة الوقف، أي أجره بأنقص من أجرة مثله فيصح عقد الإجارة ويضمن الناظر النقص(١٦٤).

وهذه المعاملات وأمثالها يحتاج الناظر لدراستها وتفصيلاتها في كتابي البيع، والوصايا.

المسألة الثالثة عشرة: تقرير الوظائف التي يحتاج إليها الوقف

يقوم الناظر بتنصيب من يحتاج إليهم الوقف فيضع في الوظيفة القوي في علمه الأمين في دينه، وتختلف الوظائف باختلاف نوع الوقف فلو كان ناظراً على مسجد فينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم(١٦٥). ويختار أفضل من يجد من المعلمين إن كان الوقف مدرسة، وأكفأ من يجد من الأطباء إن كان الوقف مستوصفاً أو مستشفى، ولا ينصب من له فيه مصلحة، أو من لا تجوز شهادته له إن كان غير كفء أو تنقصه العدالة.

---

(١٦١) البابرتي/شرح العناية على الهداية: ٦/٢٤٠ - ٢٤٢. البهوتي/شرح منتهى الإرادات: ٢/٤١٦.
(١٦٢) أبو غدة/الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية: ص١٣٠.
(١٦٣) أحمد إبراهيم بك/المعاملات الشرعية المالية: ص٣٤١.
(١٦٤) البهوتي/شرح منتهى الإرادات: ٢/٤١٦.
(١٦٥) البهوتي/كشاف القناع: ٤/٢٦٩.

وكما يجوز له التفويض في إسناد بعض شؤون الوقف إلى غيره، وإقامته مقام نفسه فله أن ينصب جابياً للغلة، أو حافظاً أو حارساً.

ويجب عليه أن يضع الشخص المناسب في مكانه المناسب ولا يمتنع من تنصيب المؤهل ويقدم عليه غيره لمصلحة نفسه فإن امتنع عن ذلك نصب الحاكم الذي هو أصلح لخدمة الوقف(١٦٦).

وكذلك يجوز للناظر أن يوكل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها كلها أو بعضها لو تعرض لعارض من مرض أو نحوه. وله أن يعزل وكيله ويستبدل به غيره وأن يجعل له من أجرته أجراً على عمله. وينعزل ذلك الوكيل بعزل الناظر، أو بخروجه عن الأهلية(١٦٧).

وهذا آخر ما وصلت إليه من وصف غير موسع لوظائف الناظر أسأل الله الكريم أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم وأن يتجاوز بفضله ومنته عن الخطأ وعن الزلل إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

(١٦٦) المرجع السابق: ٤/٢٦٩.

(١٦٧) أحمد إبراهيم بك/المعاملات الشرعية والمالية: ص٣٣٧.

الخاتمة:

وظيفة النظارة أمانة، والأمانة يجب أن تؤدى كاملة على الوجه الذي يرضى عنه رب العالمين لاسيما بعد أن ذكر العلماء أن مال الوقف كمال اليتيم.

وأهم ما يبدأ به الناظر هو تعلم ما ورد من وصف لوظيفته في كتب الفقهاء، والمهام التي تندرج تحت وظيفته، فالجهل في إدارة مصالح الوقف يعرضه للتلف أو الخسارة.

فيجب عليه الحذر من مخالفة شرط الواقف والذي أنزله العلماء منزلة نص الشارع في وجوب العمل به.

وفي حال تعرض أصول الوقف للتلف لإهمال من الناظر فإنه يضمنها. وإذا ثبت عليه أنه باع الوقف لمصلحته فيعزله القاضي.

كما ذكر الفقهاء أن زراعة أرض الوقف وإن كانت يسيرة هي أحد الوظائف التي ينبغي للناظر القيام بها وإن لم ينص عليها الواقف، حيث وردت النصوص الثابتة التي ترغب في ذلك.

ويجب على ناظر الوقف عدم السكوت عن غصب الوقف أو التعدي عليه بأي صورة، بل يجاهد في الخصومة فيقيم الدعاوى لدفع الضرر، ويدفع أجور المحامين ونحوهم من مال الوقف.

ومن وظائفه الهامة العمل على تنمية الوقف ومراعاة المصلحة والحاجة، ولا يستدين على الوقف إلا بشروط وبعد أن يأذن له القاضي بذلك. والراجح أن لا يترك بيع الوقف أو استبداله للناظر بل يلي ذلك الحاكم أو من ينوبه ولا يكون ذلك إلا بعد أن يخرج الوقف عن الانتفاع به.

وعلى كل ناظر صون الوقف عن الرهن والإعارة، والتأجير أو الاستغلال لنفسه، أو لمن لا تقبل شهادته لهم. وعلى الناظر تنصيب الأكمل أهلية في الوظائف التي يحتاج إليها الوقف، فيحسن تقديم الأكفأ من الأئمة، ومن الأطباء، والمعلمين بحسب العين الموقوفة مسجداً أو مستشفى، أو مدرسة.

وأهم التوصيات التي يمكن الخروج بها مما تقدم ما يلي:

١ - حبذا لو تقوم وزارات الأوقاف بالتعاون مع الجامعات في إقامة دورات علمية تدريبية لكافة النظار ثم تشكيل لجان تقييم لهم ومعرفة أوجه القصور التي يشترك فيها أكثرهم، أو التي يعاني منها القلة.

٢ - حبذا لو تضافرت الجهود بين عدة جهات لها علاقة بالأوقاف - لاسيما تلك التي تكثر فيها الأوقاف كبلاد الحرمين - فتشكل لجان من جهات متعددة كالمؤسسات الوقفية، والمحاكم الشرعية ووزارة الأوقاف بتعيين الناظر الكفء من بداية كتابة صك الوقف وعدم تعيين غير الكفء ممن لا يصلح للنظارة لسقوط أهليته أو لقلة أمانته والتأثير على الواقف أو الموقوف عليهم لاختيار الأفضل، أو جعل النظارة هيئة لا ينفرد فيها شخص برأيه بل تقدم مصلحة الوقف دائماً في كل أمر. وقد يساهم ذلك في رجوع الدور الرائد للأوقاف والذي أصبح مهما يتمنى الكثيرون وقوعه ويبدأ من إسناد الأمر إلى أهله.

٣ - حبذا لو تساهم المحاكم الشرعية في تسهيل مهمة النظار بفتح أقسام خاصة بهم تسهل لهم جلب المصالح، أو دفع المضار عن الأوقاف كما يكون لها الحق في محاسبة المقصرين منهم على تقصيرهم كتفريطهم في تحصيل ريع الوقف، أو تسويفهم في تقسيم الغلة، ومتابعة المستندات، التي تضمن استمرار تأدية العين الموقوفة لرسالتها التي أرادها لها الواقف على أكمل وجه.

٤ - حبذا لو تم نزع النظارة ممن ليس أهلاً لها ولو قامت وزارة الأوقاف بالتعاون مع المحاكم في حصر عدد النظار الذين لا يقومون بواجبهم في عمارة وإصلاح الأوقاف التي تحت أيديهم ثم التدرج في استبدالهم إذا لم ينفع معهم وعظ ولا عقوبة وفي ذلك تحسين لوضع الكثير من أوقاف المسلمين. والله أعلم.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والمجلات:

- أبحاث ندوة: نحو دور تنوي للوقف، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- أحكام الأوقاف/أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية/د. عبدالستار أبو غدة، د. حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٨م.
- أحكام القرآن/محمد بن عبدالله، ابن العربي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- أحكام المرأة والبيت المسلم/د. عبدالكريم الزيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١٩٩٧م.
- أحكام الوصايا والأوقاف/د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف/برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعية، مكة المكرمة.
- الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي/زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/علاء الدين أبو علي المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

- أوقاف/مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري الماضي والحاضر والمستقبل/أ.د. عبدالرحمن بن إبراهيم الضحيان، دار المآثر، المدينة المنورة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية/أ.د. عبدالرحمن الصيخان، العقيق ملف أدبي فصلي محكم، يصدر عن النادي الأدبي بالمدينة المنورة، مجلد خاص عن الوقف: ٢٨/٢٧.
- بدائع الصنائع/علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني/دار الكتاب العربي، بيروت ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- البيان/مجلة إسلامية شهرية، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد: ١٤٥، رمضان، ١٤٢٠هـ.
- تحفة الرسائل/مؤسسة الوقف الإسلامي، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- تفسير القرآن العظيم/أبو الفداء إسماعيل بن كثير، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- تفسير المراغي/أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- التعريفات/الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك/صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار/محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار/الحصكفي (مطبوع مع حاشية رد المحتار).

- الروض المربع/منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ص٦.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام/محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.
- سنن الترمذي/أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠/١٩٩٠.
- شرح صحيح مسلم،أبو زكريا محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- الشرح الصغير (بهامش بلغة السالك)/أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار الباز، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ط٢، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- شرح منتهى الإرادات/منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتاب، ط٢، ١٤١هـ٦/١٩٩٦م.
- الصحاح/إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م.
- صحيح البخاري/أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار القلم، بيروت.
- صحيح مسلم/أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط١، دار إحياء التراث العربي.
- الصدقات وأثرها على الفرد والمجتمع/إبراهيم بن الضبيعي، الوطنية الموحدة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- فتاوى قاضيخان (مطبوع مع الفتاوى الهندية)/فخر الدين بن منصور الأوزجندي، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، توزيع المكتبة السلفية.

- الفوائد البهية/أبو الحسنات، محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة، بيروت.
- عمدة الفقه/موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود/أبو الطيب محمد شمس الحق، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط١١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع/منصور بن يونس الهبوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- لسان العرب/ابن منظور، دار الباز، مكة المكرمة، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٦م.
- المبسوط/شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب/أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- مجموع الفتاوى/شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن العاصمي، تصوير من الطبعة الأولى، ١٣٩٨م.
- مختار الصحاح/محمد بن أبو بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
- المصنف في الأحاديث والآثار/أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة الكوفي، دار التاج، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- معجم لغة الفقهاء/أ.د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق، دار النفائس، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/محمد الشربيني الخطيب، دار التراث العربي، بيروت.

- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية/د. عبدالكريم، زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المغني/موفق الدين أبو محمد بن قدامة، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- المنتقى من فرائد الفوائد/محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- منهاج الطالبين (مطبوع مع مغني المحتاج)/أبو زكريا محي الدين النووي.
- مؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية، الوقف: مفهومه وفضله وأنواعه. مكة المكرمة، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، شعبان ١٤٢٢هـ.
- موجز أحكام الوقف/منصور بن عبد الله أبو عبيد، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، رجب ١٤١٧هـ/نوفمبر ١٩٩٦م.
- المهذب/أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عيسى البابي وشركاه بمصر.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار/محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت/ ١٣٨٣هـ/١٩٧٣م.
- النهاية في غريب الحديث لأثر/أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير إحياء التراث العربي، بيروت.
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب/عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع/د. صالح بن عبدالرحمن السعد، ط١/ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- وقفيات المجتمع/كالبانا جوشي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٩٦م.

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الأمانة العامة للأوقاف
دولة الكويت – الكويت

نظام الوقف
في التطبيق المعاصر

(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)

وقائع ندوات رقم ٤٥

شرط الواقف وقضايا الاستبدال

عبدالله صالح حامد أحمد(*)

مقدمة:

مؤسسة الوقف من أروع المؤسسات الإسلامية التي ساهمت في نماء المجتمع الإسلامي وازدهاره، وكان لها حضورها الفاعل في الحياة الإسلامية، فقد كانت تعالج المشكلات القائمة في كل عصر من العصور الإسلامية، وفي نفس الوقت فإنها تعمل على ابتكار الحلول لكل ما يستجد من مشكلات وما يطرأ من أزمات، ولذلك فقد خصها الفقهاء بالرعاية والعناية، وحرصوا على المحافظة عليها، وبث روح الطمأنينة والثقة في هذه المؤسسة العظيمة، ومن أهم عوامل الثقة التي عملت على ازدهارها وتألقها ما نص عليه الفقهاء من وجوب احترام شرط الواقف، وشرط الواقف هو ما يدونه الواقف في وثيقة الوقف، وهي الشروط التي يراها ملائمة لتسيير هذا الوقف، أي إنه يبين فيها سياسته وأهدافه وتنظيم الشئون المالية والإدارية والتنموية لهذا الوقف، بحيث يطمئن إلى حسن أدائه، وقد تمتع الواقف بحرية كبيرة في تدوين شروطه وكتابة ما يريد منها، حتى حدا بالبعض - ربما عن جهل - إلى الخروج عن مقاصد الشريعة الإسلامية، والجنوح إلى كتابة شروط هي أقرب إلى العبث منها إلى صيانة مؤسسة جادة لها دورها المتميز في المجتمع، وذلك نتيجة للفهم الخاطئ للقاعدة الفقهية التي تقول: «شرط الواقف كنص الشارع»، ومن هنا بدأ الفقهاء في تحديد الإطار العام لهذه الشروط، بحيث إنها:

- لا تصطدم مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.
- تحقق مصلحة شرعية للوقف، فلا يكون فيها ما ينافي الوقف.

(*) مدير مكتبة الشيخ عبدالله بن علي المحمود، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

- تخلو من التعسف والتعنت تجاه الموقوف عليهم.

وقد اتفق على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيحة وفاسدة كالشروط في سائر العقود، وهي على ثلاثة أقسام:

- شروط تتضمن عملاً يتقرب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب الرسول صلى الله عليه وسلم فيها، وحض على تحصيلها، فهذه الشروط يجب الوفاء بها.

- شروط تتضمن عملاً قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه: نهي تحريم أو نهي تنزيه، وهي شروط باطلة باتفاق العلماء لما استفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق[1]، وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء، وهو مجمع عليه في هذا الحديث[2]. ويستند الفقهاء أيضاً إلى أدلة أخرى في إبطال الشروط المخالفة نذكر منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً[3].

- قوله صلى الله عليه وسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد[4].

(١) صحيح البخاري كتاب المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب حديث رقم ٢٥٦١، وفي صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ص٦١٠، حديث رقم ١٥٠٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٥٨/٣١.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ص٢٣٧، حديث رقم ١٣٥٢، وصححه الألباني، ورواه الحاكم في المستدرك باختصار، كتاب البيوع ٤٩/٢، وفي شرح السنة، للبغوي، ٢٠٩/٨.

(٤) صحيح مسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ص٧١٤، حديث رقم ١٧١٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده ص١٨٩٨ حديث رقم ٢٥٩٨٦، وأيضاً في ص١٩٤٧ حديث رقم ٢٦٧٢١.

فمن هنا يتبين لنا بجلاء أن الشروط لا تعمل على إطلاقها، وإنما يجب أن تكون في إطار الشريعة الإسلامية، وقد قال ابن قيم الجوزية: الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحاً، وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام(٥).

وبعض الوثائق الوقفية التي صدرت في عصور الضعف والانحدار قد تضمنت هذا النوع من الشروط، مثل أن يشترط على بعض الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة، أو بعض الأقوال المحرمة، أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان.. إلخ.

- شروط تتضمن الأعمال المباحة أي ليست بمكروهة في الشرع ولا مستحبة، فقد قال بعض العلماء بوجوب الوفاء بها، ولكن يرى جمهور العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنها شروط باطلة، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى(٦).

ورغم تأكيد الفقهاء الجازم على وجوب العمل بشرط الواقف(٧)، إلا أنهم أبطلوا الشروط التي لا تجوز، كما ذكرنا ذلك سابقاً، وقالوا: «ينفذ من شروط

---

(٥) انظر أعلام الموقعين، ١٠٨/٣.

(٦) المصدر السابق ٥٩ - ٦٠ باختصار.

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٢٦/٦، الشرح الصغير للدردير ١١٩/٤، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٤٧/٢، حاشية الشرقاوي للأنصاري ١٧٤/٢، مغني المحتاج للشربيني ٣٨٦/٢، السلسبيل في معرفة الدليل، البليهي، ٦١٠/٢. وقد عبّر بعض الفقهاء عن هذا الوجوب بقولهم «شرط الواقف كنص الشارع» يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، انظر: حاشية رد المحتار ٤٩٥/٤، وكشف القناع ٢٢٢/٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٨/٣١ وغيرها، وبعض الفقهاء يأخذون بهذه القاعدة في وجوب العمل، وهذا لا يجوز فقد قال ابن تيمية: وإما أن تجعل نصوص الواقف كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة. انظر مجموع الفتاوى ٤٨/٣١.

الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له»[٨].

ومن أمثلة ما أبطلوه:

- اشتراطه في الوقف الخيار في الرجوع، حيث قالوا: بطل شرطه ولزم الوقف[٩].
- اشتراطه استبعاد الوقف عن الخضوع للقضاء، فعند الحنفية: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف، إنه شرط باطل وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل[١٠].
- اشتراطه أن لا يشارك الناظر أحد في النظر على الوقف، ورأى القاضي أن يضم إليه مشرفاً، يجوز له ذلك.
- اشتراطه أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر.
- لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل.
- شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فللمتولي التصدق على سائل في ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على ما لا يسأل.
- اشتراطه عدم الزيادة على معلوم الإمام حتى لو لم يكن يكفيه[١١].

إذن فشرط الواقف له احترامه واعتباره في حال جديته ومصداقيته والتزامه بشرع الله عز وجل، وما عدا ذلك فلا قيمة له ولا اعتبار، والاهتمام

---

(٨) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ١٠٨/٣.
(٩) الذخيرة للقرافي، ٣٢٦/٦.
(١٠) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٣٨٦/٤.
(١١) انظر: المصدر السابق، ٣٨٧/٤، وأحكام الوقف، يكن، ص ص ٢٠٢ - ٢٠٤ باختصار.

بشرط الواقف وتخليصه من الشوائب أمر حيوي لأنه يعود بالنفع والفائدة على مؤسسة الوقف والموقوف عليهم.

الاستبدال والبدل:

كانت وثيقة الوقف في بداية الإسلام تتسم بالوضوح والإيجاز والمرونة، والأمثلة على ذلك كثيرة فمنها: وثيقة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد نص فيها على أنه: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول(١٢).

ولكن مع تشعب الحياة، ودخول الكثير من الثقافات الأخرى للمجتمع الإسلامي، فإننا نجد أن الوثائق الوقفية قد امتلأت بتعقيدات كثيرة، وبرزت شروط مختلفة ومتعددة، ومن ضمن الشروط التي اشتهرت، وكان لها أهمية في وثيقة الوقف ما اصطلح على تسميته «بالشروط العشرة»(١٣)، والتي كانت تشمل:

الزيادة والنقصان، الإدخال والإخراج، الإعطاء والحرمان، التغيير والتبديل، البدل والاستبدال(١٤). وهذه الشروط وإن كان في صياغتها تداخل، إلا أنها تعطي للواقف صلاحيات واسعة في إجراء التعديلات التي يراها

---

(١٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ص ٥٢٦، رقم الحديث ٢٧٣٧.

(١٣) المراد بالشروط العشرة طائفة من الشروط الصحيحة في مذهب الحنفية والمالكية، اهتم بها أغلب الواقفين، وحرصوا على النص عليها في أوقافهم، وهذه الشروط ليست موجودة بهذا الاسم في كتب الفقهاء المتقدمين ولا في كثير من كتب المتأخرين، وإنما الموجود فيها الكلام عن شروط الواقفين بوجه عام، وبيان ما يتعلق بها من أحكام من غير تعرض لحصر بعض الشروط في إطلاق اسم خاص عليها والكلام عن كل شرط منها على حدة كما فعل بعض المتأخرين. انظر: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، ص ٥٣٠ - ٥٣١.

(١٤) أحكام الوقف، زهدي يكن، ص٢٠٨، وانظر: مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، حمد النيل، ص ص ٤٣ - ٤٥، محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص ١٤٢، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، شعبان، والغندور، ص ٥٣٠ - ٥٣١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة، ٨٧/٤.

مناسبة لهذه المؤسسة التي أوقفها، بحيث يتم تصحيح مسارها في أي وقت شاء، وهذه الحرية التي منحها الفقه الإسلامي للواقف تشجع المجتمع على المساهمة في هذا الباب من أبواب الخير، وسنتناول من هذه الشروط شرط الاستبدال، إذ إن أثره وأهميته تفوق الشروط الأخرى، كما أن له تأثيره الفعال على مستقبل مؤسسة الوقف.

الاستبدال:

تعريفه: بيع ما قل أو انعدم ريعه من الوقف، وشراء ما هو أحسن منه ريعاً وجعله وقفاً مكانه(١٥).

وقضايا الاستبدال تعتبر من القضايا الحيوية التي لها تأثيرها المباشر على مؤسسة الوقف من حيث نماؤها وازدهارها، وارتيادها لمتغيرات كل عصر، وسوف نعرض لقضايا الاستبدال من خلال الرؤى الفقهية للمذاهب الإسلامية.

أولاً: قضايا الاستبدال الخاصة بالمسجد:

ونظراً لأهمية المسجد ودوره في بناء المجتمع الإسلامي من حيث قيامه بكثير من الأدوار الحيوية، واهتمام الفقهاء به، فسنبدأ بقضايا الاستبدال الخاصة به:

- استبدال المسجد: خص بعض الفقهاء قضية استبدال المسجد بالمنع والتشديد ربما خوفاً من التلاعب والعبث ببيوت الله عز وجل، وحرصاً على استمراريتها واستقرارها، ولذلك نجدهم قد منعوا استبدال المسجد مهما حدث له من تعطل مصالحه وعدم أدائه لرسالته، وهجر الناس للمنطقة التي يوجد بها، يقول النووي: لو انهدم المسجد أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد لم يعد ملكاً ولا يجوز بيعه(١٦)، وكذا قال الشربيني: لو انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال(١٧)، وأقصى ما سمح به هذا الفريق المتشدد من

(١٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، ص ٥٧.
(١٦) روضة الطالبين للنووي ٣٥٨/٥، وانظر المجموع للمطيعي ٣٦١/١٥.
(١٧) مغني المحتاج للشربيني ٣٩٢/٢.

الفقهاء هو بيع فرش المسجد في حالة انتهاء صلاحيته وانعدام فائدته للمسجد، كما يقول الشربيني: والأصح جواز بيع حصير المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق[١٨]، وهذا التشدد يؤدي إلى إهدار الأموال بتركها معطلة، وعدم الاستفادة منها، مما يخالف المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي تدعو إلى المحافظة على المال، فمن الممكن المحافظة على استمرارية المسجد واستقراره بالنص على الاستبدال بما يحقق المنفعة العامة، وقد هاجم الإمام الشوكاني هذا التعنت وندد بهذه الآراء حيث قال: هذا جمود يخالف ما فيه المصلحة للواقف، وما فيه المصلحة للمصرف فإن مصير المسجد إلى هذه الحالة وهو كونه في قفر لا يصلي فيه أحد يكون بقاء آلاته فيه واستمرار أوقافه عليه من إضاعة المال التي صح النهي عنها، ومن إحرام طائفة من المسلمين للانتفاع بهذه الآلات وبهذه الأوقاف في مسجد آخر مماثل لهذا المسجد فالعجب من استحسان مثل هذا الرأي والجزم به في المؤلفات التي هي دواوين الشرع[١٩]. ثم يعقب أيضاً فيقول: ترك المنهدم على انهدامه مفسدة ظاهرة على الواقف وعلى من يقصد ذلك المسجد من المسلمين، وعمارته مصلحة واضحة لهم[٢٠].

ولهذا نجد أن الإمام أحمد رحمه الله قد جوّز إبدال المسجد بغيره للمصلحة كما فعل الصحابة، قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: المسجد يخرب ويذهب أهله، ترى أن يحول إلى مكان آخر؟ قال: إذا كان يريد منفعة الناس فنعم، وإلا فلا[٢١]. وقد روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلي[٢٢]، ويعقب ابن قدامة

(١٨) المصدر السابق ٣٩٢/٢، وانظر أيضاً: زاد المحتاج بشرح المنهاج، الكوهجي، ٤٣١/٢.
(١٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ٣٢٥/٣.
(٢٠) المصدر السابق، ٣٢٦/٣.
(٢١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، ٤٠٥/٣٠.
(٢٢) تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ١٩٢/٣، قال ظفر أحمد العثماني: إسناده وإن لم يكن محتجاً به في الأحكام فقد احتجت الحفاظ برجاله في السير.. وقد احتج أحمد بهذه القصة. إعلاء السنن، العثماني، ٢١٤/١٣ - ٢١٥.

فيقول: وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً[٢٣]، بل إن الإمام أحمد كان يتمتع بسعة أفق في قضية استبدال المسجد، فأجاز تحويل المسجد الضيق بآخر واسع لمنفعة الناس، حيث قال: إذا كان ضيقاً لا يسع أهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه[٢٤]، وقال في رواية صالح: يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً[٢٥]، بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك حين جوّز رفع المسجد الذي على الأرض لبناء سقاية تحته للمصلحة[٢٦]، وفي رواية أبي داود في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك، قال الإمام أحمد: ينظر إلى قول أكثرهم[٢٧]، وهذه الفتوى من الإمام أحمد تجيز استثمار مساحة المسجد، والاستفادة منها في حالة رفعه، مما يعطينا مجالاً واسعاً ورحباً في قضية الاستبدال لا نجدها عند غيره، وهذا هو الرأي الراجح في هذه المسألة، فالتعامل مع قضية استبدال المسجد ينبغي أن تكون فيها مرونة كافية، وتوسعة على المسلمين حتى لا تبقى هنا أو هناك مساجد خربة معطلة لا ينتفع بها، كما أن تركها خربة معطلة يعود على المجتمع بآثار اجتماعية سيئة من أهمها اتخادها أوكاراً للمجرمين والفساق كما أشار إلى ذلك محمد رشيد رضا[٢٨]، وقد كان له دور لا ينكر في مهاجمة الذين ينادون بإبقاء الأوقاف معطلة خربة، وكتب في مجلة المنار عدة مقالات منها: شروط الواقفين وعدم التعبد بكلام غير المعصومين[٢٩]، وأيضاً «لائحة المساجد وما أنفذ منها»[٣٠].

(٢٣) المغني، ابن قدامة، ٦٣٢/٥ - ٦٣٣.
(٢٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٠٦/٣٠.
(٢٥) المغني، ابن قدامة، ٦٣٢/٥.
(٢٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٤٠٦/٣٠.
(٢٧) المغني، ابن قدامة، ٦٣٤/٥.
(٢٨) انظر: فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ٢٦٩/١.
(٢٩) مجلة المنار، ج٦/مج٥، الصادر في ١٦ ربيع الأول ١٣٢٠هـ، الموافق ١٩٠٢/٦/٢٢م.
(٣٠) مجلة المنار، ج٨/مج٨، الصادر في ١٦ ربيع الثاني ١٣٢٣هـ الموافق ١٩٠٥/٦/١٩م.

ثانياً: قضايا الاستبدال بوجه عام:

وهذه القضايا الاستبدالية تشمل المجالات التي يتحرك فيها النشاط الوقفي، واختلفت آراء المذاهب الفقهية فيها، ويمكننا أن نناقشها على مستويين:

المستوى الأول:

النص على الاستبدال في الوقف:

حيث يشترط الواقف في وثيقة الوقف الاستبدال لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، ففي هذه الحالة أجاز العلماء هذا النوع من الاستبدال[٣١]، دون الحاجة إلى إذن القاضي، ويجب الالتزام به إعمالاً لشرط الواقف.

ونصوص الفقهاء دالة على ذلك نذكر منها:

- الحنفية: فقد أجاز أبو يوسف الوقف إذا شرط بيعه والاستبدال به[٣٢] ولذا نجدهم دائماً يؤكدون على هذا المعنى يقول الطرابلسي: يصح أن يشترط ولاية الاستبدال وإن لم تكن الضرورة داعية إليه في الحال[٣٣]. وكذا قال العيني: لو شرط أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز[٣٤]. كما أنهم وسّعوا من دائرة شرط الاستبدال، يقول ابن عابدين: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً[٣٥].
- الشافعية: فقد أجازوا الاستبدال في حالة النص عليه في وثيقة الوقف يقول الشربيني: «إلا أن يشرط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز التغيير بحسبها عملاً بشرطه»[٣٦].

---

(٣١) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٣٨٤/٤.
(٣٢) كتاب أحكام الأوقاف، الخصاف، ص٢٢.
(٣٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٣١.
(٣٤) البناية في شرح الهداية، العيني، ٩٢٢/٦ - ٩٢٣.
(٣٥) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٣٨٤/٤.
(٣٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣٩٣/٢.

• المالكية: أجازوا الاستبدال أيضاً بنفس شروط الشافعية، حيث قالوا: «وهذا مقيد بما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه، فيجوز له بيعه عملاً بالشرط»[٣٧].

ومن المهم هنا أن نؤكد على أن المذاهب الإسلامية متفقة على وجوب العمل بشرط الواقف في الاستبدال وغيره - كما بينا سابقاً - والاستبدال يدخل في دائرة الشروط التي تنفذ مباشرة ما دام الواقف قد اشترطها ونص عليها.

المستوى الثاني:

عدم النص على الاستبدال: يعني أن الواقف لم يذكر شرط الاستبدال في وثيقة الوقف، وهنا لم تتفق المذاهب الإسلامية على رأي موحد إزاء هذه الإشكالية، فظهرت لنا اجتهادات فقهية مختلفة، ولاشك أننا بحاجة إلى دراسة هذه الاجتهادات لنصل إلى الرأي الراجح في هذه القضية.

وهذا المستوى يندرج تحته الأنواع التالية:

- الوقف الخرب: إذا خرب الوقف وتعثرت أحواله، فانعدم ريعه وأصبح لا ينتفع منه بالكلية، فقد وقف منه الفقهاء موقفين متعارضين:

١ - جواز الاستبدال: وفيه انقسم الفقهاء بين موسع ومضيق على النحو التالي:

أ - الحنابلة:

أجازوا الاستبدال مباشرة في حالة تعطل منافع الوقف أو خرابه، يقول ابن قدامة: إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها، أو مسجداً انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر

(٣٧) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، علي بن خلف المنوفي، ٣/٥٤٠.

به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه[٣٨]. وكذا قال ابن تيمية «إذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره، أو نقلت إلى نظيره»[٣٩]، فهنا أجاز الحنابلة بيع الوقف في حالة عدم أدائه لدوره في المجتمع، أو بعبارة ابن قدامة: «جمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض»[٤٠]، واعتبروا أن بيع الوقف وشراء آخر مثله مما يحفظ مؤسسة الوقف يقول البهوتي: «ويصرف ثمنه في مثله للنهي عن إضاعة المال وفي إبقائه إذن إضاعة فوجب الحفظ بالبيع»[٤١].

وبهذا الفهم المرن يردون على القائلين بترك الوقف الخرب كما هو، إذ لا فائدة من المحافظة على الخرائب.

ب - الحنفية:

حيث أجازوا الاستبدال المقيد: فقالوا يجوز الاستبدال بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية[٤٢]، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به، وأن لا يكون البيع بغبن فاحش، وقال ابن عابدين: ويجب أن يزاد آخر في زماننا: وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشترى بها بدلاً، ولم نر أحداً من القضاة فتش عن ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا[٤٣]، وقال بعضهم: لا يملكه إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك،

(٣٨) المغني، ابن قدامة، ٦٣١/٥ - ٦٣٢، وانظر كشاف القناع للبهوتي ٢٤٦/٤ حيث قال: المدارس والربط والخانات المسبلة ونحوها جائز بيعها عند خرابها».

(٣٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٩٢/٣١.

(٤٠) المصدر السابق، ٦٣٣/٥.

(٤١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٤٦/٤.

(٤٢) هذا الشرط من الشروط العقيمة التي لا فائدة فيها، فلو تعطل نفعه بالكلية لم يعد يصلح لشيء وبالتالي لم ينتفع به أحد لا المشتري ولا غيره، وبيع ما لا منفعة فيه لا يجوز أيضاً، فغايته أن يخرب ويصير عرصة، وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة بأن تكرى لمن يعمرها، وهو الذي يسميه الناس الحكر، ويمكن أيضاً أن يستسلف ما يعمر به ويوفى من كرى الوقف. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢٤/٣١.

(٤٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٨٦/٤.

ويجب أن يخصص برأي أول القضاة الثلاثة المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: قاض في الجنة وقاضيان في النار[٤٤]، المفسر بذي العلم والعمل، لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا[٤٥]، وقد نص ابن عابدين على قصر الاستبدال بيد السلطة القضائية فقال: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه، ويشتري بثمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي[٤٦]، واشتراط أن يتم الاستبدال بيد السلطة القضائية أمر جيد فهو يعطي الحماية والرعاية لمؤسسة الوقف ويبعد عنها طمع الطامعين، والمذهب الحنفي من أكثر المذاهب معرفة بما كان يحدث في مؤسسة الوقف، لكونه المذهب الرسمي للدولة العثمانية، ولذلك فاشتراطه أن يتم الاستبدال، عن طريق السلطة القضائية إنما جاء نتيجة لتجربته في تلك الفترة.

٢ - منع الاستبدال جملة وتفصيلاً: ويمثل هذا الاتجاه الشافعية والمالكية:

- المالكية قالوا: لا يجوز بيعه ولا يصح، وإن خرب، وصار لا ينتفع به، سواء كان داراً أو حوانيت أو غيره، ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب، ولا يجوز بيع نقضه.. إلخ[٤٧]. ووصل الأمر ببعضهم في التشديد والمنع إلى أقصى حد فنجده يقول في منعه الوقف الخرب: «بحيث صار لا

(٤٤) الحديث رواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، ص٢٣٣ رقم الحديث ١٣٢٢، ولفظه: القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك. فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة.

(٤٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف الطرابلسي، ص٣٢.

(٤٦) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٣٧٦/٤.

(٤٧) الشرح الصغير للدردير ١٢٧/٤، وانظر: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي، ٥٤٠/٣، وفي كفاية الطالب عند شرحه لعبارة «ولا يباع الحبس وإن خرب» أضاف تعليقاً استفزازياً حيث قال: ظاهره سواء كان في بقائه ضرر أم لا؟، سبحان الله وهل من مقاصد الشريعة قبول الضرر؟ فهذا التعليق مما يزيد الطين بلة.

ينتفع به ولو لم يرج عوده، وكذا لا يجوز بيع أنقاضه»[٤٨]، فهذا الفقيه يبذل قصارى جهده في إغلاق كافة أبواب الإصلاح، ويحرص على هذا الأمر حرصاً شديداً!، ومع هذا نجد في المذهب المالكي من يجيز الاستبدال ويسمح به، ففي موطأ ابن وهب رخص في بيع ربع داثر وبئر معطل ويعوض به ربع ونحوه ويكون حبساً[٤٩]، وإن كان الرأي المعتمد في المذهب عدم المعاوضة. وقد أجازوا البيع للمصلحة العامة كتوسيع المسجد أو الطريق أو غير ذلك، يقول القرافي: «يجوز بيع الدور المحبسة حول المسجد يحتاج لتوسيعه بها، وكذلك الطريق، لأن السلف عملوا ذلك في مسجده عليه السلام، ولأن منفعتهما أهم من نفع الدور»[٥٠].

- وأما الشافعية فقد قالوا: «لا يجوز استبدال الموقوف عندنا وإن خرب»[٥١]. وأما الأنقاض والمخلفات التي استهلكت، وتلفت وانعدمت قيمتها، فقد سمح الشافعية بنقلها إلى وقفية أخرى مشابهة لها! فقالوا: البئر الموقوفة إذا خربت يصرف نقضيها إلى بئر أخرى أو حوض لا إلى مسجد يراعى غرض الواقف ما أمكن»[٥٢]. والغريب أنه حتى هذه الأنقاض والمخلفات التي استهلكت تماماً - ونراهم يدققون في توضيح استهلاكها بالكلية - منع بعضهم من بيعها مما حدا بالنووي أن يرجح صحة بيعها إذ يقول: «حصر المسجد إذا بليت، ونحاتة أخشابه إذا نخرت، وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، في جواز بيعها وجهان أصحهما تباع لئلا تضيع وتضيّق المكان بلا فائدة»[٥٣].

---

(٤٨) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النوفي، ٥٤١/٣.
(٤٩) المصدر السابق، ٥٤١/٣.
(٥٠) الذخيرة، القرافي، ٣٣١/٦.
(٥١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، الأنصاري، ١٧٨/٢.
(٥٢) روضة الطالبين، النووي، ٣٥٨/٥.
(٥٣) روضة الطالبين، النووي، ٣٥٧/٥.

فهذه الفتاوى وأمثالها التي تعطل الدورة الاقتصادية للمجتمع، وتعمل على المحافظة على الخرائب، هي بلا شك تفوّت على المستحقين منافع الاستبدال التي تجنيها مؤسسة الوقف وهي بهذه الصورة لا يمكن أن تصب في صالحها، بل هي تدمر هذه المؤسسة وتعمل على تقويضها، ولكن الذين أفتوا بها في ذاك الوقت أرادوا منع أجهزة الدولة من الاستيلاء على مؤسسة الوقف والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما ذكره المقريزي: أنه ولى قضاء الحنفية كمال الدين عمر بن العديم في أيام الملك الناصر فرج وولاية الأمير جمال الدين يوسف تدبير الأمور والمملكة فتظاهرا معاً على إتلاف الأوقاف(٥٤). وما ذكره ابن بدران في ترجمة محمد بن أحمد النابلسي أنه: لم يكن بالرضي في شهاداته ولا في قضائه وباع كثيراً من الأوقاف بدمشق، قيل إنه ما بيع من الأوقاف في الإسلام مثل ما بيع في أيامه(٥٥)، وآخر هذه الأمثلة ما أشار إليه الدردير: من أن رزقة كانت موقوفة على مدرسة السلطان حسن باعها ناظرها(٥٦) لذمي، ثم إن الذمي أوقفها على كنيسة، وكان المسلمون يزرعونها ويدفعون خراجها لأهل الكنيسة(٥٧).

ومن الطبيعي أن الفتوى بالمنع كانت أضعف الإيمان في تلك الفترة لوقف هذا التجاوز الخطير والمريب لأحد أهم مؤسسات البناء الدعوي والاجتماعي والعلمي.. إلخ للمجتمع. وحتى ابن عابدين قد أكد على هذا التجاوز، وأشار إلى فساد الجهاز القضائي فنجده ينص على: «أن أهل المسجد لو اتفقوا على نصب رجل متولياً لمصالح المسجد، فعند المتقدمين يصح، ولكن الأفضل كونه بإذن القاضي، ثم اتفق المتأخرون أن الأفضل أن لا يعلموا القاضي في زماننا،

(٥٤) المواعظ والاعتبار، المقريزي، ٢٩٦/٢.

(٥٥) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، ابن بدران، ص٢٣١، وقد ذكر في هذا الكتاب الكثير من المدارس التي اغتصبت أوقافها.

(٥٦) أي بطريقة الخلو، التي شاعت في ذلك الوقت حتى إن الشيخ أحمد الغرقاوي جعل لبعض القضاة رسالة في ذلك. انظر الشرح الصغير ١٠٠/٤.

(٥٧) الشرح الصغير، الدردير، ١٠٠/٤ - ١٠١.

لما عرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف»[٥٨]، ويشير إلى هذا الأمر الخطير أيضاً ابن مودود حين حدد مدة إجارة الوقف، فقال: «المتقدمون من أصحابنا قالوا: يجوز إجارته أي مدة كانت، والمتأخرون قالوا: لا يجوز أكثر من سنة لئلا يتخذ ملكاً بطول المدة فتندرس سمة الوقفية، ويتسم بسمة الملكية، لكثرة الظلمة في زماننا وتغلبهم واستحلالهم»[٥٩]. ويقول أبو زهرة عن تلك الفترة المضطربة: «وقد رأى الناس ذلك وعاينوه، ولذلك صار بعض الواقفين يشترطون فيما يشترطون ألا يستبدل بالوقف ولو بلغ من الخراب ما بلغ، وأن منهم من كان يلعن من يتقدم للاستبدال بالوقف سواء كان ناظراً أم كان قاضياً»[٦٠].

فهذه النصوص وغيرها تبين بوضوح ما آل إليه الوضع من ضياع وتخريب لمؤسسة الوقف، فكان لابد من التشدد والاحتياط حفظاً لأموال الأوقاف من النصب والغصب.

فنحن لا نلوم من أصدروا هذه الفتاوى المتشددة، حيث إنها صدرت لمعالجة تلك الأوضاع المقلوبة التي تؤذن بخراب الأمة، فقد فضل هؤلاء الفقهاء بقاء الأوقاف خربة معطلة على ضياعها كلية أو ذهابها إلى الكفار.

والراجح فيما سبق جواز الاستبدال للمصلحة، ولا عبرة بمن منع الاستبدال نظراً لتأثره بالظروف التي أحاطت به وأدت إلى إصداره للفتاوى المانعة على النحو المتقدم، ولكن ينبغي أن يتم الاستبدال وفق أسس محددة واضحة تضع مصلحة الوقف في المقام الأول من حيث بقاؤه واستمراريته وإن تغير عينه أو تغيرت أنشطته الاستثمارية، فالاستبدال هنا لا مانع منه ما دام يؤدي حقيقة إلى إفادة مؤسسة الوقف ونفع الموقوف عليهم، فهذا هو الهدف الذي يؤكد عليه الفقهاء، يقول البهوتي: إن المقصود انتفاع الموقوف عليه

(٥٨) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٤٢٢/٤.
(٥٩) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، ٤٧/٢.
(٦٠) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص١٧٠.

بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو، ومنع البيع إذن مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل[٦١].

الحيوان الموقوف:

وقد أجاز الفقهاء استبدال الحيوان الموقوف حيث إن طبيعته اضطرتهم إلى ذلك، فإما أن يمنعوا استبداله وبذلك يهرم ويموت ويندثر الوقف المتمثل في هذا الحيوان، أو يتم تجديده ببيعه وشراء حيوان آخر يعتبر امتداداً لذلك الحيوان الذي بدأ يضعف عن القيام بمهامه المندرجة في نطاق الوقفية.

وممن أجاز الاستبدال للحيوان الموقوف:

- الحنابلة: قال ابن قدامة: إجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس - يعني الموقوف على الغزو - إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في إنتاجها، أو حصاناً يتخذ للطراق فإنه يجوز بيعها ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو[٦٢].
- المالكية: قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا تكون فيه قوة للغزو فإنه يباع ويشتري بثمنه غير من الخيل فيجعل في سبيل الله، قال ابن القاسم: فإن لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون رأيت أن يعان به في ثمن فرس[٦٣]، وعلل ذلك بقوله: يباع صوناً لماليته عن الضياع[٦٤]، وقال ابن يونس: إذا وقف الحيوان وأمضيناه على شرطه له تغيير الوقف إلى ما هو أفضل للعبد، ولو نقل الحيوان إلى ما ليس أفضل امتنع لأنا جوزنا النقل مع كونه على خلاف وضع الوقف لأجل ضعف الوقف فيه والمصلحة للأرجح[٦٥].

---

(٦١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٤٦/٤.
(٦٢) المغني، ابن قدامة، وانظر الإنصاف، المرداوي، ١٠١/٧.
(٦٣) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ٩٩/١٥.
(٦٤) الذخيرة، القرافي، ٣٢٨/٦.
(٦٥) المصدر السابق، ٣٣٢/٦.

ولا ندري لماذا لم يضعوا هذه التعليلات عندما منعوا بيع الوقف الخرب؟ إذ الكلام ذاته يمكن أن يقال في بيع الوقف الخرب أيضاً «يباع صوناً لماليته عن الضياع» إذ لا يوجد مبرر منطقي للسماح ببيع الحيوان الموقوف إذا كبر ومنع بيع الوقف المعطل الذي خرب، فالحيوان الموقوف يعتبر وحدة وقفية اقتصادية منتجة، فعندما تعطلت عن الإنتاج سمحوا ببيعها، وكذلك الوقف الخرب عندما يتعطل عن الإنتاج كان من الطبيعي أن يسمحوا ببيعه أيضاً، فليس هناك مصلحة راجحة في الإبقاء على الوقف المعطل؟ ومع هذا فكما سبق أن قلنا فنحن نعذر المانعين لأسباب الفساد القضائي والإداري، ونؤيدهم فيما ذهبوا إليه، ولكن في الوقت نفسه كان عليهم أن يذكروا أيضاً الأحكام المناسبة في حالة انتفاء هذا الفساد.

- الشافعية: قالوا: زمانة الدابة الموقوفة كجفاف الشجرة، ويعقب النووي بقوله: هذا إذا كانت الدابة مأكولة فإنه يصح بيعها للحمها، فإن كانت غير مأكولة لم يجيء الخلاف في بيعها لأنه لا يصح بيعها إلا على الوجه الشاذ في صحة بيعها اعتماداً على جلدها[٦٦].
- الحنفية: أجازوا استبدال الحيوان الموقوف لعلة، وفصلوا في ذلك، حيث قالوا: إن كانت العلة مما يتوهم زوالها نحو المرض فإنه يكره له أن يبدل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهكذا روى عن مكحول أنه قال: لا تبيعوا شيئاً من حبيس الدواب ولا تستبدلوها، فلا يجوز استبدالها إلا إذا كانت العلة بحيث لا يتوهم زوالها، بأن صار بحال لا يستطاع القتال عليه أو كبر فلا بأس بأن يباع ويشترى بثمنه حبيساً مكانه إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه يقرب بذلك الثمن من صاحبه[٦٧].

الظروف الاضطرارية:

وتحت هذا النوع فقد أجاز الفقهاء الاستبدال مباشرة في الحالات الآتية:

(٦٦) روضة الطالبين، النووي، ٣٥٦/٥ - ٣٥٧.

(٦٧) إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني، ١٦٠/١٣.

- إذا غصب أرض الوقف إنسان وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة، وضمن قيمتها، وشرى بقيمتها أرضا أخرى، فإنها تكون وقفاً على شرائط الأولى.
- إذا تعطلت منافع الأرض لأي سبب من الأسباب وأصبحت لا تصلح للزراعة، فيجوز استبدالها بأرض أخرى أيضاً[٦٨].
- إذا غصب الوقف غصاب، وعجز المتولي عى الوقف عن استرداده من الغاصب أو عن إقامة البينة، وأراد الغاصب دفع البدل، ففي هذه الحالة يكون للتولي أخذ ما يعطيه إياه الغاصب ولو كان دون قيمة الوقف المغصوب للضرورة، لأن المتولي لا يحمل بيده إثباتاً على صحة الوقف، ولا قدرة له على استرجاع الوقف من يد الغاصب[٦٩].

والخلاصة: أن الوقف إذا أتلف ضمن بالبدل واشترى بثمنه ما يقوم مقامه عند عامة العلماء[٧٠].

ويجب اتباع الأسس الحديثة والمقننة في عمليات الاستبدال، وأن تكون الكلمة الأخيرة للقضاء الإسلامي منعاً للتلاعب بالوقف أو الإضرار به، أو غير ذلك من أساليب التحايل المعروفة، وقد بين العلماء الحالات التي لا يجوز فيها بيع الموقوف للاستبدال وذلك:

- إذا كان في البيع غبن فاحش.
- إذا بيع الموقوف لمن لا تقبل شهادتهم له.
- إذا باعه لمن له دين على المستبدل أي الواقف أو المتولي أو القاضي، ويريد هذا الدائن شراءه في مقابل دينه[٧١].
- وجود ريع للوقف يعمر به.

---

(٦٨) انظر: الإسعاف للطرابلسي، ص٣١.
(٦٩) أحكام الوقف، زهدي يكن، ص٢١٤.
(٧٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣١/٢٣٠.
(٧١) أحكام الوقف، زهدي يكن، ص٢٣٠ - ٢٣١.

- عند حدوث الفساد القضائي.
- إذا كان البيع بالدراهم والدنانير، حيث منعوا هذا النوع من البيع، وأوجبوا الاستبدال بعقار أنفع منه، لأن البيع النقدي مظنة ضياع الوقف.

الوقف العامر:

وهو مؤسسة وقفية لم يصبها التعطل أو الخراب، ولها عائداتها الربحية، ولكننا نريد استبدالها بوقفية أخرى أكثر إنتاجاً وأفضل ريعاً سواء بتغيير نوعيتها أو مجالها الاستثماري، وقد جوز الحنابلة تغيير صورة هذا النوع من الوقف لمصلحة كجعل الدور حوانيت(٧٢)، والمصلحة هنا تتوفر في الأفضلية الشاملة التي يتمتع بها الوقف الجديد، يقول الرحيباني: وأما المسجد ونحوه فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين، وإنما هو ملك لله، فإذا جاز إبداله بخير منه للمصلحة فالموقوف على معين أولى بأن يعوض بالبدل وإما أن يباع ويشترى بثمنه البدل، والإبدال بجنسه مما هو أنفع للموقوف عليه(٧٣).

أما الذين منعوا إبدال الوقف الخرب فأعتقد أنهم ومن باب أولى سيمنعون استبدال هذا النوع، ولذا فلا داعي لإيراد أقوالهم، وقد رددنا عليهم في المستوى السابق، وبيّنا الدوافع التي اضطرتهم إلى ذلك، وهناك من العلماء المتحررين من التقليد وآصاره من ذهبوا إلى جواز هذا النوع نذكر منهم:

الإمام الشوكاني حيث يقول: ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف، والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعاً وعقلاً، لأنه جلب مصلحة خالصة عن المعارض.. وهذه الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وها هنا قد وجد المقتضى وهو جلب المصلحة بطهور الأرجحية وانتفاء المانع وهو وجود المفسدة فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال(٧٤). وقد أكد على هذا المعنى ابن تيمية

(٧٢) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، ٣٧٠/٤، وكشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٢٤٨/٤، السلسبيل في معرفة الدليل، البليهي، ٦١٠/٢.

(٧٣) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ٣٦٧/٤.

(٧٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني - مصدر سابق - ٣٣٧/٣.

فقال: «للناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها، كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين بالحرمين الشريفين»[٧٥].

الإمام النووي فهو رغم تشدده في قضية المسجد الخرب - كما مر - إلا أنه أبدى مرونة بعض الشيء في الوقف الاستثماري حيث قال: ولو وقف أرضاً للزراعة فتعذرت، وانحصر النفع في الغرس أو البناء، فعل الناظر أحدهما أو أجرها كذلك[٧٦]، فهنا يبدي موافقة على تغيير النشاط الاستثماري للأرض الزراعية للمصلحة.

وكذلك نرى المطيعي يحاول الخروج من دائرة المنع التي ذكرها الشربيني والذي قال: ولا تغييره عن هيئته كجعل البستان داراً أو حماماً إلا أن يشترط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز التغيير بحسبها عملاً بشرطه.. قال المطيعي: والذي أراه تغييره في غير ذلك بثلاثة شروط: أن يكون يسيراً لا يغير مسمى الوقف، وأن لا يزيل شيئاً من عينه بل ينقل نقضه من جانب إلى جانب، وأن تكون فيه مصلحة للوقف[٧٧]، وهذه المحاولة من المطيعي تبين لنا اقتناعه بقضية التغيير، ولكنه قدم شروطاً لا تغني ولا تذر، فهو لم يستطع الخروج من دائرة المذهب.

وأما الأحناف فقد قالوا: لا يستبدل العامر إلا في أربع:

١ - لو شرطه الواقف.

٢ - إذا غصب غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً فيضمن القيمة ويشتري.

٣ - أن يجحده الغاصب ولا بينة، أي وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلاً.

---

(٧٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣١/٢٦٠.

(٧٦) المجموع شرح المهذب، المطيعي، ١٥/٣٦١.

(٧٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/٣٩٣.

٤ - أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعاً فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى، والعمل على قول أبي يوسف معارض بما قاله صدر الشريعة: نحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ولا يحصى فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين(٧٨)، ولهذا أكد ابن عابدين على المنع مرة أخرى فقال عن هذا النوع الأخير: وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار»(٧٩).

ولا شك أن ترجيح المنع يعتبر من باب سد الذرائع نتيجة للفساد القضائي والإداري - كما بيّنا سابقاً - وكما جاء في قول صدر الشريعة آنفاً الذي أوقف العمل بقول أبي يوسف.

وهذا النوع من الاستبدال مما تمس الحاجة إليه في عصرنا الحالي، حيث إنه يتيح للمؤسسة الوقفية أن تواكب متغيرات العصر، ولا تتقوقع في الأنشطة التقليدية والتي قد يقل ريعها أو يتجاوزها الزمن، ففي ظل الاقتصاد الرقمي ينبغي للوقف أن يكون له وجود وأثر وفاعلية، وألا يكون محصوراً في المباني العقارية والأراضي الزراعية، وإنما عليه أن يدخل في المجالات الحديثة كالتجارة الإلكترونية والأقمار الصناعية.. إلخ، وهذا الأمر يتطلب بذل الجهد في توعية أبناء المجتمعات الإسلامية، وبث الثقافة الوقفية الحديثة بينهم.

(٧٨) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٣٨٨/٤.

(٧٩) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٣٨٤/٤.

الخاتمة:

من خلال البحث يتضح لنا أهمية موضوع الاستبدال في عصرنا الحالي، فكثير من البلاد العربية والإسلامية قد ورثت تركة كبيرة وضخمة من الوقفيات التي في غالبها معطلة وتحتاج إلى إحيائها من جديد، ويعد الاستبدال - تحت مظلة القضاء - هو الحل الأمثل لإعادة الحياة في كافة المؤسسات الوقفية، ونقترح الآتي:

- دراسة الوقفيات المعطلة في كل بلد عربي وإسلامي كمرحلة أولى، وعمل دراسة جدوى لكل منها، ومن خلال هذه الدراسة يتم اختيار أفضل صيغ الاستبدال بما يحقق مصلحة الوقف مع مراعاة شروط الواقفين المتفقة مع الرؤية الإسلامية.

- أن تكون الوقفيات البديلة مواكبة لما استجد في هذا العصر، فيتم إنشاء مؤسسات وقفية ذات صيغ استثمارية حديثة.

- من الممكن إنشاء اتحاد يضم مجموعة من الوقفيات التي تشترك في مجال استثماري واحد، لتحقق مبدأ المنافسة في السوق الاقتصادي، حيث إننا نعيش عصر التكتلات الاقتصادية في الشركات والمؤسسات، فالوقفيات الضعيفة لا تستطيع الصمود في عالم اليوم، والاستبدال هو الحل الأمثل لهذا الأمر يقول ابن تيمية: «ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول»[٨٠]، مما يتيح لنا إنشاء وقفيات دولية تكون لها منافسة عالمية.

- الأخذ بأساليب الإدارة الحديثة في تنظيم المؤسسات الوقفية، واعتماد مبدأ الشفافية، والوضوح (وهذا هو الأصل في التعاملات الإسلامية)، فمعظم الناس الآن يعتقدون أن أي مؤسسة إسلامية تعني التخلف والجمود

(٨٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦٦/٣١.

والتسيب والفوضى، وهو اعتقاد راسخ لا يمكن إزالته إلا بالعمل الجاد، مع التوعية المستمرة لأبناء المجتمع.

- الاستفادة من الإعلام في بث القيم الإسلامية خاصة في مجال الوقف، حتى يمكن الاستفادة من الجمهور في دعم المؤسسات الوقفية، وأن تخصص كل أسرة مسلمة نسبة ولو ضئيلة من دخلها لدعم هذه المؤسسات.
- الاتفاق بين الهيئات الوقفية على اقتراح صيغة نموذجية معاصرة تشتمل على الشروط المناسبة والمرنة لمن يريد المساهمة بوقفيات جديدة، وذلك لانعدام الثقافة الوقفية في عصرنا الحالي.
- التوعية المستمرة للأمة بأن مؤسسة الوقف لا تنحصر في أنشطة معينة، وإنما هي مؤسسة شاملة لكل المشاريع الاستثمارية الحديثة الصناعية والتقنية والتجارية.. إلخ.
- الاستفادة من التقنيات الحديثة في بث الثقافة الوقفية، وتكوين رأي عام لدى المجتمعات الإسلامية بأهمية مؤسسة الوقف، وضرورة المساهمة فيها.
- إنشاء بنوك وقفية استثمارية للمساهمة في عمليات الاستبدال.
- عقد لقاءات مستمرة بين المختصين لمناقشة القضايا الهامة والحيوية في المؤسسة الوقفية، على أن يعالج الملتقى في كل مرة قضية محددة، حتى يمكن الخروج برأي واضح، ويتم بثه ونشره لتوعية الأمة به.

المصادر:

- أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، الكويت - مكتبة الفلاح، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- أحكام الوقف، زهدي يكن، بيروت - المكتبة العصرية، (د.ت).
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، مكة المكرمة - مكتبة الطالب الجامعي، (د.ت).
- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، بيروت - دار المعرفة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني، كراتشي - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (د.ت).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مصر - مطبعة السعادة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة - مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، بيروت - دار الفكر، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- تاريخ الأمم والملوك، الطبري، محمد بن جرير، بيروت - دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة، القاهرة - عيسى البابي الحلبي، (د.ت).
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، بيروت - دار المعرفة، (د.ت).

- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت - دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- الرسالة الفقهية، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الهادي حمو، محمد أبو الأجفان، بيروت - دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دمشق - المكتب الإسلامي، (د.ت).
- زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيقي: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، قطر - الشئون الدينية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الرياض - بيت الأفكار الدولية، (د.ت).
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، بيروت - دار الكتب العلمية، (د.ت).
- شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دمشق - المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، أحمد بن محمد، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، القاهرة - دار المعارف، ١٩٧٤م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الرياض - بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الرياض - بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م.
- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق: صلاح الدين المنجد، يوسف ق. خوري، بيروت - دار الكتاب الجديد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- القواعد في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، بيروت – دار المعرفة، (د.ت).
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، القاهرة – مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م.
- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، بهامشه حاشية العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، القاهرة – مطبعة المدني، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشق، بيروت – دار الفكر، (د.ت).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (د.ن)، ١٣٩٨هـ.
- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، القاهرة – دار الفكر العربي، (د.ت).
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، مصر – مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، بيروت – دار المعرفة، (د.ت).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الرياض – بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ – ١٩٨٨م.
- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، وتجريد زوائد الغاية والشرح، حسن الشطي، دمشق – المكتب الإسلامي، (د.ت).
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، بيروت – دار النفائس، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الرياض – مكتبة الرياض الحديثة، (د.ت).

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، القاهرة - المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، يوسف إسحق حمد النيل، دبي - مطبعة دبي، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبدالقادر بدران، دمشق - المكتب الإسلامي، (د.ت).
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، المقريزي، أحمد بن علي، بيروت - دار صادر، (د.ت).

الوقف التراث الخالد

فصلية تعنى بالدراسات الثقافية،
الاجتماعية و التاريخية
تصدر عن: مديرية الأوقاف و الشؤون الخيرية
في الجمهورية الاسلامية الايرانية
السنة العاشرة، العدد الثالث و الرابع
خريف و شتاء ١٣٨١ هـ ش / ١٤٢٣ هـ ق
العنوان: طهران- ص.ب ٣٧٣٨-١١٣٦٥

Waqf Mirath-e Javidan

A Cultural, Social & Historical Quarterly
Published by:
Awqaf and Charity Organization of
Islamic Republic of Iran
Vol. 10, No 3&4, Autumn, Winter
1381 A. h. (2003 A. D.)
Address:
Tehran-P. O. Box: 11365-3738

«دور الوقف في تنمية المجتمع المدني - نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»

رسالة دكتوراه - شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المملكة المغربية، مارس، ٢٠٠٣م (٣٦٠ص).

إبراهيم محمود عبدالباقي*

الملخص

تعالج الرسالة فرضية أساسية، تتمثل في ضرورة الاهتمام بالوقف واعتباره أداة فعالة في مختلف جوانب التنمية في المجتمع، من خلال اضطلاع هيئاته، بدور الراعي للمجتمع المدني ضماناً لصلاحه واستمراره على النهج القويم خدمة للرقي الحضاري العربي والإسلامي. وقد استعرض الباحث تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وملامحها الرئيسية وأهم الخصائص والنتائج التي تمخضت عنها.

تمحور موضوع الرسالة حول الوقف، هذا العمل الإحساني الجليل، والصرح الاجتماعي الأصيل، الذي وضع له الفقهاء أركاناً وأصولاً، وأقام له العلماء والمسؤولون مؤسسات محكمة أسهمت في تنوير الرأي العام الإسلامي بأهميته في تقوية أواصر التكافل الاجتماعي، فكان أن صار الوقف عنصراً مندمجاً في هوية الأمة الإسلامية، ممتزجاً بخصائصها الحضارية، تدل عليه

(*) باحث دراسات إسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

ويدل عليها، بل إنه ساعدها على تجاوز مشكلات اجتماعية واقتصادية تعصف بالأمم والحضارات.

كما حاولت الرسالة أن تبرز أن الوقف كان خاصية مميزة للمجتمع العربي والإسلامي، وشكل الطاقة الإيمانية والمادية التي دفعت به نحو النماء والتطور، الذي تؤكد عليه الشواهد النصية المتناثرة في كتب التاريخ والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف والمخلفات الأثرية التي توضحها نماذج الأبنية التي شيدت لتكون محوراً لأعمال الوقف، مثل المساجد والمدارس ومكاتب الأيتام والأسبلة والآبار والعيون. كذلك بينت الرسالة أن الوقف كان الداعم الأساسي لإنشاء المدارس والمعاهد والمستشفيات والملاجئ والقلاع وتأمين نفقات العلماء والمتعلمين، بل وكان وراء إبداع الفنان المسلم في أرقى فنون العمارة والزخرفة وكتابة المصاحف وصنع السجاجيد والثريات لتكريم المساجد في جميع أنحاء الأقطار الإسلامية.

ونتيجة للثمار اليانعة التي أنتجها الوقف عبر التاريخ الإسلامي، تسابقت إليه فئات المجتمع كافة، غنيهم وفقيرهم، فكانت حصيلته ثروة حضارية مزدهرة مشرقة مشعة بالخير، استمرت في عطائها إلى زمن قريب.

ويبرز الوقف اليوم بصيغته الإسلامية الأصيلة ليكون في مقدمة المؤسسات المؤهلة للاضطلاع بدور رئيسي في تحقيق التنمية والنهوض والتقدم.

من هنا، تنبع أهمية هذه الرسالة، ليس من كونها تعالج، وحسب، قضية فقهية رتب لها الفقهاء، قديماً وحديثاً، أبواباً وأحكاماً، وإنما لأن فقه الوقف يرتبط بالمجتمع المسلم، فهو يسهم في تنميته، ويساعد في حل مشكلات أفراده وجماعاته، ثم هو ضمان لتجاوز مختلف الأزمات التي قد تعصف بالمجتمع، من فقر وجهل ومرض وجفاف...، وموضوع بهذا الحجم والامتداد كفيل بأن يجذب إليه اهتمام الباحثين، ويغريهم بأن ينصرفوا إليه، ويصرفوا جزءاً من جهودهم العلمية في تناول قضاياه وإشكالاته.

أما إذا أضيف إلى الرسالة بعدها التطبيقي، ممثلاً في رصد تجربة معاصرة في مجال الوقف، فإنها تحظى، ولا شك، بنسبة قوية من الجدة والأهمية.

وبعد هذا وذاك، فإن ما يضيف إلى هذه الرسالة أهمية ملحوظة، بتقديري المتواضع، هو أنها تختبر مفهوم «المجتمع المدني»، وتلقي الضوء على الاختلافات الواردة حول تحديد دلالته، وتبرز أسباب ذلك الاختلاف وخلفياته مما قد لا ينتبه إليه في زحمة الإنتاج الفكري الهادف إلى إبراز طبيعة مفهوم «المجتمع المدني» وعلاقته بمفاهيم فكرية وسياسية أخرى.

فرصد التجربة المعاصرة للوقف، يأتي، في سياق هذه الرسالة، ليتجاوز مستوى التسجيل إلى مستوى السجال الدائر حول حدود تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ تقدم الدليل العملي الملموس على أن أحكام الشريعة، قابلة للتطبيق، إن هيأ لها أصحابها الإطار الموضوعي السليم.

وقد مثل هذا الهاجس سبباً في دفع الباحث إلى اختيار موضوع هذه الرسالة عن «دور الوقف في تنمية المجتمع المدني»، دون إلغاء أسباب أخرى تمثلت، أساساً، في الرغبة في رصد تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ووضع ذلك في دراسة منشورة بين يدي المهتمين في مختلف أقطار العالم الإسلامي كي تكون قدوة لأصحاب الهمم، يستفيدون من عطائها في جهادهم الاجتماعي من أجل الإسهام في تنمية مجتمعاتهم الإسلامية، وقد يسهمون في تقويم تلك الجهود ونقدها.

وسبب آخر له تعلق ببعض الإشكالات الفكرية، فقد غلب على مجموعة من المفكرين العرب الذهاب إلى أن المجتمع المدني يتشكل بعيداً عن تأثير الدين ومؤسساته، إلى درجة أن بعضهم يضعه في مقابل المؤسسات الدينية، وقد جرى اختيار موضوع الرسالة حول «دور الوقف في تنمية المجتمع المدني» ليبرز به الباحث، بالدليل القاطع، أن المجتمع المدني، إن سلمنا بالتسمية والمفهوم، لا يحقق وجوده العملي خارج مجموع المؤسسات التي يرعاها الإسلام ويدعو إلى إقامتها، بل يمكن القول إن أحكام الإسلام إنما جاءت

لترفع المجتمع المدني من قيد الظلم والأنانية والفقر والجهل إلى نور العدل والتكافل والعلم.

ومن الأسباب التي دفعت، كذلك، إلى تناول هذا الموضوع، الرغبة في تجاوز الصورة الضعيفة التي آل إليها الوقف في العصر الحاضر، إذ انحسر دوره، ولم يعد يتجاوز دور العبادة والصرف على المحتاجين بصورة مرتجلة، على الرغم من أن الوقف لم يقف، تاريخياً، عند حدود معينة، بل وسع مختلف المجالات.

وقد اقتضت طبيعة الرسالة، في ارتيادها الحديث عن «دور الوقف في تنمية المجتمع المدني» لأبعاد موغلة في التاريخ الإسلامي، ومركوزة في بنية الحضارة الإسلامية قديماً، استدعاء المنهج التاريخي الذي سيخدم عملية السرد التاريخي للدور الذي أداه الوقف عبر التاريخ الإسلامي، والمراحل التي عبرها حتى وصل إلى مرحلة إنشاء الأمانة العامة للأوقاف.

غير أن المنهج التاريخي لا يسعف في الجزء التطبيقي من الدراسة، وذلك لأن التجربة المرصودة تجربة معاصرة، فضلاً عن الحاجة إلى رصد المعطيات المتعلقة بالمبادئ والأسس والأهداف والمشاريع، وهذا كله استدعى من الباحث الاعتماد أيضاً على المنهج التحليلي القائم على الوصف وجمع البيانات والمعلومات والإحصائيات حول الوقف وإنجازاته وإسهاماته على أرض الواقع في مختلف النواحي، مع تحليلها وإجراء المقارنات فيما بينها للوصول إلى عدد من الاستنتاجات، بالإضافة إلى وصف الهيكل الإداري والتنظيمي للأمانة العامة للأوقاف باعتبارها مؤسسة محكمة البناء، تهدف إلى إنجاز مشاريع محددة تخدم المجتمع المدني.

وقد ساعد كل من المنهج التاريخي والمنهج التحليلي الوصفي على إنجاز هذه الرسالة في موضوع دقيق ومتعدد الأبعاد، غير أنه أمكن حصره في قضايا تكشف عنها الخطة العامة لموضوعات الرسالة.

فقد تضمنت الرسالة، إضافة إلى المدخل والخاتمة وفهرس المراجع وفهرس الموضوعات، أربعة فصول، استوعب كل منها مباحث ومطالب وفروع، وذلك على الشكل الآتي:

- **الفصل الأول** الذي كان بعنوان: **التأصيل الشرعي للوقف**، والذي تم من خلاله تناول الحديث عن نقاط عدة تمحورت حول مدى اهتمام المسلمين بالوقف منذ ابتداء الدعوة الإسلامية، وتحديد الفقهاء معناه لغة وشرعاً، وإبراز أدلة مشروعيته، وتفريعاته الفقهية، والقواعد والأصول المؤسسة له.

ونظراً لأن أحكام الوقف لم ترد في القرآن والسنة إلا أصولاً، فإن هذا الفصل تناول آراء الفقهاء المسلمين في قياسهم الوقف على عدة أمور، وردت أحكامها بشكل أكثر تفصيلاً، كالبيع والهبة والعتق والمسجد والميراث والوصية والوكالة والرهن والإجارة، وما ترتب عليه اختلاف أحكامهم فيه.

وجرى التحدث أيضاً عن تقسيم الفقهاء المحدثين للوقف بحسب الجهة الموقوف عليها إلى وقف أهلي (ذري)، وخيري، ومشترك، واختلاف أحكامهم في الوقف الأهلي (الذري) بين الإجازة والمنع.

كما تم تناول آراء الفقهاء بشأن ضرورة وضع أركان وشروط للوقف، أفادت عبر القرون في الحد من التلاعب به أو جعله وسيلة للتفاخر والتباهي من قبل الواقف، كما حفظته من تعدي الحكام وولاة الأمر والطامعين. إذ جعل الفقهاء للوقف أركاناً أربعة هي: الشخص الواقف، والمال الموقوف، والشخص أو الجهة الموقوف عليها، والصيغة المعتبرة، ووضعوا لكل منها شروطاً وتفريعات. كما تطرقوا إلى الحديث عن الناظر الذي يعتبر ضرورة لرعاية مصلحة الوقف والقيام باستثماره وتنميته، ورعاية مصلحة الموقوف عليهم، وصرف الغلة والريع في مواطنها.

- **أما الفصل الثاني** فكان عنوانه: **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني**، الذي عمل على إبراز اختلاف آراء المفكرين العرب بشأن المجتمع المدني وتحديد طبيعته، لكنه أبرز، في المقابل، اتفاقهم حول مؤشرات عدة دالة على وجوده. ولم تقتصر آراؤهم على هذا المستوى، بل امتدت إلى الحديث عن

العلاقة الوطيدة ما بين المجتمع المدني والدولة والديمقراطية، وبحثت في الوضعية الحالية للمجتمع المدني العربي، وعوامل بنائه وقوته، بالإضافة إلى معيقاته، ونبهت إلى ضرورة تطويره لصالح النمو الحضاري العربي والإسلامي.

كما بحث الفصل في مسألة تميز الوقف الإسلامي عن غيره من الأوقاف التي سبقته في الأديان المختلفة بميزات عدة، أهمها: ارتباطه بالجانب العقدي الديني، واتساعه ليشمل جوانب الحياة كافة، دقيقها وجليلها.

وجرى التحدث أيضاً عن أن الوقف الإسلامي قد نما في عصوره الزاهرة نمواً كبيراً، وأسهم في تشكيل حضارة إسلامية أضاءت العالم قروناً عديدة، ووطد ركائز التنمية في المجتمع بكافة أفراده ومؤسساته، بل وشمل حيواناته، وعزز النمو الاقتصادي فكان وسيلة من وسائل علاج مشكلة الفقر، كما أنه كان وسيلة بالغة الأهمية في تأمين التقدم العلمي والفكري والثقافي والصحي، مما خفف من نفقات الدولة على هذه المجالات، ودفعها لتنفق فائض ميزانياتها على جوانب أخرى مختلفة تهم المجتمع.

لكن، وفي المقابل، أبرز الفصل، أن الوقف الإسلامي يواجه، حالياً، أزمات ومصاعب عدة منعته من القيام بالدور المنوط به خدمة للمجتمع ورقيه الحضاري، وأن هذا هو ما دفع المفكرين والفقهاء المعاصرين إلى وضع حلول متنوعة للمآزق التي يمر بها الوقف الإسلامي، والتي ذكروا العديد منها. وهم متفقون على أهمية الوقف وضرورته، واعتباره سبباً للرقي والتنمية والتقدم الحضاري للأمة العربية والإسلامية. لذا، فهم يطالبون بإعادة الحياة إلى الوقف ومؤسساته كي ينهض بدوره المنشود في محاربة أسباب التخلف وإقامة حضارة الأمة.

– **أما الفصل الثالث** فحمل عنوان: **الأمانة العامة للأوقاف: النشأة والمسار**. وقد تمحورت أبرز النقاط التي تناولها في أن ابتداء الوقف في دولة الكويت كان مع نشأة الدولة نفسها، ومر بمراحل متعددة شمل فيها جوانب مختلفة، وشارك في تحقيقه وتطويره كل من الرجال والنساء. كما أن تبلور التفكير الوقفي في دولة الكويت مر عبر مراحل متعددة إلى أن وصل إلى ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية متخصصة في شؤون الوقف ورعايته واستثماره

بمختلف الوسائل والطرق المشروعة، وقد تمثل ذلك في الأمانة العامة للأوقاف التي اتخذت لنفسها رسالة واضحة ومحددة، واستراتيجيات وغايات قريبة وبعيدة المدى، تراعي حاجات المجتمع الذي توجد فيه وتأخذ بمتطلبات العصر الحديث. وقد تفرعت عنها أجهزة متعددة ومتنوعة، تم توزيع الأدوار فيما بينها لتؤدي كل واحدة منها دوراً معيناً لا تتعارض فيه مع الأجهزة الأخرى والجهات المشابهة لها في الأعمال والأهداف. وجرى تحت رعايتها إنشاء صناديق ومشاريع وقفية متعددة، تناولت مختلف جوانب الخدمات في المجتمع، ووضع لكل منها أهداف واضحة ووسائل عمل محددة. كما تم إبراز منهجها في العمل والتسيير، وعرض نماذج من أعمالها الوقفية التي تسهم في تنمية المجتمع.

– **أما الفصل الرابع** والذي كان عنوانه: **دور الأمانة العامة للأوقاف في تنمية المجتمع المدني**، فقد تمحورت أهم النقاط التي تناولها حول أن الاهتمام بالمجتمع المدني كان، وما يزال، أحد أسس تفكير الأمانة العامة للأوقاف، إذ أدت له خدمات في مختلف الجوانب، فدعمت جانبه الديني بطرق شتى، أهمها رعاية القرآن الكريم والعناية بالمسجد والعاملين عليه ونشر الإسلام.

كما جرى إبراز اهتمامها بالجوانب العلمية والفكرية والثقافية للمجتمع المدني بوسائل مختلفة ومتنوعة، مثل نشر الثقافة العلمية والإسلامية والوقفية لدى مختلف فئات المجتمع، سواء أكانوا أطفالاً أم طلاب مدارس أم طلاب دراسات عليا أم من عموم الجمهور، وإسهامها في خدمة التقدم العلمي والتعليمي والفني لصالح الرقي المجتمعي عموماً، ورقي المجتمع المدني خصوصاً.

كذلك جرى التنويه بتوجه الأمانة العامة للأوقاف إلى خدمة المجتمع المدني بكافة فئاته وعناصره، وبجانبيه الصحي والبيئي، ليكون مجتمعاً صحيحاً قوياً قادراً على القيام بالمهام الحضارية المنوطة به، وسعيها الحثيث، وعلى الدوام، إلى تقديم الدعم لمختلف المناطق السكنية وساكنيها على اختلاف فئاتهم وأعمارهم، على اعتبار أن هذه المناطق هي منبع المجتمع المدني الذي يتشكل منه وفيه، ويتأثر به ويؤثر فيه.

كما تم التحدث عن اهتمامها بدعم الجانب الاقتصادي للمجتمع المدني بطرق عدة، مثل: رعاية القطاع الحرفي والتقليدي، ودعم التخصيص، وتشجيع المنتج المحلي، وإقامة مشاريع استثمارية على مختلف المستويات، محلياً وخارجياً، بالإضافة إلى الإسهام في بنوك وشركات استثمارية عديدة.

وقد اعترضت الرسالة صعوبات معرفية ومنهجية، وذلك أن البحوث المعاصرة في موضوع الوقف قليلة، وأكثر الموجود منها عبارة عن إعادة كلام الأقدمين في الموضوع إلا فيما ندر. ثم إن من يطالع الكتب الفقهية في الشأن الوقفي ينتقل من واقعه المعاصر إلى واقع آخر مختلف بأفكاره وأمثلته التي ناسبت زمناً بعيداً عنه.

إضافة إلى ذلك، فإن الوقف لم يحظ بالاهتمام اللائق به من قبل الكتاب والمفكرين في نواحيه التاريخية والمؤسسية في مشرق العالم الإسلامي ومغربه، فلا تتحدث الكتب عن هذا الأمر بشكل شامل ودقيق، وإنما ترد في شكل لمع متناثرة، مما يفرض على الباحث المعاصر الراغب في إنجاز دراسة منهجية في هذا الموضوع بذل جهود بحثية مضنية.

والأمر نفسه بالنسبة إلى الكتب والدراسات المنجزة حول «المجتمع المدني»، إذ لا نجد إلا آراء متفرقة حوله، وبعضها موغل في العموميات والرؤية الغامضة، ولم يعثر الباحث على أية دراسة في موضوع دور الوقف في تنمية المجتمع المدني تمثل مرجعاً معرفياً ومنهجياً لرسالته وقت إنجازها.

وما يرجوه الباحث من رسالته هذه أن تسهم في فتح آفاق كبرى أمام العملية التنموية، وأن تجعل المهتمين بإشكالية التنمية على وعي بأهمية الوقف. كما يتمنى أن تلقي الرسالة الضوء على نموذج وقفي حي هو الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت التي تعتبر الغطاء المؤسسي للوقف، والتي أخذت على عاتقها القيام بأدوار دينية واقتصادية واجتماعية وعلمية وفكرية وثقافية وأخلاقية...، ضمن رؤية شاملة بعيدة المدى، تنطلق من تاريخ مجيد وحاضر مدروس، وتخطط للمستقبل ضمن إطار منهجي علمي يقوم على التنبؤ والتوقع. بالإضافة إلى كونها نموذجاً واقعياً مسانداً لهيئات المجتمع المدني، وأحد النماذج الواقعية لخدمة الفكرة الوقفية ورقيها لصالح النمو الحضاري العربي والإسلامي.

ويأمل أيضاً بأن تكون رسالته دافعاً للعديد من الباحثين لإجراء دراسات مقارنة ما بين هذه التجربة الفتية التي لم يتجاوز عمرها العشر سنوات، وبين غيرها من التجارب في هذا الميدان، سواء الحديثة منها أو القديمة، مما سيعمل على إبراز جوانب القوة في التجارب المدروسة ويتم دعمها، كما ستظهر جوانب الضعف والنقص ليتم استدراكها ومعالجتها. وفي هذا، ولا شك، إثراء وإغناء للتجربة الوقفية على العموم، وسداً للبنة ناقصة، كان يأمل الباحث في سدها من خلال رسالته، لكن الظروف لم تسعفه.

كذلك يرجو الباحث أن تكون هذه الرسالة إسهاماً في دفع مسيرة البحث العلمي الأكاديمي خدمة للقضية الوقفية التي تحتاج إلى العديد من البحوث والدراسات، وتتطلب تضافر جهود الباحثين والفقهاء والعلماء لتنقيته مما علق به من فتور، وإعادة صياغة نظرة جديدة إليه قوامها أن الوقف عنصر فعال في التنمية الاجتماعية في ديار المسلمين.

وقد عمل الباحث على تنقيح رسالته، فأضاف عليها وعدل، نظراً لزيادة أعمال وإنجازات ومشاريع الأمانة العامة للأوقاف، ولأنه لم تصله بعض التقارير السنوية والإحصائية وبعض المطويات والكتيبات المتعلقة بالأمانة فترة إنجازه رسالته في المملكة المغربية، ولأنه قد ولدت أفكار جديدة، وذبلت أفكار أخرى، وتم تحوير الكثير من الأفكار التي انتقلت من مرحلة الفكرة إلى أن تصبح مشروعاً أو مركزاً، كل هذا دفعه إلى دراسة هذه المستجدات، وإبداء بعض الملاحظات بخصوص إمكانية تطوير هذه التجربة المميزة، وإجراء بعض التعديلات عليها من خلال دمج بعض إداراتها ولجانها، منعاً للتداخل في العمل. ولا بد من الإشادة بأن الأمانة العامة للأوقاف قد قامت بمراجعة هيكلية لها، يرجى لها أن تكون مراجعة دورية ومستديمة، أسفرت عن دمج صناديقها الوقفية في بعضها الآخر نظراً لتداخل اختصاصاتها فيما بينها، وإلغاء البعض الآخر الذي تكفلت به بعض مشاريعها الوقفية أو إداراتها المختلفة أو صناديقها الوقفية القائمة.

الوقف في الفكر الإسلامي

تأليف: أ. محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله
عرض وتحليل: محمد بوزيان بنعلي*

أرى من واجبي في البداية أن أنوه بالمجهود الكبير الذي بذله الدارسون المغاربة المحدثون في موضوع الوقف عبر دراسات جادة ورصينة، ومع ذلك فإن هذا الموضوع لا يزال في حاجة إلى مزيد من الدراسة والتعميق لأن ما كتب لحد الآن يحمل طابعاً تاريخياً ينحو بالأساس إلى إبراز دور الوقف في بناء الحضارة المغربية، ونترقب الآن من يستثمر هذه «الآلية المؤثرة» في بناء حضارة الغد وفق الهدي الإسلامي العظيم.

صدر كتاب «الوقف في الفكر الإسلامي» للأستاذ محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله، سنة ١٩٩٦م، ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عن مطبعة فضالة بمدينة المحمدية المغربية، وقد جعله في جزئين يتألف أولهما من أربعة عشر فصلاً تحمله ٤٨٥ صفحة. والآخر من أحد عشر فصلاً في ٣٧٠ صفحة من الحجم العادي، وتصدره تقديم قصير لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية آنذاك الدكتور عبدالكبير العلوي المدغري، وهو أيضاً صاحب مؤلفات وقلم سيال.

وسأركز في تقديم هذا الكتاب على عرض محتوياته باختصار غالباً وبتفصيل إن تطلب الأمر ذلك، وأُرْجِئُ إبداء الملاحظات والتعليق للخطوة اللاحقة.

محتويات الكتاب:

استهل الباحث بفصل يحمل عنوان الكتاب حرفياً (الوقف في الفكر الإسلامي) ضمّنه اثني عشر عنواناً فرعياً تمتد بين الصفحتين ١٧ و٣٩،

(*) باحث، المملكة المغربية.

وتتأثر مجتمعة على إبراز أمر الوقف وفضله في ازدهار المجتمع المدني المسلم، ولا سيما من حيث التخفيف من ظاهرة التسول، ورعاية المؤسسات التعليمية رعاية تامة، وفي خضم ذلك فأول الإجابة عن السؤال التالي: كيف ينظر الفقه الإسلامي إلى الوحدة الوقفية؟

وفي الفصل الثاني وعنوانه: (البعد الدلالي واللغوي والشرعي لِلَفْظَتَيْ: وقف وحبس) تصدى المؤلف لما هو مألوف في مثل هذه الدراسات من استحضار التعريفات، والتمييز بين مصطلح الوقف وغيره من المصطلحات الفقهية الأخرى كالوصية والهبة والصدقة والعُمرى.

وفي فصل (الوقف في التشريعات القديمة) وهو الثالث، يؤكد أن الوقف يعود إلى فكرة إنسانية تستهدف معالجة حاجات بشرية، وتحقق معنى التضامن الغريزي في الإنسان، ولهذا عرف منذ القديم البعيد لدى الأمم على اختلاف أديانها ومعتقداتها، فقد عرفه الرومان بأقسامه المعروفة اليوم، وعرفته اليهودية والمسيحية، ومن أهم ما ساعد على هذا الشيوع ارتباط فكرة الوقف بالدين والأماكن المقدسة والتقرب من الكهنة... وتحت سؤال: هل عرف الوقف في الجاهلية؟ رد المؤلف على الإمام الشافعي وابن حزم رأيهما حول اختصاص الإسلام بالوقف، محتجاً بقول شريح: «جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس» لأن أوقاف الجاهليين كانت موضوعة لغرض الفخر، ولم يكتف بذلك بل استعرض نماذج من الوقوف في عصر الجاهليين وأقدمها - كما ذكروا - الكعبة المشرفة. وكان العرب يقفون بعض حيواناتهم ومواشيهم، ويتركونها وقفاً للآلهة والكهان، وحرم الإسلام نوع هذا الوقف لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ (المائدة: ١٠٣).

أما الفصل الرابع: (مشروعية الوقف) فخصه بخمسة محاور لم يتجاوز فيها ما ألفناه لدى الباحثين في الموضوع، ولذا نكتفي بإيراد عناوينها من غير تحليل: - الأدلة على مشروعية الوقف - ما يلحق المؤمن في عمله بعد موته -

التبرعات والقربات تعتبر أساساً خيراً في جميع الشرائع السماوية – حكم الوقف – رأي مالك في الوقف.

وتحت عنوان: (تاريخ الوقف، الوقف سنة من سنن الرسول – صلى الله عليه وسلم) تحدث الباحث عن أول وقف في الإسلام مرجحاً أن يكون وقف مخيريق سابقاً لوقف عمر رضي الله عنه، ثم إنه تكلم عن أوقاف الصحابة – رضوان الله عليهم – وقصة صلاح الدين الأيوبي مع المؤسسات الخيرية، قبل أن يدخل في سرد ألوان شتى من الوقوف في العالم الإسلامي شرقاً وغرباً، كتلك التي تتعلق بتزويج الفقيرات، وتعريس المكفوفين، والقرض بدون فوائد، وختان الأطفال اليتامى، ومساعدة الأضراء والزمنى، والغرباء وعابري السبيل... ليختتم بقصر الفقراء قائلا: «من غريب الأوقاف وأجملها «قصر الفقراء» الذي عمره في ربوة دمشق نورالدين بن زكي السلجوقي... فإنه رأى في ذلك المتنزه قصور الأغنياء، عز عليه ألا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياة، فعمر القصر، ووقف عليه قرية «داريا» وهي أعظم قرى الغوطة وأغناها، وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي:

إِنَّ نُـورَ الـدِّيـنِ لَـمَّـا أَنْ رَأَى فِي الْبَسَاتِينِ قُصُورَ الْأَغْنِيَاءْ
عَـمَّـرَ الـرَّبْـوَةَ قَـصْـراً شَـاهِـقـاً نُـزْهَـةً مُـطْـلَـقَـةً لِـلْـفُـقَـرَاءْ

(ص ١٤٣)

ويستعرض الفصل السادس صوراً اجتماعية مشرقة من الوقوف التي عرفها المحيط الإسلامي، مركزاً عنايته على وقفيات المرضى والمعوقين وذوي العاهات المتنوعة، ومنوهاً برقي الحضارة الإسلامية وسبقها في مجال الخدمات الإنسانية الجليلة من خلال تخصيص وقفيات جمالية للترويح عن نفوس المرضى وأخرى برسم تغسيل فقراء وغرباء موتى المسلمين وتكفينهم ودفنهم...

وبه ينتهي الجانب التاريخي من الكتاب، ليبدأ الجانب الفقهي بفصل تناول فيه جهود الفقهاء في تدوين الوقف وتقنينه أجراه على محورين اثنين هما:

- أحكام الوقف اجتهادية.
- الحوالات الوقفية مصدر أساسي للتعرف على التاريخ الحضاري للغرب.

وأما الفصل الثامن فأفرده الباحث للكلام عن ناظر الوقف، فبين أن الإشراف على الأوقاف كان حتى نهاية القرن الثالث الهجري تقريباً من اختصاص القاضي، قبل أن يتسع نطاقها وتخضع إدارتها لقوانين وضوابط معينة. وفي هذا الفصل أيضاً إفادات طيبة عن أول من نظر في الإسلام، وأول من أنشأ ديواناً للأوقاف، وأول من نظمها...

وعقب ذلك جاء بفصل ممتع ومفيد حول تورع المسلمين عن تسلم مهام الوقف استناداً على استشهادات وحكايات من سير الصالحين. وفي الفصل العاشر تقلص الاهتمام إلى رصد مواقف مشرفة في هذا الميدان صدرت عن بعض الحكام والمسؤولين، وأخرى فخرية ممن لا خلاق له من الناس.

وتحت عنوان: (ناظر الوقف والولاية الصالحة) راح المؤلف يتحدث عن شروط ناظر الوقف، وعزله، وكيفية مراقبته ومحاسبته. ثم ينتقل في الفصل الثاني عشر إلى شروط التوثيق في ميدان الوقف، فوزع حديثه إلى سبعة عشر عنوانا ً فرعياً، لا يرتبط منها مباشرة بالموضوع إلا أربعة هي: أول وثيقة وقفية – وجود علمي، وحضور تاريخي في ميدان التوثيق الوقفي – علاقة الناظر بالوثيقة الوقفية – إحْبِسْ هذه الدار على القرآن والحديث.

وفي الفصل الثالث عشر، عقد الكلام حول (الشهادة على الخط في ميدان الوقف)، تطرق فيه إلى تاريخ الخط العربي، وجماليته، ومشكلته في المحيط الإسلامي، ودعوى تحقيق الخطوط، ثم تحدث عن أنواع الشهادة، وكيفية صيغتها بالسماع في الأحباس، وجوازها على الخط في الأحباس المعقبة، والجهة المختصة في دعوى الوقف...

ويختم الجزء الأول من كتابه القيم بأطول الفصول (٥٣ص) حول (أجرة ناظر الوقف) بأوسع ما يرتبط به من دقائق وجزئيات، بدأها بأهمية الناظر وفضله في تسيير المسجد، وضرورة مكافأته بأنسب الأجور حتى تستمر رسالة المسجد وتتطور. كما ناقش القضايا التالية: مشروعية أجرة ناظر الوقف – من يقوم بإدارة الوقف تبرعاً – الجهة التي لها الصلاحية في تقدير أجرة الناظر. ولم يفته الكلام عمن تنازلوا عن مرتباتهم وتركوها تتراكم لدى الناظر، وهي حال الإمام النووي – رحمه الله – الذي كان مديراً لدار الحديث الأشرفية وناظراً مدة طويلة لم يبحث خلالها عن مقابل مادي لأعماله، ولا استغل نفوذه الروحي لقضاء وطر من أوطاره، بل إنه تكلم عن المغاربة الذين أسندت إليهم نظارة أوقاف الحرمين الشريفين التي وقفها المغاربة في المملكة العربية السعودية قديماً.

وبثلاث وخمسين صفحة أخرى هي الفصل السادس عشر يفتتح الجزء الثاني بإثارة موضوع: (الموظف الديني) متبوعاً بفصل مكمل له تحت عنوان: (حقيقة وقيمة الوظيفة الدينية) تصدى فيهما لعدة محاور أهمها: إمارة التفويض وهي تلك التي كان يعقدها الخليفة لمن يختاره من رجاله الأكفاء، فيفوض إليه إمارة الإقليم على جميع أهله، وتسمى أيضاً الاستكفاء – رواتب العمال منذ أن قدرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه غداة تدوين الدواوين – أجور الموظفين الدينيين – الأُجرَةُ على تعليم العلم، وما ثار حولها من جدل فقهي – التعليم كان من اختصاص الجماعة عن طريق الوقف – دراسة فقهية في موضوع الأجور الدينية – الصلاة خلف من يأخذ الأجرة – ما يتقاضاه الموظف الديني من الناحية القانونية.

وجعل الفصل السابع عشر ثلاثة أقسام، ناقش في الأول مسألة الاستنابة في الوظائف الدينية، مبرزاً أن سبب الخلاف في ذلك يعود إلى معارضة القياس للأثر، ثم أوضح الفروق بين الإجارة والرزق والوقف.

وفي الثاني إمكانية الجمع بين وظيفتين دينيتين، بينما رام في الثالث الإجابة عن السؤال: هل يجوز لناظر الوقف أن ينفق من أوقاف جهة إلى جهة أخرى؟ وانتهى إلى ترجيح رأي ابن الماجشون (ت ٢٥٥هـ) في العتبية: «الأحباس كلها إذا كانت لله انتفع ببعضها في بعض» (ص١٣٩).

أما الفصل الثامن عشر الذي قدم تحت عنوان: (الجلسة - الجزاء - الزينة) فخاص بأقسام المنافع الحبسية (الوقفية):

١ - الجزاء أو الاستيجار: وهو كراء أرض حبسية بوجيبة زهيدة، والمكتري يتحمل تحسينها، أو البناء عليها، أو غير ذلك...

٢ - الجلسة: وهي كراء دار أو حمام أو حانوت أو فندق، وعلى المكتري أن يرمم ما تلاشى بالشيء المكري أو يزينه.

أما المنفعة المعبر عنها بالزينة ونحوها من الأسامي الاصطلاحية فالأصل فيها أيضاً هو عقد الكراء على التأبيد الذي لا يفسخ، ولا تقبل فيه زيادة إلا بالنسبة للسكة إن زادت في الصرف بطول الأعمار (ص١٦١). ويسمى الجزاء عند المصريين بالحكر، والجلسة بالخلو، ولم يكن فيه نص صريح للفقهاء الأقدمين، حتى قال القرافي - رحمه الله - إنهم لم يتعرضوا إليه، وقد بسط القول فيه الشيخ الأجهوري في شرح المختصر (ص١٦٣).

وبما أن المصطلحات تختلف من مصر إلى آخر فإن المؤلف أتى بمقارنة فقهية وتنظير عرفي بما هو عند المشارقة من هذه الأنواع أو المصطلحات التي تقابل الجزاء والجلسة والزينة في المغرب كالمرصد والقميص والقيمة والجدك والخلو والاحترام وحق القرار في البلاد الشامية...

وتحت عنوان (مال الوقف من أطيب المكاسب) جاء الفصل التاسع عشر ليبين بالشواهد والأدلة أن مال الوقف كان ينمو نمواً طبيعياً حثيثاً حتى صارت المؤسسات الوقفية تنعم بثروات عظيمة تنافس بها أحياناً خزانة الدولة، مما استدعى نشوء فكرة المستودع، وهو عبارة عن بيت حصين، بابه

مسلح بالنحاس، وفيه صناديق متينة توضع بها مداخيل العقارات الوقفية لتصرف على مصالح المسجد وأرزاق العاملين به... ثم إنه تحدث عن مسائل ونوازل تمس الموضوع مثل نشأتها معقبة، وقادته التفاصيل إلى حد الكلام عن الفاتيكان الذي صار عمود الاقتصاد الإيطالي، وكيف تم ذلك؟

ومن المناسب جداً أن نسوق الفصول ٢٠ – ٢١ – ٢٤ دفعة واحدة لأنها تشكل وحدة موضوعية متراصة تتعلق بإصلاح الوقف: – الأول بعنوان: (إصلاح الوقف يقوم على أحكام الشرع الإسلامي) وفيه أربعة مباحث هي:

- أضحى نظام الوقف في بعض الجهات أداة لحبس المال.
- مضار الوقف الأهلي.
- إلغاء الوقف الأهلي منذ عهد بعيد: أي منذ عهد الفاطميين، وألغي مرة ثانية في عهد المماليك، ومرة ثالثة في عهد محمد علي باشا.
- الإمام الأعظم له الحق في أن يتخذ أي إجراء يراه مناسباً ومحققاً لقصد الشارع، فقد استملك محمد علي لصالح الدولة أراضي الأوقاف، وأخذت الدولة على عاتقها الإنفاق لإعالة علماء الدين، وصيانة المساجد...

– الثاني خص به المؤلف نموذج المغرب، مشدداً العناية على وضعية الحبس المعقب (الوقف الأهلي)، والجهود التي بذلتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لإيجاد حلول مرنة في إطار تشريعي يضمن صيانة المصلحة العامة، ومنفعة المستفيدين في آن واحد.

– الثالث أخص من سابقه حيث حصره تحت عنوان (إصلاح الوقف في العهد اليوسفي) والقصد إلى المولى يوسف بن الحسن الأول سلطان المغرب إبان الحماية (١٩١٢–١٩٢٧م) حيث تأثرت المؤسسات الوقفية بالتغيرات المتلاحقة، فكان لا بد من وقفة صارمة للإصلاح.

ويعتبر الفصل الثاني والعشرون أصغر الفصول، وتعرض لأنظمة وقفية في المغرب الكبير: حالتي الجزائر وتونس، ليتفرغ الفصل الثالث والعشرون لرصد مظاهر التدخل الأجنبي في شؤون الوقف بالمغرب.

ولأن الشمال المغربي كان مستعمراً في جله من طرف إسبانيا، فقد أبى الباحث إلا أن يختم بالحديث عن وضعية الأوقاف في هذه المنطقة والجهود التي اضطلع بها المسؤولون هناك للحفاظ على استقلاليتها.

يظهر من العرض أن هذا الكتاب الذي صدر في جزئين بلغ عدد صفحاتهما: ٨٥٥ صفحة، ذو قيمة علمية لا يخطئها النظر، لأنه حقق الغاية التي كانت تكمن - ولا شك - في توضيح دور الوقف في تفعيل دواليب الحضارة الإسلامية، التي انطلقت من رحاب بيوت الله. وما كان لموروثنا الحضاري والثقافي أن يتميز بالقوة والتنوع والعطاء الوفير لولا المؤسسات الوقفية، وقد تمثل أجدادنا - رحمهم الله - واستوعبوا بدقة وعمق أهمية الوقف في إنشاء حضارة ذات أسس، وبناء مجمع قوي متماسك متكافل ومتكافئ. فأجمعوا على إيلائه العناية القصوى، واتخذوه مركباً مضموناً نحو تحقيق الأهداف النبيلة للإسلام والمسلمين.

وتلك قناعة تعززت بفضل استثمار الباحث لعشرات من المصادر والمراجع تنتمي إلى مذاهب ولغات وأزمان مختلفة. ولكن هذه المزايا لا تمنعنا من إبداء بعض الملاحظات:

١ - إن الغائب الأكبر في هذا الكتاب هو (علمية المنهج) بحيث نلاحظ أن الكاتب - وهو يتناول موضوعه بالدراسة والتحليل - لم يتبن منهجاً عصرياً، ولو فعل لكان كتابه ذا كيان متميز يقلصه - على أقل تقدير - إلى نصف حجمه الحالي. وكأني به تنبأ بموجة الانزعاج التي سيثيرها توظيف المنهج التقليدي القائم على الاستطراد والاستغراق، فقام يبسط الأعذار ويقر بالعيب في مقدمته قائلاً: «ولعل ما يشوب هذه

الدراسة الوقفية من عيوب... أنني أستطرد كثيراً في هذه المباحث، وأخرج عن الخط، وأبتعد عن الموضوع، وأجلب من الفوائد والفرائد التي لها وشيج الاتصال بموضوع الوقف، وهذا عيب، بل هو عيب كتب الأدب العربي القديم» (١٤/١).

وليس كل الفوائد التي جلبها ذات صلة قريبة، وحتى بعيدة إلا بقدر من التجاوز بمبحثه الأصلي ومثال ذلك كلامه عما أُلِّفَ حول فن الخط وعلم التوثيق من كتب ورسائل وأراجيز... أو التعليم حق للجميع... أو الصلاة خلف من يأخذ الأجرة.. أو كثير من مباحث الفصل الخامس عشر (٣/٢-٥٦).

٢ – اكتفى الباحث بالإشارة إلى مصادره في الهوامش، ولم يجمعها في كشف مؤخر على وفق ما هو مألوف، وقد يكون هذا مقبولاً لو استوفى ضوابط الإحالة على المصادر والمراجع، وخاصة ما يتصل بالتحقيق وجهة الطبع.

٣ – كشف في هذا الكتاب عن الهوية والكيان والشخصية المغربية عبر التركيز على أمرين اثنين هما:
– كثرة الاستشهاد بالمذهب المالكي والاحتجاج به.
– تغليب استحضار النموذج المغربي في معالجة بعض الظواهر الوقفية.

وهذا موقف مشروع لا ينم عن أي انحياز ما دام ينسجم مع طبيعة كيانه ومقتضيات انتمائه، ومع ذلك فإن تشبثه بتلك الثوابت المذهبية والخصوصية القطرية لم يغمطا أهمية البحث ولم يقللا من قيمته، ولم يشوشا على تبليغ الهدف المنشود، لأنه راعى بوعي وتبصر دور المغرب في مجال الأوقاف دون أن يضيع في خضمه دور الأقطار الأخرى، ودون أن يحجب المذهب المالكي غيره من المذاهب المشهورة، وإن لم يتحقق ذلك بما فيه الكفاية من الوسطية والتوازن.

وبإمكاننا بعد تتبع جزئيات الكتاب أن نجعله قسمين كبيرين:

الأول: استعرض فيه تاريخ الوقف.

الثاني: خاص بفقه الوقف، مع تسجيل نوع من التداخل بينهما، مرده - فيما أرى - إلى اعتماده المنهج القديم، ولم يغفل في أي من القسمين دور الوقف التنموي في المجتمع الإسلامي.

وكم كنا نود لو توج الباحث الجليل عمله بفصل يعالج دور الوقف في المجتمعات المعاصرة التي تتعاورها وتائر التغير والتقدم المتسارعة. مستهدياً بذلك المخزون الحضاري الرائع: مادياً بكل منجزاته وإمكانياته وآلياته، ومعنوياً بمبادئه السامية في تأصيل الأخلاق الإسلامية: أخلاق الفضيلة والتواصل والتكافل والتسامح... التي أخذت تتقهقر أمام الزحف المادي المتكالب.

تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء

الشيخ / مبارك الأحمد الجابر الصباح

تقيم الأمانة العامة للأوقاف

بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية

منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول

تحت شعار

"إلتزام شرعي .. وحلول متجددة"

فندق كراون بلازا

في الفترة 15-17شعبان 1424هـ

الموافق 11-13 أكتوبر 2003م

للإستفسارات: 804777

www.awqaf.org

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء كمثيل لاشتراك أو حتى لثمن عدد أو أي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها وتقديم الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف و تحديد ملامح نظامه والدور المناط به.
- أن تتناول الدورية المواضيع بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية والواقع وتهدف بالتالي تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين والجامعات ومراكز البحث مجانا.
- أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل الأمانة على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.

AWQAF DEED

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing AWAQF through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

Deed purposes:

The purposes can be put down as follows:

- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

AWQAF Nazir

- KAPF is the Nazir of AWAQF DEED
- KAPF is keen to develop AWAQF and solicit contributors thereto.
- KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.